

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الاستئذان

١ - باب بدء السلام

٦٢٢٧ - حدثنا يحيى بنُ جعفر حدثنا عبدُ الرَّزَاقَ عن مَعْمِرٍ عن همامٍ «عن أبي هريرة عن النبيِ ﷺ قال: خلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولُه ستون ذراعاً. فلما خلقَه^(١) قال: اذهبْ فسلمْ على أولئكَ نفَرَ من الملائكةِ جلوسٍ، فاستمِعْ ما يُحِيُّونَكَ، فإنها تحييُكَ وتحية ذرِيتكَ. فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فزادوهُ: ورحمةُ اللهِ. فكلُّ من يَدْخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، فلم يَرِزِلِ الخلقُ يَتَقْصُّ بَعْدَ حَتَّى الآن».

قوله: (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن؛ وبเด بفتح أوله والهمز يعني الابداء أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن^(٢) لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربيع بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبيِ ﷺ وهو في بيته فقال: ألا ج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أدخل؟» الحديث وصححه الدارقطني. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم «يعني أي إلى ابن عمر فقلت: ألا ج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل». ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاثة مرات يقول: أدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له، فقال: السلام عليكم أدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل...» وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، وخالف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، وبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتاثيره، وقيل للرد على القدرة الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وإن أوله قصة الذي ضرب عبداً فنهاه النبيِ ﷺ

(١) زاد في نسخة «ص»: الله.

(٢) في نسخة «ق»: يؤذن.

عن ذلك، وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العنق، وقيل: الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة^(١)، والمعنى أن الله خلقه على صفتة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سنة وردهُ واجب. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفایة؟ وقد صرخ بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد، نعم وقع في كلام القاضي عبدالوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله: (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ولم أقف على تعينهم.

قوله: (فاستمع) في رواية الكشمي يعني «فاسمع».

قوله: (ما يحيونك) كذا للأكثر بالمهملة من التحية، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبدالله ابن محمد عن عبدالرزاق، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد» للمصنف عن عبدالله بن محمد بالسند المذكور.

قوله: (فإنها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يحييون.

قوله: (تحيتها وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم

(١) تأويل الصورة في النصوص بالصفة ليس بجيد، بل الله صورة حقيقة لائقة به، كما أن له صفات كاملة حقيقة لائقة به أيضاً، وإثبات الصورة لربنا لا يلزم منه أن تكون مشابهة لصورة المخلوقين، كما أن إثبات وجه له سبحانه لا يلزم منه مماثلة وجهه سبحانه لوجوه المخلوقين ولا حياته لحياته، وهذا باب مطرد في جميع الصفات بل والأسماء، لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهو أسيماع الْبَصِيرُ يجب الإيمان بذلك كله من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف ولا تحريف للآية المذكورة وغيرها من النصوص، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على مسألة «الصورة» في آخر نقض أساس التقديس للرازي المسمى «بيان تلبيس الجهمية» وتبع تأويلات المؤولين مبطلاً لها، فراجعه فإنه بحث دقيق مفيد والله أعلم. (ش)

ال المسلمين . وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم . وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال «وجاء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: عليك ورحمة الله» أخرجه مسلم ، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمننا وأماناً لأهل ذمتنا» وعنده أبي داود من حديث عمران بن حصين «كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عيناً، وأنعم صباحاً^(١) ، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك» ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال «كانوا في الجاهلية يقولون: حيت مساء ، حيت صباحاً ، غير الله ذلك بالسلام» .

قوله: (قال: السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصاً، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له « وسلم ». قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك ، ويعيده ما تقدم في «باب حمد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «إن أدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال: الحمد لله» الحديث فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: « فهي تحبتك وتحية ذريتك» وهذا فيما لو سلم على جماعة ، ولو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال: «سلام عليكم» أجزأ ، قال الله تعالى: «والملاكية يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم» [الرعد: ٢٣] وقال تعالى: «فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة» [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: «سلام على نوح في العالمين» [الصفات: ٧٩] إلى غير ذلك ، لكن باللام أولى لأنها للتخفيم والتکثير ، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي» قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام ، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام لا يكون سلاماً ، ولا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولى ، ولو قاله بغير واو فهو سلام ، قطع بذلك الواحدي ، وهو ظاهر . قال النووي: ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويناه في سنن أبي داود والترمذى وصححهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغر الهجيمى بالجيم مصغراً قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله» ، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل ، وقد قال الغزالى في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام ، قال النووي: والمختار لا يكره ، ويجب الجواب لأنه سلام . قلت: قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً

(1) في نسخة «ص»: صباحاً.

والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه: «قلت: كيف أقول؟ قال: قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين». قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث. قال الخطابي: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم. قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروفة قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرده حديث عائشة المذكور قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرى أنها تحية الموتى وبين يتظير بها من الأحياء فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك، قال عياض وتبعه ابن القيم في «الهدي» فنفع كلامه فقال: كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول عليكم السلام، فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال: أشكل هذا على طائفة، وظنوه معارضًا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن الشعاع، أي أن الشعاع ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه، قال: فكره النبي ﷺ أن يُحييَ بتحية الأموات. وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه عند الذم، وكقوله تعالى: «وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين» [الحجر: ٣٥]، وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتاً ونفيًا في السلام على الشخص الواحد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز، لأنها صيغة جواب، قال: والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام، ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر، وهي بصيغة الابتداء. ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه، وسيأتي مزيد لذلك في «باب من رد فقال عليك السلام» إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من روایة عبد الرزاق، ووقع هنا للكمسيهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي، واستدل برؤایة الأکثر لمن يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يبدأ به كما تقدم، قيل ويكفي أيضاً الرد بلفظ الإفراد، وسيأتي البحث في ذلك في «باب من رد فقال عليك السلام».

قوله: (فزادوه: ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: «فحيوا بأحسن منها أو ردوها» [النساء: ٨٦] فلو زاد المبتدئ: «ورحمة الله» استحب أن يزاد: «وبركاته» فلو زاد: «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: «انتهى السلام إلى البركة» وأخرج البيهقي في «الشعب» من طريق عبد الله بن بابي^(١) قال « جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته انتهى إلى وبركاته» ومن طريق زهرة بن معبد قال «قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته» ورجاله ثقates. وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب: «والغadiات والرائحات» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزدت: «وبركاته»، فرد زاد: وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته» ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: «فحيوا بأحسن منها» الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي بسنده قوي عن عمران بن حصين قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون. ثم جاء آخر فزاد: وبركاته، فرد وقال: ثلاثون» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال: «ثلاثون حسنة» وكذا فيما قبلها صرح بالمدعود. وعند أبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسنده ضعيف رفعه «من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسناً، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة». وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي عن أبيه بسنده ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره «ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل» وأخرج ابن السنى في كتابه بسنده واه من حديث أنس قال «كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له: وعلىك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» وأخرج البيهقي في «الشعب» بسنده ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته» وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته. واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب لأن فيه «قالوا السلام عليك» وتعقب بجواز أن

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعله محرف عن بابه كما تقدم غير مرأة.

يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتاج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم، وتعقب بظهور الفرق. واحتاج للجمهور بحديث علي رفعه «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنته ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنته مقال، وأخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. واحتاج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتاج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز، وقال الحليمي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخيه فلم يجب فإنه يتوهّم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهّم عنه. انتهى كلامه. وسيأتي بيان معانٍ لفظ السلام في «باب السلام» اسم من أسماء الله تعالى» ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل، ووافقه المتولى، وخالقه المستظهري فقال: السلام ستة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً، قال النووي: هذا هو الصواب، كذا قال.

قوله: (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق، ووقع هنا لأبي ذر «فكل من يدخل يعني الجنة» وكأن لفظ الجنة سقط من روایته فزاد فيه يعني.

قوله: (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق، قال المهلب: في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحبون بتحية الإسلام. قلت: وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي، ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي. وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بتزويج مع إمكان العلو، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه. وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الأخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق.

٢- باب

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ^(١) حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوا وَسِلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٢) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتَرْجِعُوا هُوَ أَرْزَكٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا عَلِمْ^(٣) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن:

(١) بعدها في نسخة (ق): إلى قوله «وما تكتمون».

إن نساء العجم يكشفنَ صُدورهن ورُؤوسهنَّ. قال: اصرف بصرك عنهنَّ، يقول^(١) الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠] قال قتادة: عما^(٢) لا يحلُّ لهم. ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهيَ عنه. وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها ممن يُشتَهِنَ النَّظرُ إِلَيْهِ وإن كانت صغيرة. وكِره عطاءُ النَّظرِ إلى الجواري التي يُبَعَّنَ بمكة إلا أن يُريدَ أن يشتري.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ^(٣) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ يَوْمَ النَّعْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجَزِ رَاحْلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيقَانًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ يُقْتَبِّهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيَّةَ تَسْتَقْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْتَرِي إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفَضْلُ يَنْتَرِي إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيدهِ فَأَخْذَ بِذقْنِ الْفَضْلِ فَعَدَّلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ أَدْرَكْتَ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحْلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنِهِ أَنْ أُحْجِّ عَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِيَاكُمْ وَالْجَلوْسَ فِي الطُّرْقَاتِ^(٤). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَأَعْطُوْنَا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ».

قوله: (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر «قوله تعالى». ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى «وَمَا تَكْتُمُونَ»، وساق في رواية كريمة والأصيلي الآيات الثلاث، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى «حتى تستأنسوا» الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبرى من طريق مجاهد «حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنحموا» ومن طريق أبي عبيدة بن

(١) في نسخة «ص»: قوله.

(٢) في نسخة «ص»: عمن.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

(٤) في نسخة «ق»: بالطرق.

عبد الله بن مسعود «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته» وأخرج ابن أبي حاتم بسنده ضعيف من حديث أبي أيوب قال «قلت يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال : يتكلم الرجل بتسيحة أو تكبيره ويتنحنح فيؤذن أهل البيت» وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال : الاستئناس هو الاستئذان ثلاثة ، فالأولى ليس معه والثانية ليتأهبا له ، والثالثة إن شاؤوا أذنا له وإن شاؤوا ردوا . والاستئناس في اللغة طلب الإناس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة ، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه وفيه «فقلت أستأنس يا رسول الله؟ قال : نعم . قال فجلس» وقال البيهقي : معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة ، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها . وأخرج من طريق الفراء قال : الاستئناس في كلام العرب معناه انتظروا من في الدار . وعن الحليمي : معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا . وحکى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك ، فأخرج سعيد بن منصور والطبرى والبيهقي في الشعب بسنده صحيح أن ابن عباس «كان يقرأ : حتى تستأنسوا» ويقول : أحطأ الكاتب . وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب ، ومن طريق مغيرة بن مسلم عن إبراهيم النخعي قال : في مصحف ابن مسعود «حتى تستأنسوا» وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في «أحكام القرآن» عبد الله «حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا» وأخرجه إسماعيل بن إسحق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس واستشكله ، وكذا طعن في صحته جماعة من بعده ، وأجيب بأن ابن عباس بنها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته ، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك .

قوله: (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخوه الحسن .

قوله: (للحسن) أي لأخيه .

قوله: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل **«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»** [النور : ٣٠] قال قتادة : **«عما لا يحل لهم**) كذا وقع في رواية الكشميهنى ، ووقع في رواية غيره بعد قوله **«اصرف بصرك»** وقول الله عز وجل **«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»** إلخ ، فعلى رواية الكشميهنى يكون الحسن استدل بالآية . وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرا لها ، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة إلى أن أصل مشروعيه الاستئذان للاحترام من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن ، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية ، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى : **«ويحفظوا فروجهم»** قال : **«عما لا يحل لهم .**

قوله: (**«وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»**) كذا للأكثر تخلل

أثر قنادة بين الآيتين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله «حتى تستأنسوها» الآيتين وقول الله عز وجل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» [النور: ٣٠].

قوله: (خائنة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه) كذا للأكثر بضم نون «نهي» على البناء للمجهول، وفي رواية كريمة «إلى ما نهى الله عنه» وسقط لفظ «من» من رواية أبي ذر، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى «يعلم خائنة الأعين» [غافر: ١٩] قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيته هي فيه فإذا فطن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها، ومن طريق مجاهد وقناة نحوه، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين. وقال الكرمانى: معنى «يعلم خائنة الأعين» أن الله يعلم النظرة المستترة إلى ما لا يحل، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول. قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول. وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال «فاما عبد الله فاختباً عند عثمان، فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايده، فأعرض عنه، ثم بايده بعد الثالث^(١) مرات. ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رأى كففت يدي عنه فيقتله؛ فقالوا هلا أومأت قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مرسى سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه «وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله» فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع. وله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً.

قوله: (وقال الزهرى في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر، وفي رواية الكشيمى «في النظر إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح إلخ» وقال «النظر إليهن» وسقط هذا الأثر والذى بعده من رواية النسفي.

قوله: (وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يزيد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال «سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يزيد أن يشتري» ووصله الفاكهي في «كتاب مكة» من وجهين عن الأوزاعي وزاد «اللاتي يطاف بهن حول البيت» قال الفاكهي «زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسيرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها». ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الأول حديث ابن عباس:

(١) في نسخة «ق»: ثلاث.

قوله: (أردد النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه مما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء، وأن قوله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» [النور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة، وقوله «عجز راحلته» بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها، وقوله «وضيئاً» أي لحسن وجهه ونظافة صورته، وقوله «فأخلف يده» أي أدارها من خلفه، وقوله «بذقن الفضل» بفتح الذال المعجمة والكاف بعدها نون، قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حيئند أمرد، وليس ب صحيح، لأن في الرواية الأخرى «وكان الفضل رجلاً وضيئاً» فإن قيل سماه رجلاً باعتبار ما آتاه أمره قلنا: بل الظاهر أنه وصف حالته حيئند، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حيئند راهم الاحتلام. قلت: وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتة لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبياً.

الحديث الثاني حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وزهير هو ابن محمد التميمي، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر، وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مستنه عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جمعاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فكان لأبي عامر فيه شيخين، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

قوله: (إياكم) هو للتحذير.

قوله: (والجلوس) بالنصب وقوله (بالطرقات) في رواية الكشميهني «في الطرقات» وفي رواية حفص بن ميسرة «على الطرقات» وهي جمع الطريق بضمتين وطرق جمع طريق. وفي حديث أبي طلحة عند مسلم «كنا قعوداً بالأفنيّة» جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار «فجاء رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم، ومثله لابن حبان من

حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

قوله: (قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالستنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكروا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزمه» وقع في حديث أبي طلحة «قالوا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث وتذكرة».

قوله: (إذا أبitem) في رواية الكشميءني «إذا أبitem» بحذف الفاء.

قوله: (إلا المجلس) كذا للجمعـيـع هنا بلـفـظ «إلا» بالـتـشـدـيدـ، وـتـقـدـمـ فيـ أـوـاـخـرـ المـظـالـمـ بلـفـظـ فإذاـ أـيـتـ إـلـىـ الـمـجـالـسـ بـالـمـثـنـاهـ بـدـلـ الـمـوـحـدـةـ فـيـ أـيـتـ وـبـتـخـفـيـفـ الـلـامـ مـنـ إـلـىـ، وـذـكـرـ عـيـاضـ أـنـهـ لـلـجـمـيـعـ هـنـاكـ هـكـذـاـ، وـقـدـ بـيـنـتـ هـنـاكـ أـنـهـ لـلـكـشـمـيـءـيـنـيـ هـنـاكـ كـالـذـيـ هـنـاـ، وـوـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ طـلـحـةـ «إـمـاـ لـاـ» بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـ«لـاـ» نـافـيـةـ وـهـيـ مـمـالـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، وـيـجـوـزـ تـرـكـ الـإـمـالـةـ. وـمـعـنـاهـ إـلـاـ تـرـكـوـاـ ذـلـكـ فـاـفـعـلـوـاـ كـذـاـ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـبـارـيـ اـفـعـلـ كـذـاـ إـنـ كـنـتـ لـاـ تـفـعـلـ كـذـاـ، وـدـخـلـتـ «ـمـاـ» صـلـةـ. وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ «ـفـإـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ أـنـ تـفـعـلـوـاـ» وـفـيـ مـرـسـلـ يـحـيـىـ بـنـ يـعـمـرـ «ـفـإـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ فـاعـلـيـنـ».

قوله: (فـأـعـطـوـاـ الـطـرـيـقـ حـقـهـ) في رواية حـفـصـ بـنـ مـيـسـرـةـ «ـحـقـهـ» وـالـطـرـيـقـ يـذـكـرـ وـيـؤـنـثـ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـعـ عـنـ أـحـمـدـ «ـفـمـنـ جـلـسـ مـنـكـمـ عـلـىـ الصـعـيـدـ فـلـيـعـطـهـ حـقـهـ».

قوله: (قالوا وما حق الطريق) في حـدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـعـ «ـقـلـنـاـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـمـاـ حـقـهـ؟ـ».

قوله: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حـدـيـثـ أـبـيـ طـلـحـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـزـادـ «ـوـحـسـنـ الـكـلـامـ» وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ وـزـادـ «ـوـإـرـشـادـ اـبـنـ السـبـيلـ وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ إـذـ حـمـدـ» وـفـيـ حـدـيـثـ عمرـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـكـذـاـ فـيـ مـرـسـلـ يـحـيـىـ بـنـ يـعـمـرـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـتـغـيـيـنـوـاـ الـمـلـهـوـفـ وـتـهـدـوـاـ الـضـالـ، وـهـوـ عـنـ الـبـزـارـ وـإـرـشـادـ الـضـالـ وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ عـنـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ «ـاـهـدـوـاـ السـبـيلـ وـأـعـيـنـوـاـ الـمـظـلـومـ وـأـفـشـوـاـ السـلـامـ» وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـزـيـادـةـ «ـوـأـعـيـنـوـاـ عـلـىـ الـحـمـولـةـ» . وـفـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ الـزـيـادـةـ «ـذـكـرـ اللـهـ كـثـيرـاـ» وـفـيـ حـدـيـثـ وـحـشـيـ بـنـ حـرـبـ عـنـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ الـزـيـادـةـ «ـوـاهـدـوـاـ الـأـغـبـيـاءـ وـأـعـيـنـوـاـ الـمـظـلـومـ» وـمـجـمـوـعـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ أـدـبـاـ وـقـدـ نـظـمـتـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـبـيـاتـ وـهـيـ:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طـرـيـقـ منـ قـولـ خـيـرـ الـخـلـقـ إـنـسـانـاـ
مـتـ عـاطـسـاـ وـسـلـامـاـ رـاـدـ إـحـسـانـاـ
أـفـشـ السـلـامـ وـأـحـسـنـ فـيـ الـكـلـامـ وـشـ

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
لهفان إهد سبلاً واهد حيراناً
بغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتغلت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يستغل بما يلزم، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيائم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فتدبرهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً وما ذكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويج النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى: فاما إنشاء السلام فسيأتي في باب مفرد، وأما إحسان الكلام فقال عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم البعض، فإنجالس على الطريق يمر به العدد الكبير من الناس فربما سأله عن بعض شأنهم ووجه طرفهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى. قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح هاني رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام وإنشاء السلام وحسن الكلام» ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام» الحديث، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة».

وأما تشميـت العاطـس فـمضـى مـبسوـطاً فيـ أواخـر كـتابـ الأـدـبـ، وأـما ردـ السـلامـ فـسيـأـتيـ أيضاً قـرـيبـاً، وأـما المـعاـونـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ فـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ «كـلـ سـلـامـيـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ هـدـيـةـ صـدـقـةـ» الـحـدـيـثـ، وـفـيـ «وـيـعـيـنـ الرـجـلـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ وـيـرـفـعـ لـهـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ صـدـقـةـ» وأـما إـعـانـةـ الـمـلـهـوـفـ فـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـيـ «وـيـعـيـنـ ذـاـ حـاجـةـ الـمـلـهـوـفـ» وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ «وـتـسـعـيـ بـشـدـةـ سـاقـيـكـ مـعـ الـلـهـفـانـ الـمـسـتـغـيـثـ» وـأـخـرـ الـمـرـهـبـيـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـفـعـهـ فـيـ حـدـيـثـ «وـالـلـهـ يـحـبـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ» وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ جـداـ، لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـصـلـحـ مـنـهـ «وـالـلـهـ يـحـبـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ» وـأـمـا إـرـشـادـ السـبـيلـ فـرـوىـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ مـرـفـوعـاـ «إـرـشـادـ الرـجـلـ فـيـ أـرـضـ الضـلـالـ صـدـقـةـ» وـلـلـبـخـارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـراءـ رـفـعـهـ «مـنـ مـنـعـ مـنـيـحةـ أـوـ هـدـىـ زـقـاقـاـ كـانـ لـهـ عـدـلـ عـنـقـ نـسـمـةـ» وـهـدـىـ بـفتحـ الـهـاءـ وـتـشـدـيدـ الـمـهـمـلـةـ، وـالـزـقـاقـ بـضمـ الزـايـ وـتـخـفـيفـ الـقـافـ وـآخـرـهـ قـافـ مـعـرـوفـ، وـالـمـرـادـ مـنـ دـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ عـلـيـهـ إـذـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـخـولـهـ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ «وـيـسـعـ الـأـصـمـ

وبيهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته» وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريباً «وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة» وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتاذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله، قاله عياض، قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى. وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه «فكف عن الشر فإنها لك الصدقة» وهو يؤيد الأول، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب، وأما كثرة ذكر الله فيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات.

٣- باب السلام اسمُ من أسماء الله تعالى.

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيقَةٍ فَحَيُوا بِأَحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق «عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان. فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله. ثم يختير بعد من الكلام ما شاء».

قوله: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث الشهيد لقوله فيه «إن الله هو السلام» وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله «السلام المؤمن المهيمن» ومعنى السلام السالم من الناقص، وقيل: المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه. وأما لفظ الترجمة فأخرجها في «الأدب المفرد» من حديث أنس بسند حسن وزاد: «وضعه الله في الأرض، فأفسروه بينكم» وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وطريق الموقف أقوى. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وألفاظهم سواء. وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقوفاً «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة» وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله «ورحمة الله». وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلام الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك. وقيل: معناه إن الله مطلع

عليك فيما تفعل . وقيل : معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخبرات فيها ، وانتفاء عوارض الفساد عنها . وقيل : معناه السلام كما قال تعالى : «**فَسَلَامٌ لِكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**» [الواقعة : ٩١] وكما قال الشاعر :

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه ، وأن لا خوف عليه منه . وقال ابن دقق العيد في «**شرح الإمام**» : السلام يطلق بإزاء معان ، منها السلام ، ومنها التحية ، ومنها أنه اسم من أسماء الله . قال : وقد يأتي بمعنى التحية محضاً ، وقد يأتي بمعنى السلام محضاً ، وقد يأتي متردداً بين المعنين كقوله تعالى «**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا**» [النساء : ٩٤] فإنه يتحمل التحية والسلامة ، قوله تعالى «**وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ**» [يس : ٥٧ - ٥٨] .

قوله : («**وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رَدُّوهَا**») لم يقع في رواية أبي ذر [أو ردوها] [النساء : ٨٦] ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوصاً بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول ، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالاً ، وادعى أنه قول الحنفية فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدى أحسن منها فعل وإن ردها بعينها . وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائغ كثير . ونقل القرطبي أيضاً عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميتش العاطس والرد على المشتم ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ، ولكن حكم التشميتش والرد مأخوذه من حكم السلام والرد عند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك ، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله فيه «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**» وهو مطابق لما ترجم له . واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ، أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدء ، وحيثند يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال الترمذى : غريب . قلت : وفي سنته ضعف ، لكن أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه «**لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع ، وتسليم النصارى بالألف» قال الترمذى : غريب . قلت : وفي سنته ضعف ، لكن أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه «**لَا تَسْلِمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ ، فَإِنْ تَسْلِمُوهُمْ بِالرَّؤُوسِ وَالْأَكْفَافِ وَالإِشَارَةِ**» قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «**مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَصَبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا فَأَلَوَى بِيدهِ بِالْتَّسْلِيمِ**» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «**فَسَلَمَ عَلَيْنَا**» انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوصاً بمن قدر على اللفظ حسناً وشرعاً ،

وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلحي والبعيد والأخرين، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية. وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكره إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكبر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجامعة، وكان محله إذا لم يكن عذر. ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أحاجاً عنهم في وجه.

٤- باب تسلیم القلیل على الكثیر

٦٢٣١- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمراً عن همام بن منبأ «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يسلم الصغير على الكبير والمدار على القاعد، والقليل على الكثير». [الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٤، ٦٢٣٣]

قوله: (باب تسلیم القلیل على الكثیر) هو أمر نسيي يشمل الواحد بالنسبة لاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمراً عند أحمد بلفظ «يسْلِم» ويأتي شرحه فيما بعده، قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكتفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا يتشرفهم فيبتدرء أول دخوله إذا شاهدتهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم من لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإن فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جم واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يستقطع فرض الرد من الأوائل عن الآخر.

٥- باب يسلم الراكب على الماشي

٦٢٣٢- حدثني محمد بن سلام أخبارنا مخلد أخبارنا ابن جرير قال: أخبرني زياد أنه سمع ثابتًا مولى ابن يزيد أنه «سمع أبا هريرة^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميوني «تسليم» على وفق الترجمة التي قبلها.

قوله: (مخلد) هو ابن زيد.

قوله: (زياد) هو ابن سعد الخراصاني نزيل مكة، وقد وقع في رواية الإمام علي هنا «زياد بن سعد».

قوله: (أنه سمع ثابتًا مولى ابن زيد) في رواية غير أبي ذر «عبد الرحمن بن زيد» ووقع في رواية روح التي بعدها «أن ثابتًا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد» وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتًا عدوياً، وحكي أبو علي الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني «عبد الرحمن بن زيد» بزيادة ياء في أوله وهو وهم، وثبتت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل إن الأحنف لقب عياض، وليس ثابت في البخاري سوى هذا الحديث وأخر تقدم في المصرأة من كتاب البيوع.

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية، ولم يذكر ذلك في رواية همام، كما ذكر في رواية همام: الصغير على الكبير، ولم يذكر في هذه، فكان كلاماً منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق هماماً عطاء بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذى وقال: روی من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حكى قول أيوب وغيره إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٦- باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ أخْبَرَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا ابن جُرَيْجَ قال: أخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابَتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدٍ - «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَسْلُمُ الراكبُ عَلَى الماشيِّ، وَالماشِي عَلَى القاعِدِ، وَالقليل عَلَى الْكَثِيرِ».

قوله: (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون المونحة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ «يسلم الراكب على الرجل، والرجل على الجالس، والأقل على الأكثر. فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له».

٧- باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

(١) ليس في نسخة «ق»: بن طهمان.

عطاء بن يسار «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يسلم الصغير على الكبير، والماء على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله: (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان. وثبت كذلك في رواية أبي ذر. وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء» وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضاً أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاماً عن أحمد بن حفص به، وأما قول الكرماني: عبر البخاري بقوله «وقال إبراهيم» لأنه سمع منه في مقام المذكرة، فغلط عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله: (والماء على القاعد) هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي» لأنه أعم من أن يكون الماء ماشياً أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وصححه والنسائي وصحح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متوكلاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليهما المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرأ في الدين إجلالاً لفضلة، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومرکوب أحدهما أعلى في الحس من مرکوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفى بالنظر إلى أعلىهما قدرأ في الدين فيبيته الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلىهما قدرأ من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه وإذا تساوى المتلقيان من كل جهة فكلهما مأمور بالابداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسنده صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل» ذكره عقب رواية ابن جرير عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صححهما والبزار من وجه آخر عن ابن جرير الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة، وأخرج الطبراني بسنده صحيح عن الأغر المزني «قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد إلى السلام» والترمذى من حديث أبي أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم الله».

قوله: (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصاً. واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلب: إن الماء في حكم الداخل، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطرودة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه

لو سلم على كل من لقي لشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف. قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيلي بن أبي بن كعب قال: «كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه». فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام. وقد تكلم العلماء على الحكمة فيما شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكبير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبيه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلا يتکبر برکوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضليتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرةهم فسقطت البداءة عنه للمسقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لم رماعاة السن فإنه تعتبر في أمور كثيرة في الشع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسني كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر، ولم أر فيه نقلًا. والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقى فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يتعرض عليها بجزئيات تخلفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يتمتنع لأنه ممثل للأمر بإظهار السلام وإفشاءه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحبب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، ولو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحبب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحبب أيضاً. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ بكل حال. وقال الكرماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكن مناسباً، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل، ولو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضاً ويكون الحكم حكم اثنين تلاقياً معاً فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم.

٨- باب إفشاء السلام

٦٢٣٥- حدثنا قُبِيْهُ حدثنا جريرٌ عن الشيبانيٍّ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سعيد بن مقرنٍ «عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشرب في الفضة، ونهى عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير والديباج، والقسيّ والإستبرق».

قوله: (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقين. والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة. ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظره. ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقف نائماً ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال: عن الشيباني عن أشعث عن سعيد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الإماماعيلي.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ بسبعين: بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسعه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب، واتباع الجنائز فيه، وعون المظلوم في كتاب المظالم، وتشميت العاطس في أواخر الأدب، وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والندور، وسبق شرح المناهي في الأشربة وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بذلك إجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً، وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية، كذا قال، والذي يظهر لي أن إجابة الداعي سقطت من هذه

الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريقة، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب الموضع التي أورد الحديث فيها اختصاراً.

قوله: (إفساء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ: ورد السلام، ولا مغایرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفساء السلام ابتداء يستلزم إفساءه جواباً، وقد جاء إفساء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفسوا السلام تسلموا» وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ألا أدلکم على ما تعابون به؟ أفسوا السلام يبنكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفساء السلام حصول المحبة بين المسلمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها. وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفسوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وصححه الترمذى والحاكم، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «اعبدوا الرحمن، وأفسوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنان» والأحاديث في إفساء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، ومن الأحاديث في إفساء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الطفيلي بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفساء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يتشرط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه. وقد أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكب» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه **يُكْرَه** رد السلام وهو يصلى إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه إشارة» ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذلك من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلطف مع ذلك بالسلام. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يُكْرَه السلام باليد ولا يكره بالرأس» وقال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفساء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجنابين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جنبي العمومين سقط من جنبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكناً انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال فرض كفاية

فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه، قال: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر. قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل «إذا فعلتموه تحابيتم» وال المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محنته وموادته، وسيأتي البحث في ذلك في «باب التسليم على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين»، وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله. وقال النwoي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويسرع في حق المتباهين وسائر المعاملات، واحتاج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء. وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قلت: وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري «إن كان عليهم إزار فسلّم وإلا فلا» وتقدم البحث فيه هناك. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ «أتت النبي ﷺ وهو يغسل وفاطمة تستره فسلمت عليه» الحديث. قال النwoي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيذكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدi الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذه وقرأ. قال النwoي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، ثم قال: وأما من كان مشتغلًا بالدعاء مستغرقاً فيه مستجتمع القلب فيتحمل أن يقال هو كالقاريء، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه ينکد به ويشق عليه أكثر من مشقة الآكل.

وأما الملبى في الإحرام فيذكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكرورة، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلًا بالبول ونحوه فيذكره، وإن كان آكلًا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحرير لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل الموالة. وقد تعقب والدي رحمة الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاريء لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي، لأن القاريء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً. والقاريء إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنکد الداعي يأتي نظيره في القاريء، وما ذكره الشيخ في بطلان

الصلة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه، فعن الشافعي نص في أنه لا تبطل لأنه لا يريدحقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعد الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبأ. وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد. وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه، كذا قال وهذا الأخير لا يوافق عليه. ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: «إِذَا دَخَلْتُمْ بيوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» الآية [النور: ٦١] ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة بسنده حسن عن ابن عمر «فَيَسْتَحِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وأخرج الطبراني عن ابن عباس ومن طريق كل من علمقة وعطاء ومجاده نحوه، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطيء، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده إن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباؤه، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادي على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي، ورجح ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.

٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال^(١): حدثني يزيد عن أبي الخير «عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف».

٦٢٣٧- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي «عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة، يلتقيان فيصدق هذا ويصادق هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وذكر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات.

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من لا يعرفه. وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسنده صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال السلام عليك يا أبو عبد الرحمن»،

(١) ليس في نسخة (ق): قال.

فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة» وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه» ولفظ الطحاوي «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبدالله بن عمر.

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان.

قوله: (عن أبي الخير) هو مرئ بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والإسناد كله بصريون، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان، قال النووي: معنى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدأ السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام لل المسلم فيحمل قوله: «من عرفت» عليه وأما «من لم تعرف» فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإنما فلو سلم احتياطاً لم يتمتنع حتى يعرف أنه كافر، وقال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه. وأورد الطحاوي في «المشكل» حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه: «فانتهيت إلى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حيأ بتحية الإسلام» قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر. قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تحرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه «وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حيأ بتحية السلام فقال: وعليك ورحمة الله» الحديث وفي لفظ قال: «وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فإني لأول الناس حيأ بتحية الإسلام» فقال: وعليك السلام. من أنت؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي ﷺ متزلاً فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضاً في المبعث من وجہ آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرأه علي فعرفه أنه غريب، فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة.

١٠ - باب آية الحجاب

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهِبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبْنَ عَشَرَ سَنِينَ مَقْدَمًا رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ الْمَدِينِيَّ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَشَرًا حِيَاتًّا، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبْيَهُ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا عَرَوْسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوهَا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَّ مِنْهُمْ رَهْطٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعْهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَشِيتُ مَعْهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجَّةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسُ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجَّةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ أَيَّةً الْحِجَابَ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَتَرًا.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ «عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ: لَمَّا تَرَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَانَهُ يَتَهِيَّا لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيُدْخِلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جَلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» الآيَةُ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ (٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوْةُ بْنُ الزَّبِيرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ. وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُنَّ لِيَلٍ إِلَى لِيلٍ قِبْلَ المَنَاصِعِ، فَخَرَجْتُ سَوْدَةُ بْنُتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةُ

(١) فِي نُسْخَةِ «ق»: النَّبِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةِ «ق»: بَنْتُ.

(٣) فِي نُسْخَةِ «ق»: فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ.

(٤) الْفَقْرَةُ كَامِلَةٌ سَقطَ مِنْ نُسْخَةِ «ص».

(٥) سَقطَ مِنْ نُسْخَةِ «ص»: بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

طويلةً - فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عَرْفَنَاكَ^(١) يا سودة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت^(٢): فَأَنْزِلِ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ آيَةَ الْحِجَابِ».

قوله: (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، و قوله في آخره «فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]» كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: «فأنزلت: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾» أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: « جاء بأية غير الآية التي ذكرها الجماعة .

قوله في أول الطريق الأول: (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرماني فيه التفات أو تجريد، و قوله «خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته» أي بقية حياته إلى أن مات، و قوله «وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب» أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب. و قوله «وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه» فيه إشارة إلى اختصاصه بمعروفة لأن أبي بن كعب أكبر منه علمًا وسنًا وقدراً، و قوله في الطريق الأخرى «معتمر» هو ابن سليمان التيمي، و قوله «قال أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففاً والقاتل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب «سمعت أبي».

قوله: (حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس» لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (فيه) أي في حديث أنس هذا.

قوله: (من الفقه أنه لم يستأنفهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستلمي وحده هنا وسقط للباقيين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعداثنين وعشرين باباً.

قوله: (حدثني إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهربي.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب وربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحبب نسائك) تقدم شرحه مستوفى

(١) في نسخة «ص»: عرفتك.

(٢) هذا القول سقط من نسخة «ص».

في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب» فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمراء سبيلاً لتزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. قال والأول أولى فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها. قال عياض: خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفاف، واختلف في ندبها في حق غيرهن، قالوا: فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجين وسترن انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعري وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والتزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

- **تنبيه:** حكى ابن النين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب، وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب.

١١- باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ الزَّهْرِيُّ - حَفِظَتْهُ كَمَا أَنْكَ هاهنا - «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطْلَعَ رَجُلٌ مِّنْ جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرِيٌّ يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنْكَ تَنْظَرُ^(١) لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشَقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصٍ - فَكَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِيَ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ».

[الحادي ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

قوله: (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن المستاذن لو دخل بغیر

(١) في نسخة «ق»: تنظر.

إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بستد حسن رفعه «إذا دخل البصر فلا إذن» وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله: «من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له فقد فسق».

قوله: (سفيان) قال الزهرى كانت عادة سفيان كثيراً حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن، وقوله «حفظته كما أنك هنا» هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهرى، لكن قد أخرج مسلم والترمذى الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا «عن الزهرى» ورواه الحميدى وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا «حدثنا الزهرى» أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والإسماععili من طريق ابن أبي عمر، وقوله «كما أنك هنا» أي حفظته حفظاً كالمحسوس لا شك فيه.

قوله: (عن سهل) في رواية الحميدى «سمعت سهل بن سعد» ويأتي في الديات من روایة الليث عن الزهرى أن سهلاً أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعددت بشرحه في الديات، وقوله في هذه الرواية «من جحر في حجر» الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان الوحش، والثانى بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت. ووقع في رواية الكشميري «حجرة» بالإفراد، وقوله «مدرى يحك به» في رواية الكشميري «بها» والمدرى تذكر وتؤثر. وقوله «لو أعلم أنك تنتظر» كذا للأكثر بوزن تفعل، وللكشميري «تنظر». وقوله «من أجل البصر» وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر» وأخرج أبو داود بستد قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس ليوطهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقريع الباب. وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص» بشين معجمة وقاد وصاد مهملة وهو شك من الراوى هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع، والمشخص بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثة: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثلثة أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيّت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: أصرف بصرك» وقال علي «لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الثانية» واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحرير والتلخيص يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء

وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، فقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لثلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علامة « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستاذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر « سأله رجل حذيفة: أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستاذن عليها رأيت ما تكره» ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدره وقال: تدخل بغير إذن؟» ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستاذن على اختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟» وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمْمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ . . .»^(١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمِراً عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمْمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فِزْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزِنَا الْلِّسَانَ الْمَنْطَقَ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصْدَقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذَّبُهُ». [الحديث ٦٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢].

قوله: (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي إن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذى قبله.

قوله: (عن ابن طاووس) هو عبد الله، وفي مستند الحميدى عن سفيان «حدثنا عبد الله بن طاووس» وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (لم أر شيئاً أشبه بالللم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معاشر عن ابن طاووس فساقه مرفوعاً بتمامه، وكذا صنع الإماماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معاشر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشير بن موسى عن الحميدى ولو فظه «سئل ابن عباس عن الللم فقال: لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة: كتب على ابن

(١) زاد في نسخة «ص»: ح.

آدم حظه من الزنا» وساق الحديث موقوفاً، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمد شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاووس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاووس وأبي هريرة، فكان طاوساً سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. قال ابن بطاطاً: سمي النظر والنطق زنا لأنّه يدعو إلى الزنا الحقيقى، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويکذبه» قال ابن بطاطاً: استدل أشهب بقوله: «والفرج يصدق ذلك أو يکذبه» على أن القاذف إذا قال زنت يدك لا يحد، وخالفه ابن القاسم فقال يحد، وهو قول للشافعى وخالفه بعض أصحابه، واحتاج للشافعى فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى: «فِيمَا كَسِبْتَ أَيْدِيكُمْ» [الشورى: ٣٠] وقوله: «بِمَا قَدِمْتَ يَدَكُ» [الحج: ١٠] وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنابات اتفاقاً فكانه إذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض أهـ. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً.

١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثةً

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَתْنَى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثَةً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعْدَاهَا ثَلَاثَةً».

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَيرِ بْنِ سعيد «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ» قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَانَهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ^(١): مَا مَنَعَكَ؟ قَلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذِنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً^(٢). أَمْنِكُمْ أَحَدُ سَمَعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣): وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ، فَقَمَتْ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ».

وَقَالَ أَبُو الْمَبَارِكَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ^(٤) عَنْ عَبْسِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ^(٥) بِهَذَا.

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: بَيِّنَةً.

(٣) لِيْسَ فِي نسخة «ق»: بن كعب.

(٤) في نسخة «ق»: يزيد بن خصيف.

(٥) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله أراد عمر التثبت لا أن لا يجوز خبر الواحد.

قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلثاً) أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ ثم هو بال الخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثة» في كتاب العلم، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس، وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا افترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقد استيعاب، وبهذا جزم النبوة في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتنس الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة. وقال ابن بطال: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كذا قال، وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر، و«كان» بمجردتها لا تقتضي مداومة ولا تكثيراً، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار. واختلف فيما يمن سلم ثلاثة فظن أنه لم يسمع، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اباعاً لظاهر الخبر. وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم. وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد. **الحديث الثاني:**

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر. ووقع لمسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة» وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد صرخ بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة.

قوله: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال «كنت جالساً بالمدينة» وفي رواية الحميدي عن سفيان «إني لفي حلقة فيها أبي بن كعب» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأثنا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً» وزاد «قلنا ما شأنك؟ فقال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه».

قوله: (قال استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «فسلمت على بابه ثلاثة فلم يردوا علي فرجعت» وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمر «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، فزع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنا له. قيل إنه رجع» وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم «استأذنت على عمر أمس ثلاثة مرات فلم يؤذن لي

فرجعت، ثم جئتاليوم فدخلت عليه فأخبرته أبي جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال قد سمعناك ونحن حيتند على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت» قوله من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده» قوله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردية « جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوه على» وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال. وقد وقع في روایة لمالك في الموطأ «فارسل في أثره» ويجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) في روایة عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد «قال: يا عبد الله اشتد عليك أن تتحبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يتحبسوا على بابك، فقلت بل استأذنت إلخ» وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يتحبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) وقع في روایة عبيد بن عمير «كنا نؤمر بذلك» وفي روایة عبيد بن حنين عن أبي موسى «فقال عمر من سمعت هذا؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ» وفي روایة أبي نصرة «إن هذا شيء حفظه من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم «وإلا أوجعتك»، وفي روایة بكير بن الأشج «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا» وفي روایة عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة، وفي روایة أبي نصرة «وإلا جعلتك عظة».

قوله: (أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) في روایة عبيد بن عمير «فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم» وفي روایة أبي نصرة فقال «الم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت أتاكم أخوك وقد أفرغ فتضحكون».

قوله: (قال أبي) هو ابن كعب وهو في روایة مسلم كذلك.

قوله: (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في روایة بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدهما سنًا، قم يا أبا سعيد».

قوله: (فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) في روایة مسلم «فقمت معه فذهب إلى عمر فشهدت» وفي روایة أبي نصرة « فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة» وفي روایة بكير بن الأشج «فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا» واتفق

الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين فإن فيه «فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر» هكذا بالشك، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة «فقال عمر إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيته فلن تجده، فلما أن جاء بالعشي وجده قال: يا أبي موسى ما تقول، أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبي الطفيلي - وفي لفظ له يا أبي المنذر - ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكون عذباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أثبته هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة وهي أن أبي سعيد أو أبي مسعود قال لعمر «خرجنا مع النبي ﷺ يوماً وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد» الحديث، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله. قصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاً سعد، واتفق الرواة على أن أبي سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكي قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده «فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد قم معه» وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدلى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة. وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال «فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قال». قلت: وليس ذلك صريحاً في رد ما قال الداودي. وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك، والتحقيق أن أبي سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل، لأن الذين رووها عنه لم يدركونها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبي سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمن به تعلق، وتختلف الدلالة بحذفه؛ وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم. وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبي سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي

سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم. ومن من وافق أبي موسى على رواية الحديث المروي عن جندي بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن عبيدة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سمع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن سفيان «حدثنا يزيد بن خصيف سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد» وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساء في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه إذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله «شغلني الصدق بالأسواق». قلت: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأدن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفردته لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى «أما إني لم أتهمك ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبي موسى . فذكر القصة وفي آخره «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ» وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ ولكن أحببت أن أستثبت» ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر «لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ» فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت» قال ابن بطال: فيؤخذ منه التشكي في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفردته في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجنوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج. وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبي موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة. وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد على

ما قدمته. واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثالث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد. وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثالث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثالث للإباحة والتحفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال: الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ.

وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبو سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ففتحت ناحية فخرج علي غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت - يعني على الثالث - لم يؤذن لك. واختلف في حكمة الثالث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب: الأولى إعلام، والثانية موافقة، والثالثة عزمه إما أن يؤذن له وإما أن يرد. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكنيته ثانياً ونسبته ثالثاً أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البر: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثالث في الاستئذان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا حَلْمَكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: وهذا غير معروف في تفسيرها. وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات. قلت: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال «بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت» وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثالث فقال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمرروا أن يستأذنوا في العورات الثالث. ثم بسط الله الرزق فانفتحوا ستور الرجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به ما أمروا به. ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإن ليأمر جاريتي أن تستأذن على. وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثة إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتذرع بترك الإذن معه للمستأذن. وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه؟ وفيه أن من تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لثلا يكون سبباً في إدامه تأدي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة.

١٤- باب إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فجاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه».

٦٢٤٦- حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدًا «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدْحٍ فَقَالَ: أَبَا هِرَّ، الْحَقُّ أَهْلُ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَتَتْهُمْ فَدَعَوْتَهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنْتُ لَهُمْ، فَدَخَلُوا».

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه) كذا للأكثر ووقع للكشميهني «وقال شعبة» والأول هو المحفوظ. وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة، وللفظ البخاري «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه» وللفظ أبي داود مثله وزاد «إلى طعام» قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبو رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال «إذا دعي الرجل فهو إذنه» وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً. واعتمد المتنزري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع، كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً يجزم إذا صاح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة «وقال طاوس قال معاذ» فذكر أثراً وطاوس لم يدرك معاذًا. وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فذكر حديثاً، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم، وقد أوضحت ذلك في المقدمة. ثم أورد المصنف طرفاً من الحديث مجاهد عن أبي هريرة قال «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلى». قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» افتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم. وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك

(١) في نسخة «ص»: ح ونا

على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئذن الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإن لم يحتاج إلى استئذن إذن. وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغنوه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان. وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإنما لقال فأقبلنا، كذا قال.

١٥ - باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ - حدثنا علي بن الجعْدُ أخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيَارٍ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبَيَّاً فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

قوله: (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكتبه معاً / فيجيء غالباً هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي واسطي من طقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البشري بستة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث. وقال البزار: لم يستند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية القرآن، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة. وقد روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت. وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين. وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ «غلمان» بدلاً من صبيان، وقع لابن السندي وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه. ولأبي داود من طريق حميد عن أنس «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، فأرسلني بر رسالة» الحديث، وسيأتي في باب حفظ السر. وللبعض في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه ولفظه «ونحن صبيان فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق يتظمني حتى رجعت» قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدربيهم على آداب الشريعة.

وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. قال أبو سعيد المตولى في «اللتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظرeri. وقال النموي: الأصح من السالم على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السالم عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً منفراً.

١٦ - باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرُحُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ». قَلَتْ لِسَهْلٍ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَرْسُلُ إِلَيْنَا بُضَاعَةً - نَخْلٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السُّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتَكْرِكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجَمْعَةَ انْصَرَفَنَا وَنَسَلْمٌ^(٢) عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَهُ إِلَيْنَا، فَنَفَرَحَ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقْيِلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَقَاتِلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةَ، هَذَا جِرْبِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قَلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تابعهُ شُعِيبٌ. وقال يونسُ والنعمانُ عن الزُّهْرِيِّ «وَبِرَكَاتِهِ».

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجته عبد الرزاق عن معمر عن أبي يحيى بن أبي كثیر: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معرض. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منها. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَسْوَةٍ فَسَلَمَ عَلَيْنَا» حسنة الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وقال الحلىمى: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليس ملماً وإن فالصلمة أسلم. وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حرث مثله موقوفاً عليه

(١) زاد في نسخة «ق»: قال ابن مسلمة.

(٢) سقطت الواو من نسخة «ص».

وستنه جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانىء «أتيت النبي ﷺ وهو يغسل فسلمت عليه». الحديث الأول:

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار.

قوله: (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميوني: بيوم، بزيادة موحدة في أوله، وتقديم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ «كنا نتمنى يوم الجمعة» وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره «كنا نفرح بذلك».

قوله: (قلت لسهل ولم) بكسر اللام للاستفهام، والسائل هو أبو حازم راوي الحديث والمحيي هو سهل.

قوله: (كانت لنا عجوز) في الجمعة «امرأة» ولم أقف على اسمها.

قوله: (ترسل إلى بضاعة) بضم المثلثة على المشهور وحكي كسرها ويتخفيف المعجمة وبالعين المهمملة وذكره بعضهم بالصاد المهمملة.

قوله: (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة، وفسرها غيره بأنها دور بنى ساعدة، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيسن وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر. قلت: وذكر أبو داود في «السنن» أنه رأى بضاعة وزرعها ورأى ماءها ووسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه، وادعى الطحاوي أنها كانت سيحاً وروى ذلك عن الواقدي، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: (في قدر) في رواية الكشميوني في القدر (وتكرر) أي تطحون كما تقدم في الجمعة، قال الخطابي: الكركرة الطحن والجش. وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحي في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفحص وهو فوق القرقرة.

قوله: (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة، وقد قدمت بقية شرحه هناك. الحديث الثاني:

قوله: (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب، وحكي ابن التين أن الداودي اعترض فقال: لا يقال للملائكة رجال، ولكن الله ذكرهم بالتذكير. والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال عن

المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذرية، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن متبنن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمتها. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

قوله: (تابعه شعيب، وقال يونس والنعيم عن الزهري وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقديم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب، وأما متابعة النعيم وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير، ووقدت لنا بعلو في «جزء هلال الحفار» قال الإمام علي: قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك «وبركاته» وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البناي ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبد الله بن أبي زياد عن الزهري.

١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥- حدثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملكِ حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر (قال: سمعت جابرَ رضيَ اللهُ عنه يقول: أتيتُ النبيَ ﷺ في دِينِ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، فدققتُ^(١) الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَوْلَتْ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَنَا. كَانَهُ كَرِهَهَا).

قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأنه لم يجز بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإمام علي «عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر». قوله: (أتى النبي ﷺ في دين كَانَ عَلَى أَبِيهِ) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً.

قوله: (دققت) بقافين للأكثر، وللمستملي والسرخسي «دققت» بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإمام علي «فضربت الباب» وهي تؤيد رواية دققت بالقافين، وله من وجه آخر وهي عند مسلم «استأذنت على النبي ﷺ» ولمسلم في أخرى «دعوت النبي ﷺ».

(١) في نسخة «ص»: فدققت.

قوله: (نقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم «فخرج وهو يقول أنا» وفي أخرى «كأنه كره ذلك» ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «كره ذلك» بالجزم. قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستاذن من يعرف المستاذن عليه صوته ولا يتبسّب بغيره، والغالب الالتباس. وقيل إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستاذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنّه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له. وقال الداودي إنما كره لأنّه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنّه لما ضرب الباب عرف أنّ ثم ضارباً، فلما قال أنا كأنه أعلمه أنّ ثم ضارباً فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستذان. قلت: وفيه نظر، لأنّه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخـل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستاذن عليه حيثـ، وكلامـ الأول سبقـ إليه الخطابـي فقال: قوله «أنا» لا يتضمنـ الجوابـ ولا يفيدـ العلمـ بما استـعلمـهـ وكانـ حقـ الجوابـ أنـ يقولـ أناـ جابرـ ليقعـ تعريفـ الاسمـ الذيـ وقعتـ المسـألـةـ عنـهـ. وقدـ أخرـجـ المصـنـفـ فيـ «الأـدـبـ المـفـرـدـ» وصـحـحـهـ الحـاـكـمـ منـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ وـأـبـوـ مـوسـىـ يـقـرـأـ، قـالـ فـجـئـتـ فـقـالـ مـنـ هـذـ؟ـ قـلـتـ:ـ أـنـ بـرـيـدـةـ»ـ وـتـقـدـمـ حـدـيـثـ أـمـ هـانـيـ «جـئـتـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـلـتـ أـنـ أـمـ هـانـيـ»ـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ،ـ قـالـ النـوـويـ:ـ إـذـ لـمـ يـقـعـ التـعـرـيفـ إـلـاـ بـأـنـ يـكـنـيـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ،ـ وـذـكـرـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ أـنـ السـبـبـ فـيـ كـراـهـةـ قـوـلـ «أـنـ»ـ أـنـ فـيـهـ نـوـعاـ مـنـ يـحـصـلـ التـمـيـزـ إـلـاـ بـذـلـكـ.ـ وـذـكـرـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ أـنـ السـبـبـ فـيـ كـراـهـةـ قـوـلـ «أـنـ»ـ أـنـ فـيـهـ نـوـعاـ مـنـ الـكـبـرـ،ـ كـأـنـ قـائـلـهـ يـقـولـ أـنـ الـذـيـ لـاـ أـحـتـاجـ ذـكـرـ اـسـمـيـ وـلـاـ نـسـبـيـ.ـ وـتـعـقـبـهـ مـغـلـطـاـيـ بـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ حـقـ جـابـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـقـامـ.ـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ تـعـلـيمـهـ ذـلـكـ لـثـلـاـ يـسـتـمـرـ عـلـيـهـ وـيـعـتـادـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ:ـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ مـشـرـوعـةـ دـقـ الـبـابـ،ـ وـلـمـ يـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ بـيـانـ هـلـ كـانـ بـالـلـهـ أـعـلـمـ أـوـ بـغـيرـ آـلـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخارـيـ فـيـ «الأـدـبـ المـفـرـدـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ «أـنـ أـبـوـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـتـ تـقـرـعـ بـالـأـظـافـرـ»ـ وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «عـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ،ـ وـهـذـاـ مـحـمـولـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـأـدـبـ،ـ وـهـوـ حـسـنـ لـمـ قـرـبـ مـحـلـهـ مـنـ بـابـهـ،ـ أـمـاـ مـنـ بـعـدـ عـنـ الـبـابـ بـحـيثـ لـاـ يـبـلـغـ صـوـتـ الـقـرـعـ بـالـظـافـرـ فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـعـ بـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ بـحـسـبـهـ.ـ وـذـكـرـ السـهـيلـيـ أـنـ السـبـبـ فـيـ قـرـعـهـ بـابـهـ بـالـأـظـافـرـ أـنـ بـابـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـلـقـ فـلـأـجـلـ ذـلـكـ فـعـلـوهـ،ـ وـذـكـرـ يـظـهـرـ أـنـهـمـ إـنـمـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ توـقـيـرـاـ وـإـجـلـالـاـ وـأـدـبـاـ.

١٨- بـابـ مـنـ رـدـ فـقـالـ:ـ عـلـيـكـ السـلـامـ.

وقـالـ عـائـشـةـ:ـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.

وقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ رـدـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ آـدـمـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ.

٦٢٥١- حدـثـنـا إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ أـخـبـرـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـعـمـاـ حـدـثـنـا عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ

سعید بن أبي سعید المقبری «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد - ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد - فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصلٌ، فإنك لم تصل. فرجع فصلٌ، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصلٌ فإنك لم تصل. فقال في الثانية - أو في التي بعدها - : علّماني يا رسول الله. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم أقرأ بما^(١) تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجّد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجّد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وقال أبوأسامة في الأخير «حتى تستوي قائماً».

٦٢٥٢ - حدثنا ابنُ بشّار قال^(٢) : حدثني يحيى عن عبّيد الله حدثني سعيدٌ عن أبيه «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

قوله: (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجحب بواو العطف فيقول «وليك السلام»، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله». وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فاما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ. وذكر النwoي عن المتولي أن من قال في الابتداء «وليك السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم، قال النwoي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدi فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قلب اللفظ المعتاد. هكذا جعل النwoي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها؛ والمبتادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدi. قال النwoي: ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول. ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول، وأما الثاني فأنخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال: قال لي أبي قرة بن إياس المزن尼 الصحابي: إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتحصه وحده، فإنه ليس وحده. وسنده صحيح. ومن فروع هذه المسألة لو

(١) في نسخة «ق»: ما.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امثلاً الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن، نبه عليه ابن دقيق العيد. وأما الثالث فقال التبوي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: «عليك» بغير واو لم يجزيء، وإن قال بالواو فوجبهان. وأما الرابع فآخر البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «وعليك ورحمة الله» وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة». وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الأول.

قوله: (وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في «باب تسليم الرجال والنساء» وفيه بيان من زاد فيه «وبركاته».

قوله: (وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوى رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

قوله: (عبد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.

قوله: (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواية «عن أبيه عن أبي هريرة» وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب، وبينت في كتاب الصلاة أي الروايتين أرجح.

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته، والغرض منه قوله فيه «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك السلام، ارجع» وتقدم في الصلاة بلفظ «فرد عليه النبي ﷺ» وفي رواية أخرى «قال: وعليك» وسقط ذلك أصلاً من الرواية الآتية في الأيمان والندور، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في «باب أمر الذي لا يتم رکوعه بالإعادة» من كتاب الصلاة.

قوله: (وقال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا) وصل المصنف رواية أبيأسامة هذه في كتاب الأيمان والندور كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة النكبة في اقتصار البخاري على هذه اللحظة من هذا الحديث. وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف ذكر رواية أبيأسامة مشيراً إلى ترجيحها. وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائمًا لقوله تعالى: «ما دمت عليه قائمًا» [آل عمران: ٧٥] وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائمًا هو المعتمد، وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالأية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى «حتى تطمئن جالساً» وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مراده لا تشزع الطمأنينة فيها، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والمحتج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم.

قوله في الطريق الأخيرة: (قال النبي ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه.

١٩- باب إذا قال: فلان يقرئك السلام

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قوله: (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة، وتقدم شرح هذه اللفظة وهي «اقرأ السلام» في كتاب الإيمان، قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنَّه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أنَّ الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمها شيء. قال: وفيه إذا أتاها شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أخيه، فقال له «وعليك وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلي جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ آخرجه مسلم من حديث أنس «أنَّ فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: أئَتْ فَلَانًا فَقَلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ادْفِعْ إِلَيَّ مَا تَجْهَزْتْ بِهِ».

٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ عَنْ مُعْمِرٍ عَنْ زَهْرَيٍّ عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَّيرِ «قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَبَ حَمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكَّةٌ، وَأَرَدَفَ وَرَاءَهُ^(١) أُسَامَةً بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلَولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِّيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغْبِرُونَا عَلَيْنَا. فَسَلَمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلَولَ: أَيُّهَا الْمَرءُ لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ

(١) سقط من نسخة «ص».

حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلتك فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال ابن رواحة: أغثنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستتب المسلمين والشركون واليهود حتى همّوا أن يتواذبا، فلم يَرِ النبِيُّ يُخْفِضُهُمْ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعيد بن عبد الله فقال: أين سعد؟ لم تسمع ما قال أبو حباب - يزيد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا. قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصيّونه بالعصابة، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبِيُّ.

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي. قال ابن التين: قوله «ابن سلول» هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف. قلت: ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنها لاسمي واحد. وفيه «حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين» وفيه « وسلم عليهم النبي ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب كنية المشرك» من كتاب الأدب. قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، ويجلس فيه محب ومحض. واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مشرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق» وللبخاري في «الأدب المفرد» والنسياني من حديث أبي بصر وهو بفتح المودة وسكنون المهملة الغفارى أن النبي ﷺ قال «إن راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام» وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبرى من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين» [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيه «سلام عليك» [مريم: ٤٧]. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزير عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: ن رد عليهم ولا نبدأهم. قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم. قلت لم؟ قال لقوله تعالى: «فاصفح عنهم وقل سلام» وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا. هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى. وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، بأن القصد بذلك المتأركحة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية. وقد صرخ بعض السلف بأن قوله تعالى: «وقل سلام فسوف يعلمون» [الرخرف: ٨٩] نسخت بآية القتال. وقال الطبرى: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا

مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسماء خاص، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فاما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى». وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيتهما: السلام على من اتبع الهدى» وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله. ومن طريق أبي مالك «إذا سلمت على المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم» قال القرطبي في قوله «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجموهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١- باب من لم يسلم على من افترف ذنباً ومن لم يرد سلامه

حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟

وقال عبد الله بن عمرو: لا تسّلّموا على شَرَبَةِ الْخَمْرِ

٦٢٥٥ - حَدَثَنَا أَبْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبَوَّكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتِي بِرُدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى الْفَجْرِ».

قوله: (باب من لم يسلم على من افترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتيب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكانه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاishi سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى: «وقلوا للناس حسناً» [آل عمران: ٨٣] وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاishi من يتعاطى خوارم المروءة، كثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤيه من يمر من النساء ونحو ذلك، وحکى ابن رشد قال: قال مالك:

لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبرير منهم. وأما الحكم الثاني فاختلَف فيه أيضاً فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجنائية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذها من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها. وقال النووي: وأما المبتدع ومن افترف ذنباً عظيماً ولم يتبع منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتاج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقييد بمن لم يتبع جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلال وأماراة صدق ذلك.

قوله: (افتُرِفْ) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله: (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب، قال ابن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصاحب انتهى. وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والمودحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» ويه إلية قال «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» وأخرج الطبرى عن علي موقوفاً نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمر» بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً.

قوله: (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وذكر قطعاً يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك، وقد ساقه في المغازي بطلوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد. وقوله «واتي» هو بمد الهمزة فعل مضارع من الإتيان، وبين قوله «عن كلامنا» وبين هذه الجملة كلام كثير آخره «فكت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد» وفي الحديث أيضاً قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه. واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأدباً وترك الرد أيضاً، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبرى بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراين ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له، فقال: إنما أمرنا بإفشاء السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص. واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج

لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المراقبة، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن علقة قال «كنت رداً لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فاتبعه عبد الله بصره فقال: السلام عليكم. فقلت: ألسْت تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال نعم ولكن حق الصحبة» وبه قال الطبرى وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكافر، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذى قبله.

٢٢- باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟

٦٢٥٦- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال^(١): أخبرتني عروة «أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت عليهم». [٦٩٢٨]

٦٢٥٧- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإتمنا يقول أحدهم: السام عليكم^(٢)، فقل: وعليك». [الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». [ال الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦].

قوله: (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيد به قوله تعالى: «فحسوا بأحسن منها أو ردوها» [النساء: ٨٦] فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بال المسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

الحديث الأول:

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) نسخة «ق»: عليك.

قوله: (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب، وقال سفيان عن الزهرى عن عروة «عن عائشة قالت» وسيأتي في استتابة المرتدين.

قوله: (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد». فقال: «عليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى الجماعة والمباشر له واحد منهم، لأن اجتماعهم ورضاهما به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا السام عليك) كذا في الأصول بألف ساقنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب، وقيل هو الموت العاجل.

قوله: (فهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب «فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم» ولمسلم من طريق أخرى عنها «بل عليكم السام والذام» بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتحفيف وذيم بتحتانية ساقنة، وقال عياض: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو روی بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام، وقد حکى ابن الأعرابي الذام لغة في الدائم، قال ابن بطال: فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو - يعني السام - مصدر سمه سامة وساماً مثل رضعه رضاعة ورضاعاً. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ آخر جه بقى بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوه عليه فقال: هل تدرؤن ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله. قال: قال سام عليكم أي تسامون دينكم» قلت: يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بيته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرؤن ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا. قال: فإنه قال السام عليكم أي تسامون دينكم، ردوه علىَّ، فردوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت السام عليكم. فقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم» لفظ البزار وفي رواية ابن حبان «أن يهودياً سلم، فقال النبي ﷺ أتدرؤن» والباقي نحوه ولم يذكر قوله: «ردوه إلخ» وقال في آخره «إذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك».

قوله: (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلقوه بلفظ السلام فالبلغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقـت عليهم اللعنة إما

لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإنما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقىده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعد لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب في «باب الرفق» ما يتعلّق بذلك، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (مَهْلًا يا عائشة) تقدم بشرحه في «باب الرفق» من كتاب الأدب.

قوله: (فقد قلت عليكم) وكذا في رواية عمر وشعيـب عن الزهـري عند مسلم بحذف الواو، وعنـدـهـ في رواية سفيـانـ، وعندـ النـسـائـيـ منـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عنـ الزـهـرـيـ بـإـثـابـاتـ الواـاوـ. قالـ المـهـلـبـ: فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ جـواـزـ اـنـخـدـاعـ الـكـبـيرـ لـمـكـاـيدـ وـمعـارـضـتـهـ منـ حـيـثـ لاـ يـشـعـرـ إـذـاـ رـجـيـ رـجـوـعـهـ. قـلـتـ: فيـ تـقـيـيـدـهـ بـذـلـكـ نـظـرـ، لـأـنـ الـيـهـودـ حـيـثـنـ كـانـوـ أـهـلـ عـهـدـ، فـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ لـمـصـلـحةـ التـالـفـ. الحديث الثاني :

قوله: (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ «حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر».

قوله: (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك، فقل: وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ «فقل عليك» ليس فيه الواو. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بکير، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بکير بغير الواو، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن روایة عبد الله بن نافع بغير الواو لأنه قال: لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو. قلت: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطأت» من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ «فقل وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال الدارقطني: القول الأول أصح يعني عن مالك. قلت: أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومن وقتيـةـ ثـلـاثـتـهـمـ عنـ مـالـكـ بـغـيـرـ وـاـوـ وـبـإـفـرـادـ كـرـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ اـسـتـتـابـةـ الـمـرـتـدـيـنـ منـ طـرـيـقـ يـحـيـىـ الـقـطـانـ عنـ مـالـكـ وـالـثـورـيـ جـمـيـعـاـ عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ بـلـفـظـ «ـفـقـلـ عـلـيـكـ»ـ بـغـيـرـ وـاـوـ، لـكـنـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ السـرـخـسـيـ وـحـدـهـ «ـفـقـلـ عـلـيـكـ»ـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ بـغـيـرـ وـاـوـ أـيـضاـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ عنـ الـثـورـيـ وـحـدـهـ بـلـفـظـ «ـفـقـلـوـاـ وـعـلـيـكـمـ»ـ بـإـثـابـاتـ الواـاوـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ بـغـيـرـ وـاـوـ، وـفـيـ نـسـخـةـ صـحـيـحـةـ مـنـ مـسـلـمـ بـإـثـابـاتـ الواـاوـ، وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ اـبـنـ دـيـنـارـ بـلـفـظـ «ـإـذـاـ سـلـمـ عـلـيـكـمـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ إـنـاـمـاـ يـقـولـ السـامـ عـلـيـكـمـ فـقـلـ: عـلـيـكـمـ»ـ بـغـيـرـ وـاـوـ وـبـصـيـغـةـ الـجـمـعـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ مـثـلـ اـبـنـ مـهـدـيـ عـنـ الـثـورـيـ، وـقـالـ بـعـدـ وـكـذـاـ روـاهـ مـالـكـ وـالـثـورـيـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ قـالـ فـيـهـ «ـعـلـيـكـمـ»ـ قـالـ المـنـذـرـيـ فـيـ الـحـاشـيـةـ: حـدـيـثـ مـالـكـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـحـدـيـثـ الـثـورـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ

عندهما بالواو، فاما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الشوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك، وأما المنذري فتجاوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد، ول الحديث ابن عمر هذا سبب ذكره في الذي بعده.

الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا رواه مختصرًا، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق همام عن قتادة بلفظ «مر يهودي فقال السام عليكم، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام ، فقال : قال السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف ، فقال : ردوا عليه» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه. فردوه، فقال : أفلت السام عليكم؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس «سمعت أنس بن مالك يقول ، مر يهودي بالنبي ﷺ فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك . ثم قال : أتدرون ماذا يقول؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وفي رواية الطيالسي أن القائل : ألا نقتله؟ عمر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأتمها سيفاً رواية هشام بن زيد هذه ، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواية عن أنس في لفظ الجواب وهو «وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود في السنن : وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهنمي وأبي بصرة . قال المنذري : أما حديث عائشة فمتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبي عبد الرحمن فآخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، فقال عبد الحميد بن جعفر : عن أبي بصرة ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وقال ابن إسحق عن أبي عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضاً . وقد قال بعض أصحاب ابن إسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائي «فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم» وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريحًا ، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا الترتيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ، قال : وخالقه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ، ووهاب ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة . ويعيده إنكار النبي ﷺ على

عائشة لما سبّهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول علامكم السلام بالألف أي ارتفع، وتعقبه. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: «فاصفح عنهم وقل سلام» [الزخرف: ٨٩] وحکاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنها مختص بأهل الكتاب. وقد أخرج أحمد بسنده جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس «أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم» ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال: رواية من روى عليكم بغير الواو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه ردت ما قلتكم عليكم، وبالواو يصير المعنى علي وعليكم لأن الواو حرف التشريك انتهى. وكأنه نقله من معالم السنن للخطابي فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم. وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى. وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره «أولم تسمع ما قلت؟ ردت عليهم. فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعى عليه انتهى. وله شاهد من حديث جابر قال: «سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. قال: وعليكم. قالت عائشة غضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بل قد ردت عليهم فنجاب عليهم ولا يجاوبون فينا» أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جبراً. وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو.

وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حدث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير الواو، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وإثباتها يقع الاشتراك انتهى. وما أفهمه من تضييف الرواية بالواو وتحقيقها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم. وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني أن الواو للاستثناف لا للعطف والتشريك والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على «عليكم» في كلامهم. وقال القرطبي: قيل: الواو

للاستئناف وقيل زائدة، وأولى الأجوية أنا نجاب عليهم ولا يجانون علينا.

وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين إثبات الواو وحذفها فقال: من تحقق أنه قال السلام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو. فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال. وقال النwoي تبعاً لعياض: من فسر السلام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه. قلت: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجع التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة. واستدل بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للMuslim ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنَّه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأنَّ الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنَّه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المُسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام. قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداوه به إذا كان الذي سلم من يقتدي به. واستدل به على أنَّ هذا الرد خاص بالكافر فلا يجزئ في الرد على المُسلم، وقيل: إنَّ أجاب بالواو أجزأ وإنَّه فلا. وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتناع الأمر في قوله: «فحِيوَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّهَا» [النساء: ٨٦] وكأنَّه أراد الذي بغير الواو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وله في الأوسط عن سلمان «أتَى رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ». قلت: لكنَّ لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المُسلم ينبغي ترك جواب المُسلم بها وإنَّ كانت مجزئة في أصل الرد، والله أعلم.

٢٣- باب من نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَذَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ - حدثنا يوسف بن بُهْلول حدثنا ابن إدريس قال^(١): حدثني حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ - وَكُلُّنَا فَارِسُّ - فَقَالَ: انطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَارِخٍ، فَإِنْ بَهَا امْرَأًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِّنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَأَدْرِكَنَا هَا تَسِيرُ عَلَى جَمِيلٍ لَهَا حِيثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَلَنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيْ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَا بَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلَهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَيِّ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قَلْتُ: لَقْدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجْرِدَنَّكِ. قَالَ:

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

فلما رأيَتِ الجَدَّ مِنِي أَهْوَثْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةُ بِكَسَاءٍ - فَأَخْرَجْتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا حَمْلَكِ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيْرُتُ لَا بَدَلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدُّ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: صَدِقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرَبَ عَنْهُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا عُمَرُ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجُنَاحَةَ. قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قوله: (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعمّن طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنته ضعيف. ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة المحتدنة. ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموردة وسكنون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار، ولم يرو عنه من السنة إلا البخاري، وما له في الصحيح إلا هذا الحديث. وقد أورده من طريق أخرى في المغازي والتفسير، منها في المغازي عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضاً. قال ابن التين: معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لأنّه ليس في الكلام فعلول بالفتح. وقال المهلب: في حديث علي هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روی أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متّهماً على المسلمين، وأما من كان متّهماً فلا حرمة له. وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدّاً من النظر إليها. وقال ابن التين: قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ «لا تقولوا لَهِ إِلَّا خَيْرًا» يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشِّدَّته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من من القول السبيء له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره، وأن الله عفا عنه.

٤- باب كيف يُكتبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ أَبُو الْحَسْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ «أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفْرٍ مِنْ قَرْبَشِ - وَكَانُوا تَجَارِّاً بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ:

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فُقْرِيَءَ، فِإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ. السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ..».

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. قال: وفيه حجة لمن أجاز مكتابة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

٢٥- باب بمن يبدأ في الكتاب

٦٦٦١ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه. وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: نحر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفةً: من فلان إلى فلان».

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بنى إسرائيل الذي افترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديداً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا، وهو على قاعدهما في الاحتياج بشرع من قبلنا إذا وردت حكاياته في شرعاً ولم ينكر، ولا سيما إذا سبق مساق المدح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتاج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بدأه الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي. وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعن أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه وأخرج عبد الرزاق عن عمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم. وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن عمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس. فقبل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم. قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن

يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية. وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسمة، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبأيه «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ» وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفاً منه ويأتي التنبية عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله.

قوله: (أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصرًا، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً.

قوله: (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعمر هذا مدنى قدم واسط، وهو صدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر» فذكر مثل اللفظ المعلق هنا. وقد روينا في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص» مطولاً فقال «حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى» وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني «سمع أبو هريرة» وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة.

قوله: (نحر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف، قال ابن التين: قيل في قصة صاحب الخشبة إثباتات كرامات الأولياء، وجمهور الأشعرية على إثباتها، وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإنما نقل ذلك عن أبي إسحاق الإسفرايني، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة، وقد صرخ إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، وبسط هذا يليق بموضع آخر، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى.

٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم

٦٢٦٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «عن أبي سعيد أنَّ أهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَّلُوا عَلَى حِكْمَ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ: خَيْرُكُمْ - فَقَعَدَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِهِمْ. فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْمَلِكُ».«

قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد «إلى حكمك».

قوله: (باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريطة من كتاب المغازى مع شرح الحديث، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطنی حکى في «العلل» أن أبو معاویة رواه عن عیاض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم ع عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

قوله في آخره: (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أنهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد إلى حكمك) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه «على حكمك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدی فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقی في «الشعب» من طريق محمد بن أيوب الرازی عن أبي الوليد، وشرحه الكرمانی على وجه آخر فقال: قوله «إلى حكمك» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ «على حكمك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ «إلى» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. كذا قال، قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإنزال الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال «خرج علينا النبي ﷺ متوكلاً على عصا فقمنا له»، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم البعض» وأجاب عنه الطبری بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن آباء دخل على معاویة فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبری بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأن فيه إذا سلم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النساءي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه وصححه ابن حبان والحاکم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام. وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه «فقام إلى طلحة بن عبد الله يهرون» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاکم من روایة حسین المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاویة فذكره وفيه «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال

يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة» وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي مجلز قال «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار» هنا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال «العباد» بدل «الرجال» ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه «ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهمما، قال: فقال له» فذكر الحديث وقال فيه «من أحب أن يتمثل له عباد الله قياماً» وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ «خرج معاوية فقاموا له» وباقيه كلفظ حماد. وأما الترمذى فإنه أخرجه من رواية سفيان الثورى عن حبيب، ولفظه «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلساً» فذكر مثل لفظ حماد، وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكبير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روایتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك، ويؤيده الإثبات فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة.

وقد أشار البخاري في «الأدب المفرد» إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم «باب قيام الرجل للرجل القاعد» و «باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وأورد فيما حديث جابر «اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأانا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكيهم وهم قعود، فلا تفعلوا» وهو حديث صحيح آخرجه مسلم، وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيمياً، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاء وتتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبارية، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز. وقال الخطابي: في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات. ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوياً على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمياً، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاثة مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارية، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. قلت: وورد في خصوص

القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود» ثم حكى المنذري قول الطبرى، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محنة التعاظم ورقة منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول. ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه عليه السلام إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظر. قلت: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقة بن وقاص عنها في قصة غزوة بنى قريطة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه «قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه» وسنه حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حدثاً أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام ليسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو عليه السلام أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه التزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبیرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسلیم أن القيام المأمور به حيث لم يكن للإعانته فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنة مشروع أيضاً.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظوظ وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه، والثاني مكرور وهو أن يقع لمن لا يتذكر ولا يتتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبارية. والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبارية. والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجدت له نعمة فيهنته بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببيها. وقال التوريستي في «شرح المصايح» معنى قوله «قوموا إلى سيدكم» أي إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيديكم. وتعقبه الطيبى بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفحى من اللام كأنه قيل: قوموا وامشو إليه تلقينا وإكراماً، وهذا مأخذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله سيدكم علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً على

القدر. وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لکعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حقن عليه أو عاته أو شكاه. قال أبو عبد الله: وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات، واحتاج التوسي أيضاً بقيام طلحة لکعب بن مالك. وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنته ومصافحته ولذلك لم يحتاج به البخاري للقيام، وإنما أورده في المصادفة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضر، وإنما انفرد طلحة لقوه المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف. والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود. قلت: ويحتمل أن يكون من كان لکعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن کعب واطلع عليه طلحة، لأن ذلك عقب من الناس من كلامه مطلقاً، وفي قول کعب «لم يقم إلى من المهاجرين غيره» إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج: وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب، ولا يظن بهم ذلك. واحتاج التوسي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلасها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيتهن وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه. وأمعن في بسط ذلك.

واحتاج التوسي أيضاً بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه. واعتراضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس. واحتاج التوسي أيضاً بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمين يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلماً فلما رأه النبي ﷺ ثب إليه فرحاً وما عليه رداء، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدرى بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خير، وب الحديث عائشة «قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنته وقبله» وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم. واحتاج أيضاً بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل». وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك فلا يتأتى أن يستوروا قياماً إلا وهو قد دخل. كذا قال. والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم. ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصة الأعرابي الذي جبز

رداً على رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمراً وشعيراً، وفي آخره «ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا رحمة الله تعالى» ثم احتاج النبوي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير. واعتبره ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل التزاع قد ثبت النهي عنه في شخص من العمومات، واستدل النبوي أيضاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف واعتبره ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين، فليس هو من محل التزاع. ثم ذكر النبوي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذى عن أنس قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذى حسن صحيح غريب، وترجم له «باب كراهة قيام الرجل للرجل» وترجم لحديث معاوية «باب كراهة القيام للناس» قال النبوي: وحديث أنس أقرب ما يحتج به، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال «لا تطروني» ولم يكره قيام بعضهم البعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضورته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به. ثانياًهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام.

واعتبر ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه بالإطراء ويترکوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهيئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل التزاع، وأن كراحته لذلك إنما هي في صورة محل التزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية. قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معدور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متوجهًا فإنه يتتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله إن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرًا له ممن بعد لأجل الأنس وكمال الود، الواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمه، وقد كلامه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره، بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه. وقال النبوي في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال: وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والمنهي عنه محنة القيام، ولو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه،

فإن أحب ارتكب التحرير سواء قاموا أو لم يقوموا. قال^(١): فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام. فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد، لأن قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه. واعتراضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقعة للذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في حواشى السنن: في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضورته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم. أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاء، فلو لا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترب على الترك من الشر. وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في وجوبه ابن الحاج كالتهنة لمن حدثت له نعمة أو لإعانته العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم. وقد قال الغزالى: القيام على سبيل الإلزام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره. وهذا تفصيل حسن قال ابن التين: قوله في هذه الرواية «حكمت فيهم بحکم الملك» ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحکم الله أي صادفت حکم الله.

٢٧- باب المصالحة

وقال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه. وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله رض حتى صافحتي ^(٢) وهنائي.

٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ^(٤): قَلْتُ لِأَنَّسَ: أَكَانَتِ المصالحة فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ». ^(٣)

(١) في نسخة «ق»: النبي.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ص»: فصافحتني.

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُودَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَشَامَ قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَكْدُ بَيْدٍ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ».

قوله: (باب المصالحة) هي مفاعة من الصفحة والمراد بها الإفشاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وقد أخرج الترمذى بسنده ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه «تمام تحيتكم المصالحة» وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسنده صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حبانا بالمصالحة» وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه «وكانوا أول من أظهر المصالحة».

قوله: (وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد وكفى بين كفيه) سقط هذا التعليق من روایة أبي ذر وحده وثبت للباقيين، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروه حتى صافحني وهناني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء «باب المعانقة».

قوله: (عن قتادة قلت لأنس بن مالك: أكانت المصالحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم) زاد الإماماعيلي في روایته عن همام «قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح» وجاء من وجه آخر عن أنس «قيل يا رسول الله الرجل يلقي أخيه أينحنى له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» أخرجه الترمذى وقال حسن. قال ابن بطال: المصالحة سنة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراحته. وقال النووي: المصالحة سنة مجتمع عليها عند التلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن البراء رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يفترقا» وزاد فيه ابن السنى «وتکاشرا بود ونصيحة» وفي روایة لأبي داود، وحمدًا لله واستغفراه، وأخرجه أبو بكر الروياني في مستنه من وجه آخر عن البراء «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصالحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراسانى في الموطأ «تصافحوا يذهب الغل» ولم نقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره، قال النووي: وأما تخصيص المصالحة بما بعد صلاته الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحثة بها. قال النووي: وأصل المصالحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قلت: وللننظر في مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرتب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصالحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قوله: (أَخْبَرْنِي حَيْوَة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وأخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري .

قوله: (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان منبني تميم بن مرة .

قوله: (كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيده عمر بن الخطاب) كذا اختصره ، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتمامه في الأيمان والنذور ، وسيأتي البحث فيه هناك . وأغفل المزي ذكره هنا . ولم يقع في رواية النسفي أيضاً . وذكره لإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعاً عن زهرة بن معبد بتمامه ، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور . وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يقع لأبي نعيم أيضاً من طريق ابن وهب عن حبيبة ، فأخرجها في الأيمان والنذور بتمامه من طريق البخاري ، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، ووهب الله هذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه إدخال هذا الحديث في المصادفة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفة اليد بصفحة اليد غالباً ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصادفة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصادفة والمعانقة ، وذهب إلى هذا سخنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصادفة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطن ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

٢٨- باب الأخذ باليد^(١). وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

٦٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سخيرة أبو معمراً قال: «سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.أشهدُ أَن لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأشهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا، فلما قُبِضَ قلننا: السلام. يعني على النبي ﷺ».

قوله: (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي ، وللباقين «باليدين» وفي نسخة «باليمين» وهو غلط . وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي .

قوله: (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في «تاريخ بخاري» من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه . وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن

(١) في نسخة «ص»: باليدين .

أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، وبحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه «من تمام التحية الأخذ باليد» وفي سنته ضعف، وحکى الترمذى عن البخارى أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

قوله: (علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه الشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتى التنبية عليها بتقديم المفعول وهو لفظ الشهد.

قوله في آخره: (وهو بين ظهرانيما) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بينا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهرى وغيره.

قوله: (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث الشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليس فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون «السلام على النبي» وأما قوله في آخره «يعنى على النبي» فالسائل «يعنى» هو البخارى، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه فقال في آخره «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الأخذ باليد هو وبالغة المصادفة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرادون»، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال «وقبل أبو لبابة وكتب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بر kabah، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرابة إلى الله لدینه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره «فقبلها يده ورجله» قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقى في «الدلائل» وابن المقرى، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرى، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبرى وابن المقرى،

وحدث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقرى جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً، فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبارد من رواحلنا فقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيد العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من روایة عبد الرحمن بن رزين قال «أخرج لنا سلمة بن الأکوع كفأ له ضخمة كأنها كف بعيير فقمنا إليها فقبلناها» وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقرى، وأخرج من طريق أبي مالك الأشعري قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال التوسي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكرره شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩- باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٦٦- حدثنا إسحاقُ أخْبَرَنَا بِشْرٌ بْنُ شُعْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ (قال^(١)): أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره «أن علياً - يعني ابن أبي طالب - خرج من عند النبي ﷺ . . . ح . . .»^(٢) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عن ابن شهاب قال: أخبرتني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره «أنَّ عليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسِينٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخْذَ بِيَدِهِ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثَ عَبْدُ الْعَصَمِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّوْفَى فِي وَجْهِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرُفُ فِي وُجُوهِ بْنِي عَبْدِ الْمَطَلِبِ الْمَوْتَ. فَأَذَهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِيهِنَا ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا آمْرُنَا فَأَوْصِنَا بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا^(٣) لَا يَعْطِينَا هَا النَّاسُ أَبْدًا وَإِنِّي^(٤) لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْدًا».

قوله: (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للأكثر، وسقط لفظ «المعانقة»

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ص»: فيمنعنا.

(٤) سقط من نسخة «ص».

وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما بيته في الوفاة النبوية، وقال الكرمانى لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في «باب مرض النبي ﷺ». قلت: وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية.

قوله: (وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهرى يرد على من ظن انفرد شعيب به، وقد بنت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم يستحضر حينئذ رواية يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهرى رواوه عنه، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا، وسياقه هناك على لفظ شعيب، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك. قال ابن بطال عن المهلب: ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في «باب ما ذكر من الأسواق» في كتاب البيوع فلم يجد له سندًا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئاً فبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة، وكان بعده «باب قول الرجل كيف أصبحت» وفيه حديث علي، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواترتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حدثياً. وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمنها بالأحاديث، منها في كتاب الجهاد انتهى، وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرد» فإنه ترجم فيه «باب المعانقة» وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: «فابتعدت بعيداً فشدلت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتنقني واعتنقته» الحديث فهذا أولى بمراده. وقد ذكر طرفاً منه في كتاب العلم معلقاً فقال: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد» وتقدم الكلام على سنته هناك.

وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندًا آخر في فيه نظر، لأنه أوردته في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة، فذكر طرفاً منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضاً بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنها ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل، ولكن في الجزم به نظر. وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض الترجمات إلى بعض ويُسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويؤيد هذه إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب «باب كيف أصبحت» وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت. وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بأنه وقع عنده في رواية

«باب المعانقة» قول الرجل كيف أصبحت بغير واو تدل على أنها ترجمتان. وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازماً به واختصره وزاد عليه فقال: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع، وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من عادته إعادة السنن الواحد، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة. قلت: وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الأدب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد «إن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أصبحت» الحديث، وليس فيه للمعانقة ذكر، وكذلك أخرج السائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ فقال: صالح من رجل لم يصبح صائماً» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه، وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت؟ قال بخير» الحديث.

ومن حديث مهاجر الصائغ «كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا قيل له كيف أصبحت؟ قال: لا نشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيلي قال: «قال رجل لحذيفة: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت يا أبي عبد الله؟ قال: أَحْمَدَ اللَّهُ» ومن طريق أنس أنه «سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له: كيف أنت؟ قال: أَحْمَدَ اللَّهُ» قال: هذا الذي أردت منك» وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فهذه عدة أخبار لم تقترب فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلقيا فقال أحدهما للأخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حيث إنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما رأوا خروج علي من عند النبي ﷺ سأله عن حاله في مرضه فأخبرهم، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم، وقد ورد في المعانقة أيضاً حديث أبي ذر أخرجه أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: «قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلى ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالترزوني، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبعوث. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس «كأنوا إذا تلقو تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقو» وله في الكبير «كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم» قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة. ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجھول عن علي بن يوسف الليبي المدنی وهو كذلك، وأخرجها ابن عساکر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يوسف قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم، فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام،

السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. ثم قال: لولا أنها بدعة لعائقتك. قال: قد عائق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص، قال: ما عَمَّه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث.

قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم. قلت: والمحفوظ عن ابن عينية بغير هذا الإسناد، فأنخرج سفيان بن عينية في جامعه عن الأجلح عن الشعبي «أن جعفراً لما قدم تلقاء رسول الله ﷺ قبل جعفراً بين عينيه» وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ قبل ما بين عينيه» وسنه موصول لكن في سنته محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حرثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله». قال الترمذى: حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبغ «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله» وسنته ضعيف. قال المهلب: فيأخذ العباس يد على جواز المصالحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غلة الفلن، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعله أصلاً لأن العباس حلف أنه يصيير مأموماً لا أمراً لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس، قال: وأما قول علي لو صرخ النبي ﷺ بصرفها عنبني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن؛ لأنه ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك. قلت: وهو كلام من لم يفهم مراد علي. وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكاً بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصاً. وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على إمامية أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص، ولو لا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي، وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم.

وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة، وهذا بين من سياق القصة، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي ﷺ: أبسط يدك أبأياعك الناس فلم يفعل، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم. وقول العباس في هذه الرواية لعلي «الآ تراه، أنت والله بعد ثلات إلخ» قال ابن التين: الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليس الرؤية هنا الرؤية البصرية، وقد وقع في سائر الروايات «الآ ترى» بغير ضمير. قوله: «لو لم تكن الخلافة فينا آمنناه» قال ابن التين: فهو بمد الهمزة أي شاورناه، قال: وقرأناه بالقصر من الأمر. قلت:

وهو المشهور. والمراد سأله، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعله أراد أنه يؤكّد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك. وقال الكرمانى: فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء. وحکى ابن التين عن الداودى أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام. وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث. قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عنده من عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يتحمل الحدوث.

٣٠ - باب من أجاب بليكَ وسعديكَ

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ «عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت: ليكَ وسعديكَ - ثم قال مثله ثلاثة - هل تدرى ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: لا. قال: حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعةً فقال: يا معاذ، قلت: ليكَ وسعديكَ. قال: هل تدرى ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذَّبُهم».

حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ مُعاذ.. . بِهَذَا.

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ حَدَّثَنَا زِيدُ بْنَ وَهْبٍ «حدثنا - والله - أبو ذر بالربذة قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاء استقبّلنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، ما أحبّ أن أحداً لي ذهباً تأتي على ليلة أو ثلاط عندي منه دينار إلا أرصله لدین إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا - وأرانا بيده - ثم قال: يا أبا ذر، قلت: ليكَ وسعديك يا رسول الله. قال: الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا. ثم قال لي: مكانك لا تبرخ يا أبا ذر حتى أرجع. فانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتاً، فخشيت^(١) أن يكون عرض لرسول الله ﷺ، فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: لا تبرخ. فمكثت. قلت: يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت^(٢) أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك فقمت. فقال النبي ﷺ: ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا رسول الله،

(١) في نسختي «اق، ص»: فتخوفت.

(٢) في نسخة «اق»: حسبت.

وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ لزيدٍ: إنه بلغني أنه أبو الدرداء فقال: أشهدُ لَحَدِّثْنِي أبو ذرٍ بِالرَّبِّيْدَةِ» «قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه». وقال أبو شهاب عن الأعمش «يمكثُ عندي فوق ثلات».

قوله: (باب من أجاب بليك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: ليك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرفاق، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه «قلت لزید» أي ابن وهب، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد بين في الرواية التي تلتها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء، وقوله «وقال أبو شهاب عن الأعمش» يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقرار، والمراد أنه أتى بقوله «يمكث عندي فوق ثلات» بدل قوله في رواية هذا الباب «تأتي علي ليلة أو ثلاط عندي منه دينار» وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره، وقوله «أرصله» بضم أوله، وقوله «فقمت» أي أقمت في موضعه وهو كقوله تعالى: «إِذَا أَظْلَمْ عَلَيْهِمْ قَامُوا» [البقرة: ٢٠] وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله، قال: ليك وسعديك». قلت: وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولا مين الأولى ثقيلة.

٣١- باب لا يُقيِّمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ - حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدثني مالكُ عن نافع «عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يُقيِّمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قوله: (باب لا يقيِّمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهائي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النبي «لا يقيم» وكذا رواه ابن الحسن، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ «لا يقيِّمُ» وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النبي المؤكدة، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس؛ وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعاً عن مالك، وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسيقه أتم ويأتي شرحه فيه.

٣٢- باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا﴾^(١) يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴿ الآية [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتتوسعوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه».

قوله: (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لأبي ذر، وزاد غيره «وإذا قيل انشروا فانشروا» الآية. اختلف في معنى الآية فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة. قلت: لفظ الطبرى عن قتادة «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم البعض. قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الشقيقة قال «نزلت يوم الجمعة يوم أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً من تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي أَمْنَى إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا﴾ وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله ﴿انشروا﴾ [المجادلة: ١١] انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. قوله: ﴿افسحوا يفسح الله﴾ أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتتوسعوا) هو عطف تفسيري، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه «ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكاً والليث وأبيوب وابن جريج رواه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول افسحوا» فجمع بين الزيادتين ورفعهما، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النبي إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي من استنقاص حق المسلم المقتضي للضعائين، والبحث على التواضع المقتضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحرير، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتتوسعوا» فمعنى الأول أن يتتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن يتضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى ملخصاً.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول بالسنن المذكور.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قيسة عن سفيان وهو الثوري بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقوله «يجلس» في روایتنا بفتح أوله، وضبيطه أبو جعفر الغناطي في نسخته بضم أوله على وزن «يقام» وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخراً موجدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ » وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن « جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا » وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح، فكان أبي بكرة حمل النهي على المعنى الأعم، وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه، وفي سنته أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف، قال ابن بطال: اختلاف في النهي فقيل للأدب، وإن فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجو بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقيقة في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى. وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكن من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم

منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحججة، لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه، قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، ولو أن يقيم من خالقه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه. وختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أحدهما الوجوب، وقيل يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك. وكذا قالوا في مقاعد البايعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحکاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب وقال النووي: استثنى أصحابنا من عموم قول «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» من ألف من المسجد موضعياً ينتهي فيه أو يقرئ فيه قرأتاً أو علمأً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضاء الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحياناً منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكره أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لثلاثة يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٤٣- باب من قام من مجلسه أهـ بيتهـ ونمـ يستأذنـ أصحابـه

أو تهـيـأـ لـلـقـيـامـ لـيـقـوـمـ النـاسـ

٦٢٧١ - حدثنا الحسنُ بن عمرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعَتُ أَبِي يَذْكُرَ عَنْ أَبِي مِجْلِزِ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوجَ رسول الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ دعا الناسَ طَعَّمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قال: فأخذَ كأنه يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فلم يَقُومُوا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام مَعْهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقَى ثَلَاثَةً. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيُدْخِلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].»

قوله: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهياً للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب. قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لثلا يؤذني أصحاب المنزل ويعنهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التناقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتغطى له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد والله أعلم.

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء

٦٢٧٢ - حدثني^(١) محمد بن أبي غالٍ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة متحبباً بيده هكذا...».

قوله: (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني «وهي» (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد، وقال الفراء: إن ضمت القاف والفاء مدلت وإن كسرت قصرت، والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذنه من كلام أبي عبيدة فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبب ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض: قيل هي الاحتباء، وقيل جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على أليته. قال: وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه «وبيده عسيب نخلة» فدل على أنه لم يحتب بيديه. قلت: ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بشوب، فلعله في الوقت الذيرأته قيلة كان متحبباً بشوبه، وقد قال ابن فارس وغيره: الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبته. قلت: وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام آخرجه أبو داود والترمذى في «الشمائل» والطبرانى وطوله بستند لا بأس به أنها قالت.. فذكر الحديث وفيه «قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزغفران فنفضتا، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعداً القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخلص في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر إلى: يا مسكينة عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب» الحديث. قوله فيه: «وعليه أسمال» بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالى و «مليتين» بالتصغير تثنية ملاءة وهي الرداء. وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليته بالأرض، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة، نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد. ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد، قال أبو نصر الكلبازمي: سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة.

قوله: (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني، وقد نزل البخاري في حدبه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حدبه إبراهيم بن المنذر درجة لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة.

قوله: (بناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانها من قبل الباب.

قوله: (محتبياً بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرأً، ورويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد» عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأننصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد «فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي غزية بسنده آخر قال «حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع» فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضاً، والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه» زاد البزار «ونصب ركبتيه» وأخرج البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ «جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه» ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد يتضرر الصلاة فاحتبى بيديه فينبعي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسنده لا بأس به والله أعلم. وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة. وقال ابن بطال: لا يجوز للمحتب أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ويعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء. كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٤٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خَبَّابٌ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوَسَّدٌ^(١) بُرْدَةً ، فَقَلَّتْ : أَلَا تَدْعُ اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ» .

(١) في نسخة (ق): متوكلاً ببرده قلت.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِلْشَرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوَقُ الْوَالَدِينَ».

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلُهُ «وَكَانَ مُتَكَبِّنًا فِي جَلْسٍ»، فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الزُّورُ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

قوله: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتقاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق «وهو متكم على سرير» أي مضطجع، بدليل قوله «قد أثر السرير في جنبه» كذا قال عياض، وفيه نظر لأنَّه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكم، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أنَّ الاضطجاع اتكاء وزيادة، وأخرج الدارمي والترمذمي وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّنًا عَلَى وَسَادَةٍ» ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتقاء، وتعقبه بأنَّ فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

قوله: (وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد المودحة وآخره موحدة أيضاً هو ابن الأرت الصحابي، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة. ثم ذكر حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه «وَكَانَ مُتَكَبِّنًا فِي جَلْسٍ» وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال «أيكم ابن عبد المطلب؟ فقلوا: ذلك الأبيض المتكم» قال المهلب: يجوز للعالم والمفتى والإمام الاتقاء في مجلسه بحضورة الناس لأنَّه يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٦٢٧٥ - بَابٌ مِنْ أَسْرَعِ فِي مَسْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مُلِيكَةَ «أَنَّ عُقَبَةَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ».

قوله: (باب من أسرع في مسبيه لحاجة أو قصد) أي لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود. ذكر فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أنَّ إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته. قلت: وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحأً في كتاب الزكاة، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تماماً، وتقدم أيضاً في صلاة الجمعة، وقال في الترجمة «الحاجة أو قصد» لأنَّ الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأنَّ مسبيه لغير

الحاجة كان على هيته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المishi إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمداً لغير حاجة فلا. وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسلاً أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقى لا العاجز ولا الكسلان، وأخرج أيضاً «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة». قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطناً. لا التصنيع فيه ولا التهور.

٣٧- باب السرير

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحْنِ عَنْ مُسْرُوقٍ «عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي وَسْطَ السريرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ إِنْسَلًا».

قوله: (باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف. ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة. قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر بالسرير عن الملك، وجمعه أسرة وسرر بضمتين، ومنهم من يفتح الراء استثناءً للضمتين، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضور زوجها. وقال ابن التين: وقوله فيه وسط السرير لأنها بسكون السين، والذي في اللغة المشهورة بفتحها. وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسط صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك، ولا يمنع السكون. ووجه ايراد هذه الترجمة وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

٣٨- باب من ألقى له وسادة

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ذُكْرَ لَهُ صُومِيٌّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِ وَبَيْنِهِ. قَالَ لِي: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَمْسَةً. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: سِبْعَةً. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تَسْعَةً. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِحْدَى عَشَرَةً. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا صُومَ فَوْقَ صُومِ دَاؤِدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدَمَ الشَّامَ^(١). وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامَ، فَأَتَى الْمَسْجَدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبْيِ الدَّرَدَاءِ. فَقَالَ: مَمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ، قَالَ: أَلِيَّسْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - أَلِيَّسْ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَارًا - أَوْ لِيَّسْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَادِ وَالْوَسَادِ - يَعْنِي أَبْنَ مُسَعُودَ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» قَالَ: «وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى» فَقَالَ: مَا زَالَ هُؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَشْكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

قوله: (باب من ألقى له وسادة) ألقى بضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقاً. ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكون عليه وهو المراد هنا.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالف شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وقوله: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو الجعفي، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة، وتقدمت مباحث المتن في الصيام، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد اطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لضيق المخرج.

قوله: (أخبرني أبو الملحق) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهمذلي.

قوله: (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسميه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكرأ إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثنأ ابن مالك بن عبيد الجرمي.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيشار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأنى بذلك من تردد^(٢) عليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي، ويزيد هو ابن هارون، ومغيرة هو ابن

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: ح.

(٢) في نسخة «ق»: ترد.

مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مسروحاً، وقوله فيه «ارزقني جليسأ» في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار «جليساً صالحأ» وكذا في معظم الروايات وقوله «أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد» في رواية الكشميهني «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب بزيادة «والملطهرة» وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازاً وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة، قضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقليل، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم. وقوله فيه «أليس فيكم أو كان فيكم» هو شك من شعبة، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ «وفيكم» وهي في المناقب عمار، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ «أو لم يكن فيكم» وهي في المناقب ابن مسعود.

قوله: (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عماراً) في رواية إسرائيل «الذي أجاره الله من الشيطان» يعني على لسان رسوله، وفي رواية أبي عوانة «ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان» وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار إن كان ثابتاً، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والإنس، أرسلني إلى بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسى فصارعني فصرعته الحديث. وفي سنته الحكم بن عطية مختلف فيه، والحسن لم يسمع من عمار.

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حازم «عن سهل بن سعد قال: كنا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ . . .».

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل «عيشة راضية» ويقال لها أيضاً القيلولة، وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه «استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة» وفي سنته زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم، وورود^(١) الأمر بها في الحديث الذي

(١) في نسخة «ق»: وورد.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» وفي سنه كثير بن مروان وهو متزوك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقفاً قال: «نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وأخره حمق» وسنه صحيح.

٤- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم «عن سهل بن سعد قال: ما كان لعلي اسم أحبت إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دعى بها. جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لِإِنْسَانَ: انظُرْ أَيْنَ هُو؟ فجاءه فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداوه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: قُمْ أبا تراب، قم أبا تراب».^(١)

قوله: (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سب تكنته أبا تراب، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام «فغاضبني فخرج فلم يقل عندي» وهو بفتح أوله وكسر القاف.

قوله: (هو في المسجد راقد) قال المهلب: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة.

٤- باب من زار قوماً فقالَ عندَهُمْ

٦٢٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حديثنا محمد بن عبد الله^(٢) الأنباري قال: حدثني أبي عن ثماماً «عن أنس^(٤) أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك التقطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سلك وهو نائم. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السلك، قال: فجعل في حنوطه».

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ - حدثنا إسماعيل^(٣) قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: مرتين.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا الأنباري.

(٤) سقط من نسخة «ص».

أبي طلحة^١ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل يوماً فأطعنته. فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاءً في سبيل الله، يركبون شبح هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو قال: مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق^٢. قلت^(١): ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك. فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاءً في سبيل الله، يركبون شبح هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو^(٢) مثل الملوك على الأسرة - فقلت^(٣): ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبت البحر زمن^(٤) معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرّجت من البحر، فهلكت».

قوله: (باب من زار قوماً فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول، وقد تلطف النصير المناوي حيث قال في لغز:

قال قال النبي قوله صححها . قلت قال النبي قوله صححها .

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال:

فابن منه مضارعاً يظهر الخا في ويندو الذي كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما قصة أم سليم في العرق.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذى هنا، وشمامته هو عم عبد الله بن المثنى الراوى عنه.

قوله: (أن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل، لأن ثمامنة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس، لكن دل قوله في أواخره «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليَّ» على أن ثمامنة حمله عن أنس فليس هو مرسلًا ولا من مستند أم سليم بل هو من مستند أنس، وقد أخرج الإماماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته «عن ثمامنة عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم» وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس،

(١) في نسخة «ق»: فقلت.

(٢) في نسخة «ص»: أو قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ليشك اسحق.

(٤) في نسخة «ق»: زمان.

ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم، وهذا يشعر بأن أنساً إنما حمله عن أمه.

قوله: (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فنام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه» وفي رواية أبي قلابة المذكورة «كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل عليه وكان كثير العرق».

قوله: (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسنده صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمني أخذ أبو طلحة شعره فأتاها به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسفل العرق» الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لأنها أخذت من شعره لمنام. ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمني فيها.

قوله: (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة «ثم تجعله في سكها» وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلل العرق فيها، فاستيقظ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طينا وهو من أطيب الطيب». وفي رواية إسحق بن أبي طلحة المذكورة «عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم، ففتحت عنيدتها فجعلت تشوف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، فأفاق فقال: ما تصنعين؟ قالت نرجو بركته لصبياننا. فقال: أصبت» والعبيدة بمهملة ثم مثنا وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم. وفي رواية أبي قلابة المذكورة «فكان تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أذوف به طيبك» وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي أخلط. ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه. ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طيبة وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمررين معاً. قال المهلب: في هذا الحديث مشروعيه الفائلة للكبير في بيته معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمن في القوة ولاسيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال: الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك.

قوله: (أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب. ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى حالات أنس، ومعنى الرميس والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه، واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسندة أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسندة أنس وقصة المنام من مسندة أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية «قالت فقلت يا رسول الله ما يصححك؟» وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في «باب الدعاء بالجهاد» لكنه حذف ما في أول الحديث وابتداه بقوله «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه إلى آخره» وتقدم في «باب ر Cobb البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس «حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها فاستيقظ» الحديث.

قوله: (وكان تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حيئذ زوج عبادة، وتقدم في «باب غزو المرأة في البحر» من رواية أبي طوالة عن أنس قال «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث إلى أن قال «فتزوجت عبادة بن الصامت» وتقدم أيضاً في «باب ر Cobb البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو» وفي رواية مسلم من هذا الوجه: فتزوج بها عبادة بعد، وقد تقدم بيان الجمع في «باب غزو المرأة في البحر» وأن المراد بقوله هنا «وكان تحت عبادة» الإخبار عما آلت إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمدته التوسي وغيره تبعاً لعياض، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيساً وعبد الله، وعمرو بن قيس اتفق أهل المغارب أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحق أن ابنته قيس بن عمرو بن قيس استشهدت بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صاحبها لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنته محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر يعكس ما وقع في طبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة، وقد تقدم في «باب ما قيل في قتال الروم» بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن

الأسود «أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام، قال عمير فحدثنا أم حرام فذكر المنام».

قوله: (فدخل يوماً) زاد القعنبي عن مالك «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: (فأطعنته) لم أقف على تعين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى الجهاد» وجعلت تفلي رأسه، وتفلبي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه، وتقدم بيانه في الأدب.

قوله: (فnam رسول الله ﷺ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد «فnam قريباً مني» وفي رواية أبي طوالة في الجهاد «فاتكاً» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها» ولمسلم من هذا الوجه «أتانا النبي ﷺ فقال عندنا» وألـحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى «بینا رسول الله ﷺ قائلًا في بيتي» وألـحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى «فnam عندها أو قال» بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: (فقتلت ما يضحكك) في رواية حماد بن زيد عند مسلم «بأبي أنت وأمي» وفي رواية أبي طوالة «لم تضحك؟» وألـحمد من طريقه «مم تضحك؟» وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميساء «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا» آخرجه أبو داود، ولم يตก المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار «أن امرأة حدثته» وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم.

قوله: (فقال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة) في رواية حماد بن زيد «فقال: عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه «أربت قوماً من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: (يركبون شبح هذا البحر الأخضر) وفي رواية حماد بن زيد «يركبون هذا البحر الأخضر» وفي رواية «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله» والشبح بفتح المثلثة والمودحة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصممي: شبح كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نوادره: ضرب شبح الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح

به في الطريق التي أشرت إليها، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإنما لا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله «الأخضر» فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصوصة انتهى، ويحتمل أن تكون مخصوصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتصنيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تتعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذي يقابل السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث «ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، قال الشاعر:

أَنَا الْأَخْضَرُ مِنْ يَعْرَفُنِي أَخْضَرُ الْجَلَدَةَ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يطلقونه على كل من ليس عربياً. ومنه «بعثت إلى الأسود والأحمر».

قوله: (ملوکاً على الأسرة) كذا للأكثر، ولأبي ذر «ملوك» بالرفع.

قوله: (أو قال، مثل الملوك على الأسرة يشك إسحق) يعني راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل «كامل الملك على الأسرة» من غير شك. وفي رواية أبي طواله «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك، أيضاً وأحمد من طريقه «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقطه وأسوقه، قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزارة في البحر من أمته ملوکاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنّة: «على سرر متقابلين» [الصافات: ٤٤] وقال: «على الأرائك متکئون» [يس: ٥٦] والأرائك السرير في الحجاج. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر لكن الإثبات بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهما نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

قوله: (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ «فدعوا لها» ومثله في رواية الليث، وفي رواية أبي طواله «فقال لهم اجعلها منهم» ووقع في رواية حماد بن زيد «فقال أنت منهم» ولسلم من هذا الوجه «إإنك منهم» وفي رواية عمير بن الأسود «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك.

قوله: (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقللت مثل قولها فأجاها مثلها» وفي رواية حماد بن زيد «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية أبي طواله

عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه «ففعل مثل ذلك مرتين آخرين» وكل ذلك شاذ والممحوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى «أنت منهم» وفي الثانية «لست منهم» ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى «يعزون هذا البحر» وفي الثانية «يعزون مدينة قيسر».

قوله: (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طواله «ولست من الآخرين» وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية «فقلت يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا». قلت: وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله «يعزون مدينة قيسر» وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتربت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيسر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين ف تكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيسر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة. وأما قول أم حرام «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قلت: لا تنافي بين إجابة دعائهما وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصرير لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمتها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فركت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمين البحر مع معاوية» وفي رواية حماد «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو» وفي رواية أبي طواله «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» وقد تقدم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر» وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمين البحر للغزو أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولّي عثمان استأنفه معاوية في الغزو في البحر فأذن له. ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويکفى في الرد عليه التصرير في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمين في البحر، ونقل أيضاً من طريق

خالد بن معدان قال «أول من غزا البحر معاوية في زمان عثمان وكان استاذن عمر فلم يأذن له، فلم يزد بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه فعل» وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام. وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال: كانت فيه غزوة قبرس الأولى. وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس، وسمى امرأته كبيرة بفتح الكاف وسكن الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدنى أن ذلك كان في سنة ثلاط وثلاثين. فتحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضاً لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

قوله: (نصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث «فلما انصرفوا من غزوهם قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت» وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد «فوقتها بغلة لها شباء فوقعت فماتت» وفي رواية عنه مضت في باب ركوب البحر» فوقعت فاندقت عنقها. وقد جمع بينهما في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» والحاصل أن البغلة الشبهاء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزوة قبرس، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضى لقصة أم حرام في «باب ما قيل في قتال الروم» وفيه «وبعبادة نازل بساحل حمص» قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام» وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها. وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فعل مراد هشام بن عمار بقوله «رأيت قبرها بالساحل» أي ساحل جزيرة قبرس، فكانه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته. ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأنجت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمين وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراهما وتعود راجعة للشام فوقعت حيئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته «فلما رجعت» وقول أبي طوالة «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته «فلما انصرفوا من غزوهם قافلين» أي أرادوا الانصراف.

ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمراً عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثه قالت «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة». ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم مغفوراً لهم». قالت: فادع الله أن يجعلني منهن، فدعا لها» قال عطاء «فرأيتها في غزاة غزاهما المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم» وهذا إسناد على شرط الصحيح. وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته «عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم» وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته «عن أم حرام» وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم. والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم وإنما هي الرميصاء، وليس أم سليم وإن كانت يقال لها أيضاً الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال: إنها أسلمت وبأياعت. ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد. فيعتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: الأول أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود. الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تتغزو في البحر. الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية. الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي الأخرى أن أميراًها كان المنذر بن الزبير. الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثه وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاثة وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك والله الحمد على جزيل نعمه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمره ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتياجاته اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعرّض الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيها الاستئثار بأماكن تخصصهن فلا حرج فيه. وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات،

وقد ذكرت في «باب الشهداء» من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذى البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشرائح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيمة لقوله فيه «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيمة. والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين، وفيه ضرورة من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوق كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكه ونكأة في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحكل عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتحان أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثلبهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالأذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال، قال: وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه، وتعقبه القرطي بأن عبادة حيئذ لم يكن زوجها كما تقدم. قلت: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حيئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حيئذ عزيزاً. وفيه خدمة المرأة الضيف بتغلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالتها من الرضاعية فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يتناوله من محارمه، ثم ساق بسنته إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل حالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعية فلذلك كان يغلي عندها ويتمام في حجرها وتغلي رأسه. قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره إنما كانت حالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعية.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المتنزه عنه، وهو المبدأ عن كل فعل قبيح وقول رث

فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من ثبت لها خلوة تقتضي محرمية، لأن أمهاهات من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيها أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جنديب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خلوة لا تثبت بها محرمية لأنها خلوة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخاً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة. ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فقيل له فقال: أرحمها قتل أخوها معي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في «باب فضل من جهز غازياً» وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما اختنان كانتا في دار واحدة كل واحدة منها في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً فالعلة مشتركة فيهما. وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انصاف إلى العلة المذكورة كون أمس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمغالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في نقلية الرأس، وكذا النوم في الحجر وأحسن الأرجوحة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم.

٤٢- باب الجلوس كيفرما تيسر

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتِينِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ، وَالْمَلَامِسَةِ، وَالْمَنَابِذَةِ».

تابعه مَعْمُرٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع، قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبسين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكرورة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة، ثم أدعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبسين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأماجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه، قال: وقد سبق في باب الاحتباء أنه يُنْهَى احتبى. قلت: وغفل رحمه الله عما وقع من التقيد في نفس الخبر، فإن فيه «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» وتقدير في «باب اشتغال الصماء» من كتاب اللباس وفيه «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه» وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» ويمكن الجمع.

قوله: (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في «الزهريات» جمع الذهلي، والله أعلم.

٤٣- باب من ناجى بينَ يَدَيِ النَّاسِ ،

ولم يُخْبِرْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٦، ٦٢٨٥ - حدثنا موسى عن أبي عوانة حدثنا فراش عن عامر عن مسروق «حدثني عائشة أم المؤمنين قالت: إننا كنا أزواجاً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَهُ جمِيعاً لم تُغادرِ منا واحدة، فأقبلتْ فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفي مشيتها من مشي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما رأها رحباً قال^(١): مرحباً بابنتي، ثم أجلسَها عن يمينه - أو عن شمالي - ثم سارَها، فبكتْ بكاءً شديداً، فلما رأى حُزْنَها سارَها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلتْ لها - أنا من بين نسائه - خصّك: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسرّ من بيننا ثم أنتِ

(١) في نسخة «ق»: وقال.

تبكين. فلما قام رسول الله ﷺ سأله سألتها^(١) عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه، فلما تُوفي قلت لها: عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني قالت: أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضه بالقرآن كُلَّ سنة مرتَ، وإنَّه قد عارضني به العامَ مرتَين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنِّي نعم السلفُ أنا لك. قالت: فبكينت بكائي الذي رأيت. فلما رأى جَزَعَي سارَني الثانية قال: يا فاطمة لا ترضينَ أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة».

قوله: (باب من ناجي بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أحجب به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها إذا بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانية فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مسارة الواحد مع الواحد بحضورة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي إيضاح هذا بعد باب، قال: وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضره على المسر، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهم واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به. قلت: أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يتربّ على إفشاءه من المضرّة، لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدرى كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردود لأن الحزن الذي علل به لم يتزل بممات النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك. وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة «عزمت عليك بما لي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله، قال: وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحث، وهو كقوله أسلّك بالله، وإن قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حث، لأن هذا يمين انتهى. والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا.

٤- باب الاستلقاء

٦٢٨٧ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيانٌ حدثنا الزُّهريُّ قال: أخبرتني عبادُ بن تميم عن عمِّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

(١) في نسخة «ق»: سألتها أم.

قوله: (باب الاستذان) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي ، ول الحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححة ابن حبان .

٤٥ - باب لا يتناجي اثنان دون الثالث

وقوله تعالى^(١): «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجُوا^(٢) بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجُوا بِالْإِيمَانِ وَالْقَوْمِ» إلى قوله «وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ» [المجادلة: ٩].

وقوله: «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوِيْنَكُو صَدَقَةً^(٣) ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَرَأَيْتُمْ عَذَابًا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» إلى قوله «وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٢ - ١٣].

٦٢٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح . وحدثنا إسماعيل قال^(٤): حدثني مالك عن نافع «عن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث».

قوله: (باب لا يتناجي اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سراً، وسقط لفظ باب من روایة أبي ذر.

قوله: (وقال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا - إلى قوله - المؤمنون) كما لأبي ذر، وساق في روایة الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما، وأشار بغير اد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله: (وقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحاكم صدقة - إلى قوله - بما تعملون) كما لأبي ذر، وساق في روایة الأصيلي وكريمة الآيتين أيضاً . وزعم ابن

(١) في نسخة «ق»: قال عز وجل .

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «المؤمنون» .

(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «بما تعملون» .

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال .

التي أله وقع عنده «إذا تناجيتهم» قال: والتلاوة «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم» [المجادلة: ١٢]. قلت: ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله تعالى: «فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» أخرج الترمذى عن علي أنها منسوحة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا ينادي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فصدق بدینار، ونزلت الرخصة «فإذ لم تفعلا وتاب الله عليكم» الآية [المجادلة: ١٣]. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي آخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردویه من طريق علي بن علقة عنه قال «ما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دینار، قلت: لا يطیقونه، قال: في نصف دینار، قلت: لا يطیقونه. قال فکم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهید. قال: فنزلت أأشفقتم الآية، قال علي: فبی خفف عن هذه الأمة» وأخرج ابن مردویه من حدیث سعد بن أبي وقاص له شاهداً.

قوله: (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع، ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر، وفيه قصة ساذكها بعد باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) كذا للأكثر بنصب ثلاثة على أنه الخبر، ووقع في رواية لمسلم «إذا كان ثلاثة» بالرفع على أن كان تامة.

قوله: فلا يتناجي اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ للقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي. وفي بعض النسخ بحيم فقط بلفظ النهي وبمعناه، زاد أیوب عن نافع كما سیأتي بعد باب «فإن ذلك يحزنه» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله: «ليحزن الذين آمنوا» [المجادلة: ١٠] وسيأتي بسطه بعد أبواب.

٦- باب حِفْظِ السَّرِّ

٦٢٨٩- حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: «سمعت أنس بن مالك: أسر إلى النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به».

قوله: (باب حفظ السر) أي ترك إفشاءه.

قوله: (معتمر بن سليمان) هو التيمي.

قوله: (أسر إلى النبي ﷺ سراً) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك» وألحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك.

قوله: (فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت «ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً» وفي رواية حميد عن

أنس «فقالت احفظ سر رسول الله ﷺ» وفي رواية ثابت «والله لو حدثت به أحداً لحدثك يا ثابت». قال بعض العلماء: لأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإنما فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه. وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضر، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، لأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب لأن يكون فيه ما يجب ذكره حق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس «احفظ سري تكون مؤمناً» أخرجه أبو يعلى والخراطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه، ولكن لم يسوق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفضي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسى أبي بكر بن حزم، وأخرج القضايعي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعاً «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف. ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «إلا ثلاثة مجالس: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرم^(١) أو اقطع فيه مال بغير حق» وحديث جابر رفعه «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهـي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذى، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساررة والمناجاة

٦٢٩٠- حدثني عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل «عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجي رجُلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجلَ أن ذلك يُحزِّنه».

٦٢٩١- حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ «عن عبد الله قال: قسم النبي ﷺ يوماً قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله. قلتُ أما والله لأتينَ النبي ﷺ فأتيتهُ وهو في ملأٍ فسأررته، فغضبَ حتى أحمرَ وجهُه، ثم قال: رحمةُ الله على موسى، أوذى بأكثرَ من هذا فصبرَ».

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساررة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وسقط «باب» لأبي ذر، وعطف المناجاة على المساررة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المساررة وإن اقتضت المقابلة

(١) في نسخة (ق): حرام.

لکنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانيين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (فلا يناجي) في رواية الكشمي يعني بعجم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم. والعبر أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يتمتع تناجي الاثنين لإمكان أن يناجي الاثنان الآخرين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبوا داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه «قلت فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً فإني سمعت» فذكر الحديث. وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه «فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر ثم ناجي الذي أراد» وله من طريق نافع «إذا أراد أن يناجي وهو ثلاثة دعا رابعاً» ويؤخذ من قوله «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقاً أم عن طلب كما فعل ابن عمر.

قوله: (أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً، ويجوز كسر همزة «إن ذلك» والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهם أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقى وبين الاثنين مقاطعة بسبب يغدران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان منمن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقي امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحداً قال: وهذا مستبطن من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لثلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى. وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي كان أبعد لحصول الحزن وجود التهمة، فيكون أولى. واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالمناجي دون جماعة، قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» والمراد منه قول ابن مسعود «فأيتها وهو في ملأ فساريته» فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار. ويستثنى

من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحداً أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المتن يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداءً وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً فأتى ليسمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً.

وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقربي قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» زاد أحمد في روایته من وجه آخر عن سعيد «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيin في حال تناجيهم. قلت: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لما افتتحا حديثهما سراً وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما. ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأنى له إخفاء كلامه من حضره، وقد يكون بعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وإن تفاوت المراتب. وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «قال ابن عمر في زمن الفتنة: ألا ترون القتل شيئاً ورسول الله ﷺ يقول» فذكر حديث الباب وزاد في آخره «تعظيمًا لحرمة المسلم» وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم. قال النwoي: النهي في الحديث للترحيم إذا كان بغير رضاه. وقال في موضع آخر: إلا بإذنه أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا ينطأ إلا بالإذن الدال على الرضا، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور، وحکى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: هو مخصوص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فاما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحکى عياض نحوه ولفظه: قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه، قال: وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجي اثنان دون صاحبهمما» الحديث، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي. قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتورّم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما. قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني، وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول. قال عياض: قيل كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم، وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتحصيص لا دليل عليه. وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

٤٨- باب طول النجوى

قوله^(١): «وَإِذْ هُمْ نَجُوئِي» مصدر من ناجيت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجون.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَنْاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».»

قوله: (باب طول النجوى «وَإِذْ هُمْ نَجُوئِي») [الإسراء: ٤٧] مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة «سبحان» وتقدم منه أيضاً في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى: «خَلَصُوا نَجِيَا» [يوسف: ٨٠] ثم ذكر حديث أنس «أقيمت الصلاة ورجل ينادي النبي ﷺ» الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قبيل صلاة الجمعة.

قوله: (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ عَوْنَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرِقُ بَيْتَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدُّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَذْوَلَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُّ عَنْ كَثِيرٍ - هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ^(٣) - عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمِرُوا الْآنِيَةَ، وَأْجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِلُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفَوِيسَقَةَ رَبِّمَا جَرَّتِ الْفَتَيْلَةَ فَأَحْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قوله: (باب لا ترك النار في البيت عند النوم) بضم أول «ترك» ومثنى فوكانية على البناء للمجهول ويفتحه مثنى تحتانية بصيغة النهي المفرد. ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) ليس في نسخة «ق»: هو ابن شنطير.

عمر في النهي عن ذلك. الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق. الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة. فأما حديث ابن عمر فقوله في السندي «ابن عيينة عن الزهري» وقع في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا الزهري» وقوله «حين ينامون» قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي. وأما حديث أبي موسى فقوله «احترق بيته بالمدينة على أهله» لم أقف على تسميتهم، قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصايبخ، وهو فن حسن غريب، ولو تتبع لحصل منه فوائد. قلت: قد أفرده أبو حفص العكري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع. وقوله «إن هذه النار إنما هي عدو لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك، قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافي أبدانا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم. وأما حديث جابر فقوله في السندي «كثير» كذا للأكثر غير منسوب، زاد أبو ذر في روايته «هو ابن شنطير» وهو كذلك، وشنطير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضاً في «باب استعانة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرأ، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر باباً حديثاً آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في «باب ذكر الجن» والشنطير في اللغة السيءة للخلق، وكثير المذكور يكتفى أبا قرة وهو بصرى، وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث إن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمّن معه الاحتراق، وكذلك إن كان في البيت جماعة فإنه يتعمّن على بعضهم وأحقرهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفأ ولأدائها تاركاً. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « جاءت فأرّة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ : إذا نتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعده آخر وهي النار، أعادنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رؤوف رحيم، وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من

نحاس أملس لا يمكن الفارة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثبت منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإاطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المئارة فيثغر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستئثار من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحرار فيزول الحكم بزوال عنته. قلت: وقد صرخ النwoي بذلك في القنديل مثلاً لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج. وقال ابن دقيق العيد أيضاً: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتبع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته صالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم.

٥- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- حدثنا حسانُ بن أبي عتَّابٍ حدثنا همام عن عطاء «عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكلوا الأسقيفة، وخرموا الطعام والشراب. قال همام: وأحسِبْه قال: ولو بعُودٍ يعرضه»^(١).

قوله: (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميوني «إغلاق» وهو الفصحى، وقال عياض هو الصواب. قلت: لكن الأول ثبت في لغة نادرة.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أطفئوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله.

قوله: (أغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي «وغلقوها» بتشدد اللام، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ «أجيفوا» بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن. وكذا بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليق تبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، قوله في هذه الرواية «وخرموا الطعام

(١) سقط من نسخة «ص».

والشراب» قال همام: وأحسبه قال «ولو بعود يعرضه» وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه «وخرم إناءك ولو بعود تعرضه عليه» وزاد في كل من الأوامر المذكورة «واذكر اسم الله تعالى» وتقدم في «باب شرب اللبن» من كتاب الأشربة بيان الحكم في ذلك، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر بِكَلِمَةِ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو لوجه في الأماكن التي لا يقدر الأدمي أن يلح فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإمام: يحتمل أن يؤخذ قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيض المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٥١- باب الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط

٦٢٩٧- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليل الأظفار».

٦٢٩٨- حدثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اختتنَ إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختتنَ بالقدوم» مخففة.

قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: «بالقدوم» وهو موضع مشدد.

٦٢٩٩- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: «سُلَيْلَابْنُ عَبَاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ

حين قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدْرِكَ». [الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠ - وقال ابنُ إدريسَ عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرَ «عن ابن عباسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وأنا خَتِين».

قوله: (باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرمانى: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً.

قوله: (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس، وكذلك حكم الختان، واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالختان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتناً. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الواقع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني: (اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام، وذكرت هناك أنه وقع في الموطن من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقديوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ورويَناه في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السن مرفوعاً، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال: نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائة سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره. وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحقة في الرد على ابن طلحة» بأن في كلامه وهماً من أوجه: أحدهما: تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتديليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقرري» من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفاً، ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك. ثانية: قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين، ولم يرد في طريقه باللام وإنما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ «على رأس ثمانين» ونحو ذلك.

ثالثها أنه صرَح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره. ورابعها: أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن

يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم. ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء. منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة. وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمساً وسبعين سنة، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه، فجعل يضع اللقبة في فيه فتناثر ولا تثبت في فيه، فقال له: كم أتي عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنة. فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه. فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعرّض الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة. وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى «وهو ابن مائة وعشرين» أي من مولده، أو أن بعض الرواية رأى مائة وعشرين فطّلها إلا عشرين أو بالعكس، والله أعلم. قال المهلب: ليس اختنان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختنان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» ثم قال: «والاختنان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فمه». قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر فيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انجذاب بقية البول في الغرفة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلة أليق الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله: (واختنن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة «وهو موضع» وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وأشارت إليه أيضاً في أثناء اللباس، وقال المهلب القدوم بالتحفيف الآلة كقول الشاعر:

«على خطوب مثل نحت القدوم»

وبالتضديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المتفق للجواز في بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «اختنن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور: الأكثر

على أن القدوم الذي اختن به إبراهيم هو الآلة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفضل التخفيف، ووقع في روایتی البخاري بالوجهين، وجزم النصر بن شمیل أنه اختن بالآلة المذکورة، فقيل له: يقولون قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على الأول. وفي صحاح الجوهري: القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معاً. وأنكر ابن السکیت التشدید مطلقاً. وقع في متفق البلدان للحازمي: قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشدید المثناة الفوقيانية وفتحها بعدها لام من الطبة الوسطى من شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقطيبة وعلي بن حجر، ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن ساق.

قوله: (أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان، يقال صبي مختون ومحظى وختين بمعنى.

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم، قال إسماعيل: لا أدرى من القائل «وكانوا لا يختنون» فهو أبو إسحق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر» وقال الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس «أتيت النبي ﷺ بمني وأنا قد ناهزت الاحلام» قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر، أما أولاً فلان الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره. ولا يثبت الإدراجه بالاحتمال . وأما ثانياً فندعوى الا ضطربات مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاثة عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال «ولدت وبني هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله «ناهزت الاحلام» أي قاربته ولا قوله «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاثة عشرة بأن يكون ابن ثلاثة عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرین بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاثة عشرة، فمن قال ثلاثة عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم.

قوله: (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبواه هو ابن يزيد الأودي، وشيخه أبو إسحق هو السبعي .

قوله: (قبض النبي ﷺ وأنا ختني) أي مختون كقتيل ومقتول، وهذا الطريق وصله إسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس .

٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغلَهُ عن طاعة الله

ومن قال لصاحبِه: تعالَ أقْامِرْكَ، قوله تعالى: «وَمَنْ أَتَى إِنْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ
الْحَدِيثَ^(١) لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى فَلِيُقْلِلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ: تعالَ أَقْامِرْكَ، فَلِيَتَصَدَّقَ».

قوله: (باب كل لهو باطل إذا شغلَهُ عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن اشتغل بصلة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميته بقوسه وتأديبه فرسه وملائعته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإماتة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة للهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانته على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملائعة الأهل للتائيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عدتها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: (ومن قال لصاحبِه تعالَ أقْامِرْكَ) أي ما يكون حكمه.

قوله: (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية [لقمان: ٦]) كذا في رواية أبي ذر والأكثر، وفي رواية الأصيلي وكريمة «لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦] الآية. وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقيد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: «لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦] فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلًا. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطق، فكل شيء نص على تحريميه مما يلهي يكون باطلًا سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء. وقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة رفعه «لَا يَحْلُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ وَلَا شَرَاؤُهُنَّ» الحديث، وفيه «وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ» الآية [لقمان: ٦]» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضاً. ثم أورد حديث أبي هريرة

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

وفيه «ومن قال لصاحبته تعال أقامرك» الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالصدق ليكفر عنه تلك المعصية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من افترض ذنبًا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة «والنجم»، قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف «تعال أقامرك» لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد. قلت: وإنما قيد التفرد بقوله: «تعال أقامرك» لأن لبقة الحديث شاهدًا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسنده قوي قال: «كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تدع» فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة «فليقل لا إله إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله «قدير» ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

٥٣- باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهْم في البناء.

٦٣٠٢- حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق هو ابن سعيد عن سعيد «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:رأيتنى مع النبي ﷺ بنى بيدي بيتأ يكثنى من المطر ويظلنى من الشمس، ما أغاننى عليه أحد من خلق الله».

٦٣٠٣- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمر: «قال ابن عمر: والله ما وَضَعْتُ لِبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مَنْذُ قُبْضَ النَّبِيِّ ﷺ». قال سفيان: فذكرته البعض أهله قال: والله لقد بنى بيتأ. قال سفيان: قلت فلعله قال قبل أن يبني».

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهْم في البناء) كما للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهني «رعاء» بكسر الراء وبالهمزة مع المد، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه

القطعة إلى ذم التطاول في البناء، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نوادي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنته ضعف مع كونه موقوفاً. وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال «البناء» أخرجه الترمذى وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبرانى من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعد شرآ خضر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضر» بمعجمتين حسن، وزناً ومعنى، وله شاهد في «الأوسط» من حديث أبي بشر الأنصارى بلفظ «إذا أراد الله بعد سوءاً أنفق ماله في البناء» وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً فقال: الأمر أعدل من ذلك» وصححه الترمذى وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه، ورواته موثقون إلا الرواى عن أنس وهو أبو طلحة الأسدى فليس بمعروف، وله شاهد عن وائلة عند الطبرانى.

قوله: (حدثنا إسحق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق وإسحق بن سعيد يقال له السعیدي سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله «عن سعيد».

قوله: (رأيتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر.

قوله: (مع النبي ﷺ) أي في زمان النبي ﷺ.

قوله: (يكتنى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد التون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصارى: كنته وأكنته بمعنى أي سترته وأسررتة، وقال الكسائي كنته صنته وأكنته أسرته.

قوله: (ما أعانى عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤونته. ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحمامي بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحق بن سعيد السعیدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين «بيتاً من شعر»، واعتراض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقيد بالطين والمدر.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (البنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة^(١).

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباقي فإنه يحصل للباقي به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته، والقاتل هو سفيان.

قوله: (قال والله لقد بنى) زاد الكشمي يعني في روايته «بيتاً».

قوله: (قال سفيان قلت فلعله قال قبل) أي قال ما وضعت لبنة إلخ قبل أن يبني الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نهى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمانه ﷺ فعل ذلك، والذي أثبته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه إلى فعله مجازاً، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبته أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأنلها على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهاً له عن الكذب انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الاستذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً، المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً والخاص عشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لأبي هريرة «رسول الرجل إذنه» وحديث أنس في المصالحة، وحديث ابن عمر في الاحتباء، وحديثه في البناء. وحديث ابن عباس في ختانه. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

* * *

(١) زاد في نسخة «ص»: مثل كسبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ كتاب الدعوات

(١) قول الله تعالى: «أَذْعُونَكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ^(٢) إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخَلْقِ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الدعوات) بفتح المهمتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء إلى شيء الحث على فعله ودعوت فلاناً سأته ودعوته استغثته ويطلق أيضاً على رفعة القدر كقوله تعالى: «لِيْسَ لَهُ دُعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ» [غافر: ٤٣] كذا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله ، ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: «وَآخِرُ دُعَوَاهُمْ» [يونس: ١٠] والادعاء كقوله تعالى: «فَمَا كَانَ دُعَوَاهُمْ إِذْ جَاءُهُمْ بِأَسْنَانِ» [الأعراف: ٥] وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣] وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في «شرح الأسماء الحسنة» ما ملخصه: جاء الدعاء في القرآن على وجوه: منها العبادة «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يُضُرُّكُمْ» [يونس: ١٠٦] ومنها الاستغاثة «وَادْعُوا شَهِيدَكُمْ» ، ومنها السؤال «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] ومنها القول «دُعَوَاهُمْ فِيهَا سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» [يونس: ١٠] والنداء «يَوْمَ يَدْعُوكُمْ» ، [الإسراء: ٥٢] والثناء «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ» [الإسراء: ١١].

قوله: (قول الله تعالى: ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: «دَاخِرِينَ» وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض . وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي»

(١) زاد في نسخة «ص»: باب.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

[غافر: ٦٠] الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم. وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر «الحج عرفة» أي معظم الحج وركه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس رفعه «الدعاة مخ العبادة» وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والتحث عليه ك الحديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وحديثه رفعه «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من روایة أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد نفرد بتخريرجه، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزري في «الأطراف» بما قلته. ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي «سمعت أبي هريرة» قال الطبيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يغضبه، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذى، وله من حديث ابن عمر رفعه «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً «إن الله يحب الملحقين في الدعاء» وقال الشيخ تقى الدين السبكى: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك «عن عبادتي» [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبار عن العبادة استكبار عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقاصد من المقصود فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كان نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. قلت: وقد دلت الآية الآتية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: «فادعوه مخلصين له الدين» [غافر: ٦٥] وقال الطبيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: «إن الذين يستكرون عن عبادتي» حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائى وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان. وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة فقال: اختلف أى الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل. قلت: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة. والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع

والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعناناً لا معاندة، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها، قال وقالت طائفه: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه، قال: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس. قلت: القول الأول أعلى المقامات أن يدعوا بلسانه ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكلم. قال القشيري: ويصح أن يقال ما كان الله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل، وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعوا لغيره ويترك لنفسه، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: «**فَنِيكُشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ**» [الأنعام: ٤١] وإن كثيراً من الناس يدعوا فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يختلف. والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له، لكن تنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «ما على الأرض مسلم يدعو بدعة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها» وألحدى من حديث أبي هريرة «إما أن يجعلها له. وإما أن يدخلها له» وله في حديث أبي سعيد رفعه «ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخلها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم. وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث «فأني يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١- باب ولكلّ نبِيٍّ دعوةٌ مُستجابة

٦٣٠٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: لكل نبِيٍّ دعوةٌ مُستجابة يدعوه بها، وأريدُ أن أختبئَ دعوتي شفاعةً لأمتِي في الآخرة». [ال الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ - قال^(١) لي خليفةٌ قال معتمِر: سمعتُ أبي «عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: لكلّ نبِيٍّ سؤلاً - أو قال: لكل نبِيٍّ دعوةٌ قد دعا بها - فاستجيبَ. فجعلتُ دعوتي شفاعةً لأمتِي يومَ القيمة».

قوله: (باب ولكل نبِيٍّ دعوةٌ مُستجابة) كذا لأبي ذر وسقط لفظ «باب» لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عيناً.

(١) في نسخة «ق»: وقال معتمر.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مستجابة) كذا لأبي ذر ولم أرها عند الباقيين ولا في شيء من نسخ الموطأ.

قوله: (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فيجعل كلنبي دعوته» وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب «فاستجيب له».

قوله: (وأ يريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد «فأ يريد إن شاء الله أن أختبئ» وزيادة «إن شاء الله» في هذا للتبرك. ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «ولاني اختبأت» وفي حديث أنس «فجعلت دعوتي» وزاد «يوم القيمة» وزاد أبو صالح «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وقوله «من مات» في محل نصب على المفعولية و «لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه عليه السلام أراد أن يؤخرها ثم عزم فعل ورجا وقوع ذلك فأعلم الله به فجزم به، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى. وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا صلوات الله عليه وسلم، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل معنى قوله «الكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح: «لا تذر على الأرض» [نوح: ٢٦] وقول زكريا: «فهب لي من لدنك ولينا يرثني» [مرim: ٥ - ٦] وقول سليمان: «وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي» [ص: ٣٥] حكاه ابن التين. وقال بعض شراح «المصابيح» ما لفظه: أعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة الدعوة لا أمة الإجابة. وتعقبه الطبي ^(١) بأنه عليه السلام دعا على أحياه من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رجل وذكوان ودعا على مصر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنانالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم» [آل عمران: ١٢٨] فبقى تلك الدعوة المستجابة مدخلة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكم وإنما أراد ردهم ليتوبوا. وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنتوني واحدة» الحديث. قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا صلوات الله عليه وسلم على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم. وقال ابن الجوزي:

هذا من حسن تصرفه عليه السلام لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه أثر أمرته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين. وقال النووي: فيه كمال شفقته عليه السلام على أمته ورأفته بهم واعتداه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. وأما قوله «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدي، لكن عند الأصيلي وكريرمة في أوله «قال لي خليفة حدثنا معتمر» فعلى هذا هو متصل، وقد وصله أيضاً مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر.

قوله: (لكلنبي سأله سؤلاً أو قال للكلنبي دعوة) هكذا وقع بالشك، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس، وقد أخرجه ابن منه في كتاب الإيمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدود وغيرهما عن معتمر بالشك، ولفظه «كلنبي قد سأله سؤلاً أو قال: للكلنبي دعوة قد دعا بها» الحديث لفظ قتادة عند مسلم «لكلنبي دعوة دعاها لأمته» فذكره ولم يشك.

٢ - باب أفضل الاستغفار

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَافِرًا^(١) ١١٦ مُّرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا^(٢) وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آتَهُنَّا^(٣) ١١٧﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]. ﴿وَالَّذِينَ كَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ^(٤) ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوبي «قال: حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم: سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء لك بذنبي، أغفر لي^(٣)، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. قال: ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقنًّا بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». [الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في: ٦٣٢٣].

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قوله.

(٣) في نسخة «ق»: فاغفر لي إنه.

قوله: (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال بلفظ «فضل الاستغفار» وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالثان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من الفاظ، وترجم بالأفضلية. ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كان فر من الزحف» قال أبو نعيم الأصبهانى: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال، ووجه الدلاله منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال.

قوله: (وقوله تعالى: واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من روایة أبي ذر، وسقطت الواو من روایة غيره وهو الصواب فإن التلاوة «فقلت استغفروا ربكم» [نوح: ١٠] وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى: «أنهاراً» وكأن المصنف لم يذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري: أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر فقال استغفر الله، وشكا إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر عدم الولد فقال: استغفر الله، ثم تلا عليهم هذه الآية. وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلب

قوله: («والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله «وهم يعلمون» واختلف في معنى قوله «ذكروا الله» فقيل إن قوله «فاستغفروا» تفسير للمراد بالذكر، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنبهم أي لأجل ذنبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال: «حدثنى أبو بكر الصديق رضي الله عنهم وصدق أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتظاهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له» ثم تلا «والذين إذا فعلوا فاحشة» الآية. وقوله تعالى «ولم يصرعوا على ما فعلوا» [آل عمران: ١٣٥] فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإنما فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتللاعيب. وورد في فضل الاستغفار والبحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث

أبي بكر الصديق رفعه «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذى وذكر السبعين لل وبالغة، إلا ففي حديث أبي هريرة الآتى في التوحيد مرفوعاً «إن عبداً أذنب ذنباً فقال رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره «علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم، ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم، وكذا عند الإمام سعى من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيبة الأسلمي.

قوله: (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر، وقد تابع حسيناً على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم ثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب. قلت: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكان من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

قوله: (حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهمليتين الأنباري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكتبه أبو يعلى. واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبى: لما كان هذا الدعاء جاماً لمعاني التوبة كلها استغير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذى يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (أني يقول) أي العبد، وثبت في رواية أحمد والنسائي «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد» وللترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «ألا أدلك على سيد الاستغفار» وفي حديث جابر عند النسائي «تعلموا سيد الاستغفار».

قوله: (لا إله إلا أنت أنت خلقتني) كما في نسخة معتمدة بتكرير أنت، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبرانى من حديث أبي أمامة «من قال حين يصبح: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت» والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه «آمنت لك مخلصاً لك ديني».

قوله: (وأنا عبدك) قال الطيبى: يجوز أن تكون مؤكدة. ويجوز أن تكون مقدرة، أي أنا عابد لك، ويعنى به عطف قوله «وأنا على عهدهك».

قوله: (وأنا على عهدهك) سقطت الواو في رواية النسائي، قال الخطابي: يريد أنا على ما عهديك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك. ويتحمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومتتجز وعدك في المثوبة والأجر. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كله الواجب من حقه تعالى.

وقال ابن بطال: قوله «وأنا على عهدي ووعدي» ي يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألاست بربكم فأقرروا له بالريوبية وأذعنوا له بالوحدانية. وبالوعد ما قال على لسان نبيه «إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدّى ما افترض عليه أن يدخله الجنة». قلت: قوله: «وأدّى ما افترض عليه» زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنّه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة. قال وفي قوله «ما استطعت» إعلام لأمهاته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه الله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم، فرقن الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. وقال الطبيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة، كذا قال. والتفرق بين العهد والوعد أوضح.

قوله: (أبوء لك بنعمتك عليّ) سقط لفظ لك من رواية النسائي، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف. وقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «وأعترف بذنبي» وأصله أبواء ومعناه اللزوم، ومنه بوأه الله متولاً إذا أسكنه فكانه ألزمته به.

قوله: (أبوء لك بذنبي) أي أعترف أيضاً، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عنّي. وقال الطبيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أن يكون قوله «أبوء لك بذنبي» أعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه، لا أنه عذر ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً.

قوله: (فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله: (من قالها موقناً بها) أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السينيات ومثل قول النبي ﷺ في الموضوع وغيره، لأنّه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه ثبت الأول وما زيد عليه، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيما نفّنه قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنبه، أو يكون ما فعله من الموضوع وغيره لم يتقبل منه بوجه ما، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمل.

قوله: (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي «فإن قالها حين يصبح» وفي رواية عثمان بن ربيعة «لا يقولها أحدكم حين يمسى فإذاً عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فإذاً عليه قدر قبل أن يمسى».

قوله: (فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي «دخل الجنة» وفي رواية عثمان بن ربيعة «إلا وجبت له الجنة» قال ابن أبي جمرة جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية،

والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذه من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى . وهذا القدر الذي يمكن عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقادت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصاً . وقال أيضاً من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٣٠٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال^(١): أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله إني لاستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرّةً» .

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ) أي وقوع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحمل على الكيفية لتقديره بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل .

قوله: (قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى «أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبو هريرة» أخرجه النسائي .

قوله: (والله إني لاستغفرُ الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك . قوله: (لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول «استغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ «إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب على إني أنت التواب الغفور ، مائة مرة» .

قوله: (أكثر من سبعين مرّة) وقع في حديث أنس «إني لاستغفرُ الله في اليوم سبعين مرّة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . قوله «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية عمر عن الزهرى بلفظ «إني لاستغفرُ الله في اليوم مائة مرّة» لكن خالف أصحاب

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

الزهري في ذلك. نعم أخرج النسائي أيضًا من روایة محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ «إني لاستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» وأخرج النسائي أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإنما توب إليه في اليوم مائة مرة» وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله، وهو عنده وعند مسلم بلفظ «إنه ليغان على قلبي وإنما لاستغفر الله كل يوم مائة مرة» قال عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عذر ذلك ذنبًا فاستغفر عنه. وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل هو السكينة التي تخشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولا له، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها، ومن ثم قال الحاسبي: خوف المتقررين خوف إجلال وإعظام. وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال أو تتمة كمال. ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسلب ليدفع القذى عن العين مثلاً فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحقيقة نقص، وفي الحقيقة هو كمال. هذا حصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الشائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى. وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية. وأجيب بعدة أجوبة: منها ما تقدم في تفسير الغين، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطبع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموه من الصغار أيضًا^(١). ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد مفرغ على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغار أيضًا. كما قال، وهو الناس اجتهاذا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائمون في شكره معتزرون له بالتقدير انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويتحمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يمحجه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالى في «الإحياء» كان ﷺ دائم الترقى، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. وقال الشيخ السهروردي: لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطأ النفس تقصر عن مداها في العروج، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محروميين، فكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقى القلب، والله أعلم.

(١) هذه مسألة اتسع فيها الخلاف، والقول الوسط بين الأقوال هو عصمة الأنبياء من الكبائر وعصمتهم من الإقرار على الصغار، لا عصمتهم من الصغار مطلقاً، وهو القول الصواب في المسألة، كما دل عليه ظاهر القرآن في تأييد النبي ﷺ في الأعمى وغيره. كما أنهم معصومون مطلقاً فيما يبلغون عن الله عز وجل، والله أعلم. (ش)

٤- باب التّوْبَةِ . قال^(١) قَتَادَةُ : تُوبَةٌ نَصْوَحًا . الصَادِقَةُ : النَاصِحَةُ

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحْدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ عَنِ نَفْسِهِ». قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكُذا» - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنفِهِ - ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعْهُ رَاحْلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نُومَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحْلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحُرُّ وَالْعَطْشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نُومَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحْلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيَّرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعَتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ . وَقَالَ شَعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حـ^(٣) . وَحَدَّثَنَا هُدَبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضْلَلَهُ فِي أَرْضِ فَلَاءَ» .

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الأجيابة تسع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكناً لإنجاته. وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل ألسنج أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدينيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه. وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من أصحابها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار، لأن المعترذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموضع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه، أو يقول فعلت لأجل كذا ويدرك شيئاً يقيم عذرها وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ولكن أساءت وقد أقلعت وهذا أعلى انتهى من

(١) في نسخة «أق»: وقال.

(٢) في نسخة «أق»: حدثني.

(٣) سقط من نسخة «ص».

كلام الراغب ملخصاً. وقال القرطبي في «المفهوم»: اختلفت عبارات المشايخ فيها، ففائق يقول إنها الندم، وأخر يقول إنها العزم على أن لا يعود، وأخر يقول الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع. أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شحناً على ماله أو لثلا يعيشه الناس به، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً. وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتي منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، قال: وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرأ لأجل الله، قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلأً، وإنما هو متتمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب وإنما يصح منه انتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً، قال: والباعث على هذا تبنيه إلهي لمن أراد سعادته لقبع الذنب وضرره، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريره في الآخرة. قال: ومن تفقد نفسه وجدتها مشحونة بهذا السم، فإذا وفق ابتعث منه خوف هجوم الهاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فحيثند ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم أعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبه الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنب حتى يرجع كمن لم يعمل. ثم توبه العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفار، وحق غير الله يحتاج إلى إصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذلك الوسع في ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويفيد السينات حسنات، والله أعلم. قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال: الندم، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، وأداء ما ضيع من الفرائض، وأن يعمد إلى البدن الذي رياه بالسحت فيذيه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذلة المعصية.

قلت: وبعض هذه الأشياء مكملاً. وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه «الندم توبه» ولا حجة فيه لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها، وما يؤيد اشتراط كونها الله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده، وكمن بذلك مالاً في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده. واحتاج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزني بها لا تصح توبته إلا

بردها لمالكها، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكنه نفسه من ولد الدم ليقتضي أو يعفو. قلت: وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه. وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرفة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة. قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني. ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار» وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الأسماء الحسنى: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان. وقال الخطابي: التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: (وقال قنادة «توبه نصوحاً» الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قنادة مثله، وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة. وقرأ عاصم «نصوحاً» بضم النون أي ذات نصح. وقال الراغب: النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك الود أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خطته، والناصح الخياط، والنصاح الخيط، فيحتمل أن يكون قوله «توبه نصوحاً» مأخوذاً من الإخلاص أو من الإحكام، وحكي القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولًا: الأول: قول عمر «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع» وفي لفظ «ثم لا يعود فيه» آخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، وأخرجه أحمد مرفوعاً، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأله النبي ﷺ فقال «أن يندم إذا ذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه». وسنته ضعيف جداً. الثاني: أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره، وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري. الثالث: قول قنادة المذكور قبل. الرابع: أن يخلص فيها. الخامس: أن يصير من عدم قبولها على وجل. السادس: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى. السابع: أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة. الثامن: مثله وزاد: وأن يهاجر من أعاده عليه. التاسع: أن يكون ذنبه بين عينيه. العاشر: أن يكون وجهاً بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه. ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير، وأما أبو شهاب الحناظ الكبير فهو في طبقة شيخ هذا واسمته موسى بن نافع، وليس أخوين وهمَا كوفيَان، وكذا بقية رجال هذا السند.

قوله: (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه

عمارة، وفي رواية أبيأسامة المعلقة بعد هذا، وعمارة تيمي منبني تيماللات بن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيمي أيضاً، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم.

قوله: (حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال إن المؤمن) فذكره إلى قوله «فوق أنفه» ثم قال «الله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصحح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ قال التووي: قالوا المرفوع «الله أفرح إلخ» والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روی مرفوعاً من طريق وهاما أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسوق حديث ابن مسعود الموقوف لفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: «دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين: حدثاً عن نفسه، وحدثاً عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لله أشد فرحاً» الحديث.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة. وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء.

قوله: (وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإماماعيلي «يرى ذنبه كأنها ذباب مر على أنفه» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسيبه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه. والذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف جمجم ذبابة وهي الطير المعروف.

قوله: (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قوله: (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله «فقال به» قال المحب الطبرى: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية. وقال ابن

أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنبه وخفته^(١) عليه يدل على فجوره، قال: والحكمة في تشيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده، لأن الذباب قلماً ينزل على الأنف وإنما يقصد غالباً العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً لأنها بهذا القدر يدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنب، ورد على الخوارج وغيرهم من يكفر بالذنب. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عمما يفعل سبحانه وتعالى.

قوله: (ثم قال: اللـ أـ فـ رـ بـ تـ وـ بـ عـ الـ بـ عـ الدـ بـ مـ رـ جـ لـ نـ زـ لـ مـ نـ لـ لـ) في رواية أبي الربيع المذكورة «بتوبة عبده المؤمن» وعند مسلم من رواية جرير، ومن رواية أبي أسامة «الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن» وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه، قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أرضى بالتبوية وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى «كل حزب بما لديهم فردون» [الروم: ٣٢] أي راضون. وقال ابن فورك: الفرح في اللغة السرور. ويطلق على البطر، ومنه «إن الله لا يحب الفرحين» [القصص: ٧٦] وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به. قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقة لها^(٢)، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأله وبذل له ما طلب، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح. وقال ابن أبي جمرة: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح^(٣) لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبته عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهالك، فإذا لطف الله به ووقفه للتوبية خرج من شوئ تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه

(١) في نسخة «ق»: وخفتها.

(٢) هذا قول باطل، إذ ليس فيما وصف الله نفسه نقص ولا تغيير فكل صفاتـه كمالـ، ومن ذلك صفة الفرح والضحك والرضا، بل النقص مقصور في صفاتـ المخلوقـين فيجب تزيـهـ الخالـقـ وصفاتهـ عنـ أنـ تمـاثـلـ صـفـاتـ خـلـقـهـ. والله أعلم (شـ)

(٣) هذا أيضـاـ منـ البـاطـلـ بتـأـوـيلـ صـفـةـ الفـرـحـ بـالـإـحـسـانـ وـالـتـجـاـوزـ، فـلهـ سـبـحانـهـ فـرـحـ ثـابـتـ وـلـاقـ بهـ، كـمـاـ أنـ لـهـ إـحـسـانـاـ وـتـجـاـوزـاـ منـاسـبـانـ لـكـمالـهـ وـقـدـسـيـتـهـ وـحـكـمـتـهـ. والله أعلم (شـ)

اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويُسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروض به وإحلاله محل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ماجاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به^(١)، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير. ووقع عند الإمام عيسى في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه «بدوية» بمودحة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم. وفي رواية لمسلم «في أرض دوية مهلكة» وحکى الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري «وبئئة» وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله «وبئئة مهلكة» وهو جائز على إرادة البقعة، والدوية هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر:

«أروع خراج من الداوي»

قوله: (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها.

قوله: (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش «وما يصلحه» آخرجه الترمذى وغيره.

قوله: (وقد ذهبت راحتته) في رواية أبي معاوية «فأضلها فخرج في طلبها» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «طلبها».

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، وقع في رواية أبي معاوية «حتى إذا أدركه الموت».

قوله: (قال أرجع) بهمزة قطع بلغظ المتكلم.

قوله: (إلى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت»، فوضع رأسه على ساعده ليموت» وفي رواية أبي معاوية «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه»، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه».

(١) ليس فيما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، صفات لا تليق بالله إلا ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، ولا يجوز تأويل صفاته سبحانه بتأثرها وثمارها، إذ لازمه، نفي حفائق تلك الصفات عن الله، بل يجب إثباتها لله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما هو قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بمحاسنهم (ش)

قوله: (فَنَامْ نُوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهْ فَإِذَا رَاحْلَتْهُ عَنْهُ) في رواية جرير «فاستيقظ وعنه راحلته عليها زاده طعامه وشرابه» وزاد أبو معاوية في روايته «وما يصلاحه».

قوله: (تابعه أبو عوانة) هو الواضح، وجرير هو ابن عبدالحميد (عن الأعمش) فاما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظتها.

قوله: (وقال أبوأسامة) هو حماد بن أسامه (حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعني عن ابن مسعود بالحديدين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنده، وصرح فيه أبوأسامة، ورواية أبيأسامة وصلها مسلم أيضاً وقال مثل حديث جرير.

قوله: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفبرري «اسمه عبيد الله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه وقال: في حديثه نظر. وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفاً أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة، وقال هذان إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث، ثم ساق روایاتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضاً.

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبدالله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فيجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبا شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السري والنمسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النمسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك. وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث ابن سويد أو الأسود، وتبيّن ما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصلاً، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادة، والله أعلم.

- **تبنيه:** ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سبباً وأوله «كيف تقولون في رجل انفلت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه» فذكر معناه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً «ذكروا الفرج عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال: الله أشد فرحاً» الحديث.

قوله: (حدثني إسحق) قال أبو علي الجياني: يحتمل أن يكون ابن منصور، فإن مسلماً أخرج عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: وتقديم في البيوع في «باب البيعان بالخيار» في رواية أبي علي بن شبوة «حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال» فذكر حديثاً غير هذا، وهذا مما يقوى ظن أبي علي، والله أعلم. وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة، وهمام هو ابن يحيى، وقد نزل البخاري في حديثه في السنده في حدبه في السنده الثاني، والسبب في ذلك أنه وقع في السنده النازل تصريحاً فتادة بتحديث أنس له، ووقع في السنده العالى بالعنعنة.

قوله: (سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم «على الخير سقطت» وحكى الكرماني أن في رواية «سقط إلى بعيره» أي انتهى إليه والأول أولى.

قوله: (وقد أصله) أي ذهب منه بغير قصده، قال ابن السكيت: أضللت بعيري أي ذهب مني، وأضللت بعيري أي لم أعرف موضعه.

قوله: (بفلة) أي مفازة. إلى هنا انتهت رواية فتادة. وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم «فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح» قال عياض: فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكا والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم. قال ابن أبي جمرة: وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي. قال: وفي تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة. وفيه أن من ركب إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الرزق، فلما اعتمد على ذلك خانه، لو لا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم:

من سره أن لا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

قال: وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، ويؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده، وفرجه بها إنما كان من أجل وجданه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة. وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته. وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة. والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة علىبقاء نعمة الإيمان.

٥- باب الضَّجُع عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخربنا معمراً عن الرهري عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه».

قوله: (باب الضَّجُع عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ) الضَّجُع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر، يقال ضَجَعَ الرَّجُل يضَجِعُ ضَجَعاً وضَجْوَعاً فهُوَ ضَاجِعٌ وَالْمَعْنَى وَضَعُونَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ، وفي رواية باب الضَّجُع وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له «باب الضَّجُع عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بعد ركعتي الفجر» قال ابن التين: أصل اضطجع اضتَجَعَ بِمَثَانَةٍ فَأَبْدَلُوهَا طَاءً، ومنهم من ألقاها ولم يدمغو الصاد فيها، وحکى المازني الضَّجُع بِلَام ساكنة قبل الصاد كراهة للجمع بين الصاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام. وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا^(١)

٦٣١١- حدثنا مسدداً حدثنا معتمراً قال: سمعت منصوراً عن سعد بن عبيدة قال^(٢): «حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مَضْبَحَكَ فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقّك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجاجت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منججاً منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ على الفِطْرَةِ، فاجعلهُنَّ^(٣) آخر ما تقول. فقلت: أستذكرهنَّ: وبرسولك الذي أرسلت. قال: لا، وبنبيك^(٤) الذي أرسلت».

قوله: (باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا) زاد أبو ذر في روايته «وفضله» وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه «ما من مسلم بيت على ذكر وطهارة فيتعارَ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه،

(١) زاد في نسخة «ص»: وفضله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: واجعلهن.

(٤) في نسخة «ق»: ونبيك.

وأخرجه الترمذى من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان» وأخرج الطبرانى في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التىمى، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثرون، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال: «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة» زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي، وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزى، وسقط لفظ «لي» من روایة الباقين، وفي روایة أبي إسحاق كما في الباب الذي يليه «أمر رجلاً» وفي أخرى له «أوصى رجلاً» وفي روایة أبي الأحوص عن أبي إسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء «قال: قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك» الحديث. وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقول إذا أويت إلى فراشك».

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في روایة أبي إسحاق المذکور، وقع في روایة فطر بن خلیفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي «إذا أويت إلى فراشك وأنت ظاهر فتوسد يمينك» الحديث نحو حديث الباب وسنته جيد، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتى في الباب بعده، وللنمسائى من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال: قال البراء فذكر الحديث بلفظ «من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء» فذكر نحو حديث الباب.

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للنذر. وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة ثلاثة يغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه النذر إلى الاستعداد للموت بظهور القلب لأنّه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال «قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقفات إلا أنها يحيى الفتايات هو صدوق فيه كلام. ومن طريق أبي مراية العجلانى قال من أوى إلى فراشه ظاهراً ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ» ومن طريق طاوس نحوه. ويتأكد ذلك في حق المحدث ولاسيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل فيبيت على طهارة كاملة. ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به. قال الترمذى: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شفك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها أنه أسرع إلى الانتهاء، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا يبدأ

بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

- تنبية: هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحق عن البراء، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريباً «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال» الحديث يستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله، وقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله «ثم قال: بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك» وقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربى ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث.

قوله: (وَقَلَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما «أسلمت نفسي» قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحق عن البراء الآتية بعد باب لفظه «أسلمت نفسي إليك» وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك» وجمع بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة لفظه «أسلمت نفسي إليك وجهت وجهي إليك وفوضت أمري وألجان ظهري إليك» فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجهقصد، وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول.

قوله: (أسلمت وانقدت)، والممعن جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها، وقوله «وفوضت أمري إليك» أي توكلت عليك في أمري كله، وقوله «وألجان» أي اعتمدت في أموري عليك لتعيني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعن به، وخصه بالظهور لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه، وقوله «رغبة ورهبة إليك» أي رغبة في رفك وثوابك «ورهبة» أي خوفاً من غضبك ومن عقابك. قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر:

«وزججن الحواجب والعيون»

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطبيبي، ومثل بقوله:

«متقلداً سيفاً ورمحاً»

قلت: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه «رعبه منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

قوله: (لاملاجاً ولا منجاً منك إلا إليك) أصل ملجاً بالهمز ومنجاً بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال الكرمانى: هذان اللفظان إن كانا

مصدريين يتنازعان في «منك» وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجاً منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك. وقال الطبيبي: فينظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، ويقوله «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، ويقوله «فوضت أمري» إلى أن أمره الخارجية والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، ويقوله «الجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجيء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها. قال: وقوله رغبة وربه منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أي فوضت أمري إليك رغبة وأجلات ظهري إليك رهبة.

قوله: (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل.

قوله: (وبنيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي «أرسلته، وأنزلته» في الأول بزيادة الصمير فيهما.

قوله: (فإن مت على الفطرة) في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق الآتية في التوحيد «من ليتك» وفي رواية المسيب بن رافع «من قالهن ثم مات تحت ليته» قال الطبيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلي النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليتك، وكذلك معنى «من» في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليتك، وقوله «على الفطرة» أي على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: « جاء ربه بقلب سليم » [الصفات: ٨٤] وقال عنه: «أسلمت رب العالمين» [البقرة: ١٣١] وقال: «فلما أسلما» [الصفات: ١٠٣] وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال القرطبي في «المفهم»: كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله من لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلاً منها وإن مات على الفطرة في بين الفطريتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين.

قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة «بني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القرطبي. ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحق عن البراء «وإن أصبحت أصبت خيراً» وكذا لمسلم والترمذى من طريق ابن عيينة عن أبي إسحق «فإن أصبحت أصبت وقد أصبحت خيراً» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه «وإن أصبح أصاب خيراً» أي صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال.

قوله: (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، ولغيرهما «فجعلت أستذكرون» أي أحفظهن. وقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء «فردتها» أي ردت تلك الكلمات لأحفظهن. ولمسلم من رواية جرير عن منصور «فردتهن لاستذكرون».

قوله: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، وبنبك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور «قال: قل وبنبك» قال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أمر بتبلیغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبی غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبی بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتراكاً في أمر عام وهو النبأ وافتراقاً في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبی رسول، وإذا قلت: فلان نبی لم يستلزم أنه رسول، فأراد عليه السلام أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منها من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ورسولك» فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «وبنبك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه لا متحققاً ولا متوهماً، انتهى كلامه. قوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أوضح الكلام كقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» [إبراهيم: ٤] «إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم» [المزمول: ١٥] «هو الذي أرسل رسوله بالهدى» [الصف: ٩] ومن غير هذا اللفظ «يوم ينادي المنادي» [ق: ٤١] إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله: «وبنبك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري، وإن إطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس. وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متباياناً لفظاً ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك. قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن يوفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالباً. وأولى ما قيل في الحكمة في رده عليه السلام على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها

بحروفها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم، وإن كان متوضطاً كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانية: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله. وقال الكرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسائل الإلهيات والتوبيات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضاءاته، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرأً وهذا بحسب المعاد.

- تبييه: وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت» وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروي بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره «قال البراء: فقلت وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدرى ثم قال: ونبيك الذي أرسلت» وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحاق ولفظه «فوضع يده في صدرى» نعم أخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال» فذكر نحو الحديث، وفي آخره «أؤمن بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذى دلت عليه صيغة الجمع صريحاً فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: «كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» [البقرة: ٢٨٥] والله أعلم.

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- حدثنا قبيصه حدثنا سفيان عن عبد الملك عن رباعي بن حراثي «عن حذيفة^(١) قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك أموت وأحيا. وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور» نشرها^(٢): نخرجها.

[الحديث ٦٣١٢ - أطراfe في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣- حدثنا سعيد بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق «سمعت^(٣) البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلاً»، ح . وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق الهمданى «عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مَضْجِعَكَ فقل: اللهم أسلمت نفسى إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألْجَأْتُ ظهري إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأٌ وَلَا مُنْجَأٌ مِّنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ». آمنت

(١) زاد في نسخة «ص»: بن اليمان.

(٢) في نسخة «ق»: تنشرها تخرجها.

(٣) في نسخة «ص»: سمع.

بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك^(١) الذي أرسلت. فإن مُتَّ على الفِطْرَةِ».

قوله: (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر.

قوله: (سفيان) هو الثوري، عبد الملك هو ابن عمير، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريباً «إذا أخذ مضجعه» وأوى بالقصر، وأما قوله «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر، وفي التعدي بالعكس.

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. وقال القرطبي: قوله «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى «سبع اسم ربكم الأعلى» [الأعلى: ١] أي سبع ربكم، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالأسماء الحسنة ومعاناتها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكانه قال باسمك المحببي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصاً. والمعنى الذي صدرت به أليق، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر:

«إلى الحول ثم اسم السلام عليكم».

قوله: (وإذا قام قال الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا) قال أبو إسحق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً قاله في النهاية، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى «وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه» [يونس: ٦٧] قاله الطبيبي، قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل، وقال القرطبي في «المفہم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قبل النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإذا إطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكيهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطبيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالموت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه « وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » ويتنstem معه قوله « وإليه الشور » أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. قلت: والحديث الذي أشار إليه س يأتي مع شرحه قريباً.

قوله: (إِلَيْهِ النُّشُورُ) أي البعث يوم القيمة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

قوله: (نشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرجه الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنسره إذا رفعه بتدریج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نشرها أي نحييها، وذكرها بالراء من أنسره أي أحياها ومنه «ثم إذا شاء أنسره» [Abbas: ٢٢] وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال: والقراءتان متقاربتان في المعنى، وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضاً وبضم التحتانية معهما أيضاً.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السباعي (سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً). وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق الهمданى عن البراء بن عازب) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن أبي إسحاق سمعت البراء» والأول أصوب وإلا لكان موافقاً للرواية الأولى من كل جهة، ولأحمد عن عفان عن شعبة «أمر رجلاً من الأنصار» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله.

- **تبييهان:** الأول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبي الحسن عن البراء وغندر من ثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكأن لشعبة فيه شيخين. الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحاق من البراء وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحاق، وهو من ثبت الناس فيه، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال: كان أبو إسحاق يقول «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء سمعتهم بذلك ونونه عنه، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحاق عن هلال بن يساف عن البراء.

٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى

٦٣١٤ - **حدّثني** موسى بن إسماعيل **حدّثنا** أبو عوانة عن عبد الملك عن رباعي «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذَ مَضَجَعَه من الليل وضع يده تحت خدّه ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور».

قوله: (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتائث الخد وهو لغة، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله وفيه «وضع يده تحت خده» قال الإسماعيلي: ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجهما

أحمد من طريقه، وفي الباب أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: اللهم قفي عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد «يقول ذلك ثلثاً».

٩- باب النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحد بن زياد حدثنا العلاءُ بن المسيب قال: حدثني أبي «عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقِّه الأيمنِ ثم قال: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وأجلأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ». وقال رسولُ الله ﷺ: من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة»^(١).

قوله: (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً، وبين النوم والضجع عموماً وخصوصاً وجهي.

قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال الشعلبي بمثلثة ثم مهملة يكفي أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وتقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام.

- **تبنيه:** وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه «استرهبواهم من الرهبة. ملکوت ملک مثل رهبوthem ورحموت. تقول: ترهب خير من أن ترجم» انتهى ولم أره لغيره هنا. وقد تقدم قوله «استرهبواهم من الرهبة» في تفسير سورة الأعراف وباقيه تقدم في تفسير الأنعام، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذى وقع هنا، والله أعلم.

١٠- باب الدُّعاء إذا انتبهَ من الليل

٦٣١٦ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا ابنُ مهديٍّ عن سفيانَ عن سلمةَ عن كُرَيْبٍ «عن ابن عباسِ رضيَ اللهُ عنهما قال: بُثَّ عندَ مَيْمُونَةَ، فقامَ النبِيُّ ﷺ فأتى حاجته فغسلَ وجهَه ويدَيه، ثُمَّ نامَ ثُمَّ قامَ فأتى القرية فأطلقَ شِنافَها، ثُمَّ توضأَ وُضُوءاً بينَ وضوءَينَ لم يُكثِرْ وَقدْ أَبْلَغَ، فصلَى فَقَمَتْ فَمَطَبَّتْ كراهيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهَ»^(٢)، فتوضَّأَ، فقامَ

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله استرهبواهم من الرهبة ملکوت ملک مثل رهبوthem من رحموت ويقال ترهب خير من أن ترجم.

(٢) في نسخة «ص»: ألقاه.

يُصلّى فقمتُ عن يساره، فأخذَ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتمَّ صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطَجع فنام حتَّى نفَخَ - وكان إذا نام نفَخَ - فاذْنَهُ بلالٌ بالصلاحة، فصلى ولم يتوضأً. وكان يقول في دُعائِه: اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصرِي نوراً، وفي سمعِي نوراً، وعن يمينِي نوراً وعن يساري نوراً، وفُوقِي نوراً وتحتِي نوراً، وأمامِي نوراً، وخلفِي نوراً واجعلْ لي نوراً. قال كُرَيْبٌ: وسبع في التابوت فلقيتُ رجلاً من ولد العباس فحدثني بهنَّ، فذكرَ عصبي ولحمي ودمي وشَعري وبَشَري، وذكرَ حَصْلَتَيْنَ».

٦٣١٧ - حدَثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَثنا سفيانُ قال: سمعتُ سليمانَ بنَ أبي مسلمٍ عن طاؤسٍ «عن ابن عباس كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجدُ قال: اللهمَ لك الحمدُ، أنتَ نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنتَ قَيْم السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ، أنتَ الحقُّ وعدُك حقٌّ، وقولك حقٌّ ولقاوتك حقٌّ، والجنة حقٌّ والثَّار حقٌّ والسَّاعةُ حقٌّ، والنَّبِيُّونَ حقٌّ وَمُحَمَّدٌ حقٌّ، اللهمَ لك أسلمتُ وعليك توكلتُ وبك آمنتُ وإليك أُبَتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكَمْتُ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدَّمُ وأنتَ المؤخرُ، لا إله إِلَّا أنتَ - أو - لا إِلهَ غَيْرُكُ».

قوله: (باب الدعاء إذا اتبه من الليل) في رواية الكشميهني «بالليل» وقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس. ذكر فيه حديثين عن ابن عباس، الأول:

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا. وقوله فيه «فسل وجهه» كما لأبي ذر، ولغيره «غسل» بغير فاء. وقوله «شناقها» بكسر المعجمة وتحقيق النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشهبه بما يشنق به، وقيل هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوءاً بينوضوءين) قد فسره بقوله «لم يكثر وقد أبلغ» وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليل أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم «وضوءاً حسناً». ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة «إلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ».

قوله: (أتقيه) بمثنية ثقيلة وقف مكسورة كذا للنسفي وطائفه، قال الخطابي: أي أرتقبه. وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش. وفي رواية القابسي «أبغية» بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تهتانية أي أطلبها، وللأكثر «أرقبه» وهي أوجه.

قوله: (فتamt) بمثنتين أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله: (فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَفَخَ) في رواية مسلم «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَنَا نَعْرَفُه إِذَا نَامَ بِنَفْخَه».

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ) فيه إشارة إلى أن دعاءه حيث كان كثيراً، وكان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله «اللَّهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّكَ

روایة شعبه عن سلمة «فَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ» وَسَأَذْكُرُ أَنَّ فِي روایة الترمذی زیاده فی هذا الدعاء طولیة، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِي روایة عَلَیٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَكْرُ الْأَتَى فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَحِ، فَأَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِي قَصْةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ تَفْرِيقَهُمَا صَنْعُ الرَّوَاةِ. وَفِي روایة الترمذی التي سیأتی التنبیه علیها أَنَّهُ صَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ يَصْلِي فَقْصِيَّ صَلَاتِهِ يَشْتَيْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ أَخْرَى كَلَامَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» الْحَدِيثُ . وَيَجْمَعُ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ .

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا إِلَّا إِنَّكَ عَظِيمٌ أَيْ نُورًا كَذَا قَالَ، وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْجَهَاتِ الْسَّتَّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَاجْعَلْ لِي نُورًا» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي بِسَنْدِ حَدِيثِ الْبَابِ «وَاعْظَمْ لِي نُورًا» بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ . وَلَأَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ خِيَثَمَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «وَاعْظَمْ لِي نُورًا» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ روایة بندر عن عبد الرحمن . وَكَذَا لَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ روایة أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَلِمُسْلِمٍ فِي روایة شعبه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَكَذَا لَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ روایة أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَلِمُسْلِمٍ فِي روایة النَّضَرِ عَنْ شَعْبَةَ «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يُشَكْ . وَلِلْطَّبَرَانِيِّ فِي الدَّعَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْهَالِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي آخِرِهِ «وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا» .

قوله: (قَالَ كَرِيبٌ: وَسَبِعَ فِي التَّابُوتِ) قَلْتَ: حَاصِلٌ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَشَرَةً، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبٍ «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً حَدَثَنِيهَا كَرِيبٌ فَحَفَظَتْ مِنْهَا اثْنَتِي عَشَرَةً وَنَسِيَتْ مَا بَقِيَ» فَذَكَرَ مَا فِي روایة الثوریِّ هَذِهِ وَزَادَ «وَفِي لَسَانِي نُورًا» بَعْدَ قَوْلِهِ «فِي قَلْبِي» وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا وَاعْظَمْ لِي نُورًا» وَهَاتَانِ ثَنَتَانِ مِنَ السَّبْعِ الَّتِي ذَكَرَ كَرِيبٌ أَنَّهَا فِي التَّابُوتِ مَا حَدَثَهُ بَعْضُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ التَّابُوتِ فَجَزَمَ الدَّمِيَاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الصَّدْرُ الَّذِي هُوَ وَعَاءُ الْقَلْبِ، وَسَبِقَ أَبْنَ بَطَالَ وَالْدَّاوَدِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّابُوتِ الصَّدْرُ، وَزَادَ أَبْنَ بَطَالَ: كَمَا يَقُولُ لِمَنْ يَحْفَظُ الْعِلْمَ: عَلِمَهُ فِي التَّابُوتِ مُسْتَوْدِعًا، وَقَالَ النَّوْوَيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: الْمَرَادُ بِالْتَّابُوتِ الْأَصْلَاعُ وَمَا تَحْوِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ تَشَبَّهُ بِالْتَّابُوتِ الَّذِي يَحْرُزُ فِي الْمَتَاعِ، يَعْنِي سَبْعَ كَلْمَاتٍ فِي قَلْبِي وَلَكِنْ نَسِيَتْهَا، قَالَ: وَقَلِيلُ الْمَرَادِ سَبْعَةُ أَنُورٍ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي التَّابُوتِ الَّذِي كَانَ لَبْنِي

إسرائيل فيه السكينة، وقال ابن الجوزي ي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب «قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبي في «المفہم» وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعنى كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحکى ابن التین عن الداودي أن معنی قوله «في التابوت» أي في صحیفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والخلتان العظم والمخ، وقال الكرمانی: لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا وفيه نظر سأوضحه.

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطاطا: ليس كريب هو القائل «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوی عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، قال ابن بطاطا: وقد وجدت الحديث من روایة علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال، فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه «اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً». قلت: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأویل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفہم» ولا ينافي ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذی من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده «سمعت نبی الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاتة يقول: اللهم إني أسالك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره «اللهم عظم لي نوراً وأعطيه نوراً واجعلني نوراً» قال الترمذی غریب. وقد روی شعبة وسفیان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذکروه بطوله انتهی. وأخرج الطبری من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره «وزدني نوراً». قالها ثلثاً وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحمید بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث «وهب لي نوراً على نور» ويجتمع من اختلاف الروایات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة.

قوله: (فذکر عصی) بفتح المهملتین وبعدهما موحدة قال ابن التین: هي أطباب المفاصل، وقوله «وبشیر» بفتح المودحة والمعجمة: ظاهر الجسد.

قوله: (وذکر خصلتين) أي تکملة السبعة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهراها فيكون سأله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيمة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهدایة كما قال تعالى: « فهو على نور من ربِّه» [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ» [الأنعام: ٢٢] ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر

للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يbedo عليها من أعمال الطاعات. قال الطبيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتخلّى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعريّ عما عدّاهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات السّت بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السّادة لتلك الجهات. قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهدایة والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ إلى قوله تعالى ﴿نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء﴾ [النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته. وقال الطبيبي أيضاً خص السمع والبصر والقلب بلفظ «لي» لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصنونة، قال: وخاص اليمين والشمال بعن إيداناً بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعيه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن ليس محل استئثاره وإنارة من الله والخلق. قوله في آخره «وأجعل لي نوراً» هي فذلة لذلك وتأكيد له.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (كان إذا قام من الليل يتهدج) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد، وقوله في آخره «لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك» شك من الراوي. ووقع في رواية للطبراني في آخره «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

١١- باب التكبير^(١) والتسبيح عند المنام

٦٣١٨- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلٰ «عن عليٍ أنَّ فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من الرّحى فأتت النبيَّ ﷺ تسألهُ خادِمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاءَ أخْبرَهَا، قال: فجاءَنا وقد أخذنا مساجِعَنا، فذهبتُ أقوُمُ، فقال: مكانكِ، فجلسَ بيَتَنا حتى وجدتُ بردَ قدَمَيهِ على صدرِي، فقال: ألا أذلكما على ما هو خيرٌ لكمَا من خادِم؟ إذا أويتما إلى فِراشِكما - أو أخذتما مساجِعَكما - فكيراً أربعًا وثلاثين، وسبحاً ثلاثةً وثلاثين، واحمدَا ثلاثةً وثلاثين، فهذا خيرٌ لكمَا من خادِم». وعن شعبةٍ عن خالدٍ عن ابن سيرين قال: التسبيحُ أربع وثلاثون.

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثنى وموحدة مصغر فقيه الكوفة. وقوله: «عن ابن أبي ليلٰ» هو عبد الرحمن. وقوله: «عن عليٍ» قد وقع في التفقات «عن بدل بن المحرر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلٰ أنَّا على».

(١) في نسخة «ص»: باب التسبيح والتکبير عند المنام.

قوله: (أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي) زاد بدل في روايته «مما تطحن» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني «وأرته أثراً في يدها من الرحي» وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مستند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي «اشتكت فاطمة مجل يدها» وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع، وقال الطبرى: المراد به غلط اليد، وكل من عمل عملاً بكته فغلظ جلدتها قيل مجلت كفه. وعند أحمد من رواية هبيرة بن بريم عن علي «قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتني خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل» وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» ذكر الحديث وفيه «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنت حتى اشتكت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي» وقوله «سنت» بفتح المهملة والنون أي استقنت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامه عن علي بن عبد عن علي قال «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجرأت بالرحي حتى أثرت يدها، واستقنت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقامت البيت حتى اغترت ثيابها» وفي رواية له «وخبزت حتى تغير وجهها».

قوله: (فأتأت النبي ﷺ تسأله خادماً) أي جارية تخدمها، ويطلق أيضاً على الذكر. وفي رواية السائب «وقد جاء الله أباك بسيبي، فاذهبي إليه فاستخدميه» أي اسئلته خادماً. وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النقوص «وبلغها أنه جاءه رقيق» وفي رواية بدل «وبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسيبي»

قوله: (فلم تجده) في رواية القطان «فلم تصادفه» وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية أبي الورد «فأتأته فوجدت عنده حدائناً» بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أي جماعة يتحدثون «فاستحيت فرجعت» فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنه من يتحدث معه.

قوله: (فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان «أخبرته عائشة» زاد غدر عن شعبة في المناقب «بمجيء فاطمة» وفي رواية بدل «فذكرت ذلك عائشة له» وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في «الذكر» والدارقطني في «العلل» وأصله في مسلم «حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة» ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخر جهارها الطبرى في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة» فذكرت الحديث مختصرًا، وفي رواية السائب «فأتأت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحييت». قلت: وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعلى على ما في رواية السائب ذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض. وقد اختصره

بعضهم، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: لا أخبرك ما هو خير لك منه» وفي رواية هبيرة «فقالت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال: لا أدلّكما» الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل فقال: ما ألفيته عندنا» وهو بالفاء أي ما وجدته، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة.

قوله: (فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا) زاد في رواية السائب «فأتيناه جمِيعاً، فقلت بأبي يا رسول الله، والله لقد سنت حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسي وسعة فأخدمنا. فقال: والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أتفق عليهم، ولكنني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم» وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك. ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة «فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا» وفي رواية السائب «فرجعاً فاتاهما النبي ﷺ قد دخل في قطيفة لها إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما».

قوله: (فذهبت أقوم) وافقه غندر، وفي روايةقطان «فذهبنا نقوم» وفي رواية بدل «ل القوم» وفي رواية السائب «فقاما».

قوله: (فقال مكانك) وفي رواية غندر «مكانكما» وهو بالنسب أي الزما مكانكما، وفي روايةقطان وبدل «فقال: على مكانكما» أي استمرا على ما أنتما عليه.

قوله: (فجلس بيننا) في رواية غندر «فقد» بدل جلس، وفي روايةقطان «فقد» يعني «وبيتها» وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي «أتي رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيدي وبين فاطمة».

قوله: (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضاً، وفي روايةقطان بالإفراد، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للشكيميني، وفي رواية للطبراني «فسخنتمهما» وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة «فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلى في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعنjen فإنه قد شق على، قال: فما جئت تطلبين أحباً إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه أحب إلي، قال: فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه، فذكر التسبيح» وفي رواية علي بن عبد «فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» ويحمل على أنه فعل ذلك أولاً، فلما تآمنت به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأمين، وزاد في رواية علي بن عبد «فقال: ما كان حاجتك أمس؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك

يا رسول الله فذكرته له» ويجمع بين الروايتين بأنها أولاً استحببت فتكلمت علي عنها، فأنشطت للكلام فأكملت القصة. واتفق غالب الرواة على أنه جاء إليهما. ووقد في رواية شبث وهو بفتح المعجمة والمودحة بعدها مثلثة ابن ربعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له «قدم على النبي ﷺ سبي، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال: ما أتني بكما؟ قال علي: شق علينا العمل. فقال: ألا أدلّكمَا» وفي لفظ جعفر «قال علي لفاطمة: أئن أباك فاسأليه أن يخدمك، فأتت أباها حين أمست فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت أسلم عليك. واستحببت. حتى إذا كانت القابلة قال: أئن أباك» فذكر مثله «حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي: امشي فخرجا معاً» الحديث، وفيه «ألا أدلّكمَا على خير لكم من حمر النعم» وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضاً «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى، فقال: إذا أويت إلى فراشك» الحديث. فيحتمل أن تكون قصة أخرى. فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: سبّقكـن يتامـي بـدر» فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرتين. وقد وقع في تهذيب الطبرى من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة «قال: أصبرى يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها».

قوله: (فقال ألا أدلّكمَا على ما هو خير لكم من خادم) في رواية بدل «خير مما سألتماه» وفي رواية غندر «مما سألتماني» ولقطان نحوه، وفي رواية السائب «ألا أخبركم بما سألتماني؟ فقلـا: بلـى. فقال: كلمـات علمـيهـن جـبرـيل».

قوله: (إذا أويتمـا إلى فراشكـما أو أخذـتمـا مـضـاجـعـكـما) هذا شـكـ من سـليمـانـ بنـ حـربـ، وكـذاـ فيـ روـاـيـةـ القـطـانـ، وجـزـمـ بـدـلـ وـغـنـدـرـ بـقـولـهـ «إذا أخذـتمـا مـضـاجـعـكـما» ولـمـسـلـمـ منـ روـاـيـةـ معـاذـ عنـ شـعـبـةـ «إذا أخذـتمـا مـضـاجـعـكـما منـ اللـيلـ» وجـزـمـ فيـ روـاـيـةـ السـائـبـ بـقـولـهـ «إذا أويـتمـاـ إلىـ فـراـشـكـماـ وزـادـ فيـ روـاـيـةـ «تسـبـحـانـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ عـشـرـاـ وـتـحـمـدانـ عـشـرـاـ وـتـكـبـرانـ عـشـرـاـ»ـ وهذهـ الـزيـادةـ ثـابـتـةـ فيـ روـاـيـةـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ عـنـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ فيـ حـدـيـثـ أـوـلـهـ «خـصـلـتـانـ لـاـ يـحـصـيـهـمـ عـبـدـ إـلـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ»ـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ وـبـنـ حـبـانـ، وـفـيهـ ذـكـرـ ماـ يـقـالـ عـنـ النـوـمـ أـيـضاـ. وـيـحـتـمـلـ إـنـ كـانـ حـدـيـثـ السـائـبـ عـنـ عـلـيـ مـحـفـوظـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ ذـكـرـ الـقـصـتـيـنـ الـلـتـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـمـ قـرـيـأـ مـعـاـ. ثـمـ وـجـدـتـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـثـارـ»ـ يـكـونـ عـلـيـ ذـكـرـ الـقـصـتـيـنـ الـلـتـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـمـ قـرـيـأـ مـعـاـ. ثـمـ وـجـدـتـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـثـارـ»ـ للـطـبـرـيـ فـسـاقـ الـحـدـيـثـ فـظـهـرـ أـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ قـصـةـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ، وـأـنـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـهـمـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ اـخـتـصـرـ الـحـدـيـثـ، وـأـنـ روـاـيـةـ السـائـبـ إـنـمـاـ هـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـأـنـ قـوـلـ مـنـ قـالـ فـيـ عـلـيـ لـمـ يـرـدـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ عـلـيـ وـإـنـمـاـ مـعـنـاهـ عـنـ قـصـةـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ.

قوله: (فكبرا أربعاً وثلاثين وسبحا ثلثاً وثلاثين وأحمدوا ثلثاً وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله ولفظه «فكبرا الله» ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجاللة، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره «فتلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معًا عن علي عند الطبراني، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع، وفي رواية عبيدة بن عمرو «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير» وفي رواية غندر للكشمي يعني مثل الأول، وعن غير الكشمي يعني «تكبران» بصيغة المضارع وثبتت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعلم عمل الشرط وإما حذفت تخفيفاً. وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع «ثلاثاً وثلاثين» ثم قال في آخره «قال سفيان رواية إحداين أربع» وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان «لا أدرى أيها أربع وثلاثون» وفي رواية الطبراني من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع «ثلاثاً وثلاثين»، واختتمها بلا إله إلا الله» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «وكبراه وهلاه أربعاً وثلاثين» وله من طريق أبي مريم عن علي «احمدا أربعاً وثلاثين» وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم «أشك أيها أربع وثلاثون غير أبي أظنه التكبير» وزاد في آخره «قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي «فقيل لي» وفي رواية عمرو بن مرة «فقال له رجل» وكذا في رواية هبيرة، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «قلت ولا ليلة صفين» وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه «قال عبد الرحمن: قلت ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين» وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق «حدثني هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا علياً يقول» ذكر الحديث وفي آخره «فقال له رجل - قال زهير أراه الأشعث بن قيس: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين» وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق. نعم، ولا ليلة صفين. وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب «فقال له عبد الله بن الكواء» والکواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعتن في السؤال. وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب «فقال ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنتي، لقد أدركتها من السحر» وفي رواية علي بن عبد «ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها»، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضاً في الذكر: «إلا ليلة صفين فإني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل» وفي

رواية شبيث بن ربيع مثله وزاد «فقلت لها» ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الأخرى «فقالوا» وفي هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول علي «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يستغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه، فإن في قول علي «فأنيستها» التصریح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره، والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقيان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقفات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم، سميت بذلك لكثره ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقيين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الانفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده. واستفادنا من هذه الزيادة أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بعده، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالتهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبرى وغيره.

- **فائدة:** زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المؤثر دعاء آخر ولفظه عند الطبرى في تهذيه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: إلا ذلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين؟ فذكره وزاد «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، أعود بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عنى الدين وأغتنى من الفقر» وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين. وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثانى ولم يذكر التسبيح وما معه.

قوله: (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنته إلى علي وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذى والسائى وابن حبان أخرجو الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضى يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بسنته هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته والله الحمد.

ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع، واتفاق الرواية على أن الأربع للتکبير أرجح، قال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب.

وقال عياض: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كل فضل، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله «ألا أدلكما على ما هو خير لكم من خادم» فعلمهمما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهمما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة، وقد صرخ في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق لنفقة على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض: لا وجه لم استدل به على أن الفقير أفضل من الغني، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهمما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهمما إذ فاتهمما ما طلباه ذكراً يحصل لهم أجرًا أفضل مما سأله. وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيمًا لأجرها. وقال المهلب: علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وأثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت. ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس. وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شطف العيش وقلة الشيء وشدة الحال. وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء. وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى، لأن النبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعه أحمس فهو حق الغانمين انتهى. وهو قول مالك وجama'a، وذهب الشافعي وجاما'ة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد. ثم وجدت في تهذيب الطبراني من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال: «أهدى رسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم، فقتلت لفاطمة: أئت أباك فاستخدميه» فلو صح هذا لازال الإشكال من أصله، لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء. وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه. وقال المهلب: فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك. قال: وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما، وبماشرة قدميه بعض جسدهما. قلت: وفي قوله بغير استئذان نظر، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استاذن كما قدمته من روایة عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطني أيضاً بطوله. وأخرج الطبراني في تهذيبه من طريق أبي مريم «سمعت علياً يقول: إن فاطمة كانت تدق الدرنك بين حجرين حتى مجلت يداها» فذكر الحديث، وفيه «فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استاذن علينا تخشننا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكم». ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره من ليس بمعصوم.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام. وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيزاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. وقال الطيبى: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج. قلت: ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت النبي ﷺ ذلك أيضاً، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب الهبة. وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصب إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

١٢- باب التَّعْوِذِ وَالقراءَةِ عَنْدَ النَّوْمِ^(١)

٦٣١٩- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال^(٢): حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مسجعه نفث في يديه^(٣)، وقرأ^(٤) بالمعوذات، ومسح بهما جسده».

قوله: (باب التَّعْوِذِ وَالقراءَةِ عَنْدَ النَّوْمِ) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب، وبينت اختلاف الرواية في أنه كان يقول ذلك دائمًا أو بقييد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً لما في روایة عقيل عن الزهري بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة» وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفتل والناس، وأن ذلك وقع صريحاً في روایة عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة، وفيها كيفية مسح جسده بيديه، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صححها: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أن

(١) في نسخة «ص»: النوم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: يديه.

(٤) في نسخة «ص»: فقرأ.

النبي ﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وأبن حبان والحاكم، وحديث العرياض بن سارية «كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: فيهن آية خير من ألف آية» أخرجه ثلاثة، وحديث جابر رفعه «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وحديث شداد بن أوس رفعه «ما من أمرٍ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب» أخرجه أحمد والترمذى، وورد في التعود أيضاً عدة أحاديث: منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء» وفيه قصة. ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض» الحديث، وفي لفظ «اللهُمَّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه» أخرجه أبو داود والترمذى، وحديث علي رفعه «كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته» أخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب.

١٣ - باب

٦٣٢٠ - حدثنا أحمدر بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتفضل فراشة بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربى وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعْتُه، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحفظها بما تحفظ به عبادك^(١) الصالحين». تابعة أبو ضمرة وإسماعيل بن زكرياء عن عبيد الله. وقال يحيى بن سعيد^(٢) وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣].

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجع إثباته. و المناسبة لما قبله عموم الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلغظه.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعبيد الله بن عمر هو العمري، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير، فيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون.

(١) سقط من نسخة «ص».

قوله: (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريباً.

قوله: (فلينقض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد «بصنفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه. ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم «فليحل داخلة إزاره فلينقض بها فراشه» وفي رواية يحيى القبطان كما سيأتي «فلينزع» وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد، وقيل: كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك، وحکى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب. وقال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النقض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النقض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويرؤيه ما وقع في بعض طرقه «فلينقض بها ثلاثة» فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وقال صاحب النهاية: إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤترز يأخذ طرف إزاره بيمنه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويوضع ما بيمنه فوق الأخرى، فمما عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمنه، فإذا صار إلى فراشه محل إزاره فإنه يحل بيمنه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النقض. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنقض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمنه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فینقض بها. وأشار الكرمانی إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النقض مستورة لثلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى. وهي حكمة النقض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

قوله: (فإنه لا يدرى ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي حدث بعده فيه، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذى، وفي رواية عبدة «فإنه لا يدرى من خلفه في فراشه» وزاد في روايته «ثم ليضطبع على شقه الأيمن» وفي رواية يحيى القبطان «ثم ليتوسد بيمنه» ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: «وليس الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب. قال الطيبى: معناه لا يدرى ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو همام.

قوله: (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة «ثم ليقل» بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القبطان «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة «ثم يقول سبحانه ربى وضعت جنبي».

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان «اللهم إن أمسكت» وفي رواية ابن عجلان «اللهم فإن أمسكت» وفي رواية عبدة «فإن احتبست».

قوله: (فارحمنها) في رواية مالك «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذى، قال الكرمانى: الإمساك كنایة عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كنایة عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، قال الطيبى: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» الآية [الزمر: ٤٢]، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفها، لك مماتها ومحياها إن أحivتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبى: هذه الباء هي مثل الباء في قوله كتبت بالقلم وما مبهمة، وبيانها ما دلت عليه صلتها. وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد إلى روحي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرمانى. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريباً، وكذلك كلام الطيبى. قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤديه. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفي من رطوبة أو غيرها. وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر «اعقلها وتوكل». قلت: ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا، فكم من لا كافي له ولا مؤوي» أخرجهه مسلم والثلاثة، ولأبي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد «والذي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ، والذِّي أَعْطَانِي فَأَجْزَلُ» ولأبي داود والنسائي من حديث علي «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغفر، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك» ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأنمارى «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى» وصححه الحاكم والترمذى، وحسنه من حديث أبي سعيد رفعه «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ زِيدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدْدَ رَمْلِ عَالِجِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدْدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثة» وأخرجه الترمذى من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه.

قوله: (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن ذكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في

الإسناد، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، ومراده أنهم تابعاً زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة، فاما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبيأسامة عن يونس بن محمد عنه، كذا رأيته في شرح مغليطاي، وكنت وقفت عليها في «الأوسط للطبراني» وأوردتها منه في «تعليق التعليق» ثم خفي على مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السنن «عن أبيه» وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعيبد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده إلىه. وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد. وذكر الدارقطني أن أباً بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه «عن أبيه».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو القطنان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطنان فوصلها النسائي، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجاها مسدد في مسنده الكبير عنه، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان وعمتر بن سليمان وعبد الله بن كثير رواه عن عبيد الله بن عمر كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير، والطبراني أن عمتر بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأباً أسامة رواه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك، وأشار البخاري بقوله «عن النبي ﷺ» إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً، منهم هشام بن حسان والحمدان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني، قلت: فلعله اختلف على بشر في ورقه ورفعه، وكذا على هشام بن حسان. ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة.

قوله: (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عنه، وقصر مغليطاي فرعاها لتخریج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه، وتبعه شيخنا ابن الملقن. وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعالیق المذکورة هنا أيضاً عقب رواية مالك، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأوسي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلاً. وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه، ووصلها أيضاً الترمذی والنسائی والطبرانی في الدعاء من طرق عنه، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذی فيه قبل.

- **تبییه:** قال الكرمانی عبر أولاً بقوله «تابعه» ثم بقوله «وقال» لأنهما للتتحمل، وعبر بقوله «رواہ» لأنها تستعمل عند المذکرة. قلت: وهذا ليس بمطرد، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لا بصيغة المذکرة كقال وروى، إن سلمنا أن ذلك للمذکرة، والله أعلم.

١٤- باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغْرِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟».

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله بالتزييل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربه.

قوله: (يتنزل ربنا) كذا للأكثر هنا بوزن يفعل مشدداً، وللننسفي والكسميوني «يتزل» بفتح أوله وسكون ثانية وكسر الزاي.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال: ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزيل يقع ثلث الليل، لكن المصنف عول على ما في الآية وهو قوله تعالى: «فَمَنِ اللَّيلُ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفُه أَوْ انْقَصُّ مِنْهُ» [المزمول: ٢، ٣] فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزيل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرقب له مستعد للقاءه. وقال الكرماني: لفظ الخبر «حين يبقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ «شطر الليل» من غير تردد، وسألتوعب ألفاظه في التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال أيضاً: التزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيل^(١)، وقد تقدم شرح الحديث في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل»

(١) هذا تأويل فاسد لصفة التزول وتحريف لمعناها، وتعطيل لحقيقةها، والواجب إثبات هذه الصفة على الحقيقة اللاحقة به سبحانه من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل كسائر نصوص الصفات، =

من أبواب التهجد، ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٥- باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢- حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الحبث والخبايث».

قوله: (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل».

١٦- باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣- حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب «عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت». إذا قال حين يُسمى فمات دخل الجنة - أو كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يُصبح فمات من يومه مثله».

٦٣٢٤- حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش «عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: باسمك اللهم أموت وأحيى. وإذا استيقظ من نمامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه التسuar».

٦٣٢٥- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن منصور عن ربيع بن حراش عن خرشة بن الحمر «عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضمحة من الليل قال: اللهم باسمك أموت وأحيى. فإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه التسuar». [الحديث]

٦٣٢٥- طرفه في: ٧٣٩٥].

قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريباً في «باب أفضل الاستغفار» ثانيةها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نام». ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربيع بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربيع عنه، فكأنه وضع للبخاري أن لربيع فيه طريقين، وكأن مسلماً أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد

هذا هو قول أهل السنة والجماعة.

والذي يفوض من ذلك هو كيفية النزول، لا تفويض العلم بالمعنى. إذ مسلكا المتكلمين في الصفات: إما تأويل، وهو في الواقع تحريف وتعطيل. وإما تفويض وهو في الواقع تجاهيل. والله أعلم (ش)

شبيان النحو أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه، وهذا الموضع مما كان الدارقطني ذكره في التتبع، وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث: منها حديث أنس رفعه «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعة من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار» الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذى. وحديث أبي سلام عن خدم رسول الله ﷺ رفعه «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه» أخرجه أبو داود وسنده قوي. وهو عند الترمذى بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف، وحديث عبد الله بن غنم البياضي رفعه «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمتك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولنك الشكر، فقد أدى شكر يومه» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، وحديث أنس «قال النبي ﷺ لفاطمة: ما منعك أن تسمع ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسى: يا حي يا قيوم برحمتك أستغث أصلح لي شأنٍ كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» أخرجه النسائي والبزار.

١٧ - باب الدُّعاء في الصَّلاة

٦٣٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخْبَرَنَا^(١) الليث قال: حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمتني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». .

وقال عمرو بن العاص^(٢) عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو: قال أبو بكر^(٣) للنبي ﷺ.

٦٣٢٧ - حدثنا عليٌّ حدثنا مالكُ بن سعير حدثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه «عن عائشة ॥ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» [الإسراء: ١١] أنزلت في الدُّعاء».

٦٣٢٨ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة: السلامُ على الله، السلامُ على فلان. فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدِئَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) في نسخة «ق»: حدثنا الليث حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: عمرو عن يزيد.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

صالح. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخيرُ من الثناء ما شاء».

قوله: (باب الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي» وقد تقدم الكلام عليه في «باب الدعاء قبيل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السنن الأول، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة.

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد من روایة عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه «أن أبا بكر قال: يا رسول الله» وقد بینت ذلك في شرحه. قال الطبری: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان. وقد علمه النبي ﷺ يقول «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت» وقال الكرماني: هذا الدعاء من الجوابع، لأن فيه الاعتراف بغایة التقصير وطلب غایة الإنعام، فالمعنى سترا الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب الجنة وهذا هو الفوز العظيم. وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخصص الدعاء بالصلاحة لقوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله. وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إثارة أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت» أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالقصير، وتقدمت بقية فوائده هناك. وحديث عائشة في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» [الإسراء: ١١] قال: أنزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان، وعلى شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة. وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في الشهد، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة، وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول نص في المطلوب، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاوة فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في الشهد وهو من جملة الصلاة، والمراد بالثناء الدعاء، فقد تقدم في باب الشهد بلفظ «فليتخير من الدعاء ما شاء» وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» وورد الأمر أيضاً بالدعاء في الشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذى وصححه، وفيه أنه أمر رجلاً بعد الشهد أن يشي على الله بما هو أهله ثم يصلى على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل

الصلة ستة مواطن: الأول عقب تكبيرة الإحرام فيه حديث أبي هريرة في الصحيحين «اللهم باعد بيني وبين خطاي» الحديث الثاني في الاعتدال فيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد «اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد». الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» آخر جاه. الرابع في السجدة وهو أكثر ما كان يدعوه فيه وقد أمر به فيه. الخامس بين السجدتين «اللهم اغفر لي» السادس في التشهد وسيأتي، وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأله، وإذا مر بآية عذاب استعاذه.

١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن أبي صالح «عن أبي هريرة: قالوا يا رسول الله، قد^(١) ذهب أهل الذور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاحدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليس لنا أموال. قال: أفلا أخربكم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدهم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبحون في دبر كل صلاة عشرة، وتحمدون عشرة، وتكبرون عشرة». تابعة عبيد الله بن عمر عن سمي. ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة. ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء. ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٣٣٠- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن ورادي مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال شعبة عن منصور قال: «سمعت المسيب».

قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من روایة عبد الله بن الحارث عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام». والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة

(١) ليس في نسخة «ق»: قد.

سواء الإمام والممنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رأه من رأه عوضاً من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة. قلت: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم، وحديث سعد الآتى في «باب التعود من البخل» قريباً، فإن في بعض طرقه المطلوب، وحديث زيد بن أرقم «سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء» الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وحديث صحيب رفعه «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني» الحديث أخرجه النساءى وصححه ابن حبان وغير ذلك فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن.

وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة» وفهم كثير من لقيناه من الحتابلة أن المراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقييد استمرار استقبال المصلى قبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المنشورة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة «باب الذكر بعد التشهد» وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه «يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسنده لين، وحديث أبي سعيد بلطفه «من شغله القرآن وذكرى عن مسألي» الحديث أخرجه الترمذى وحسنه، وقوله في الحديث الأول «حدثنا إسحق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر

اليشكري، وسمى هو مولى أبي صالح.

قوله: (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشراً وأن الكل قالوا «ثلاثاً وثلاثين» وأن منهم من قال المجموع هذا القدر. قلت: قد ورد بذلك العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولاً هناك، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضاً زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمر زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الأول فمخرج الحديدين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح. فإن استوروا فالذى حفظ الزيادة مقدم. وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم. وأما الثاني فمرتب على الأول، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواية، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.

قوله: (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حبيبة) وصله مسلم قال «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» فذكره مقرئوناً برواية عبيد الله بن عمر كلاماً عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره «قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حبيبة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة» ووصله الطبراني من طريق حبيبة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حبيبة وسمى كلاماً عن أبي صالح به وفيه «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين وتكبرونه أربعاً وثلاثين» وقال في «الأوسط» لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

قوله: (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى في مستنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربع التكبير، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرججه من رواية الثوري عنه عن أبي الضبي عن أبي الدرداء، وكذلك رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر آخرجه النسائي أيضاً، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء، ومن رواية زيد بن أبي أنسية عن الحكم لكن قال: «عن عمر الضبي» فإن كان اسم أبي عمر اتفقت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكانه تحريف على الراوي والله أعلم.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن

سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه «تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين». قال سهيل: «إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاثة وثلاثون» وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السنن بغير قصبة، ولفظ آخر قال فيه «من قال خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة وثلاثة وثلاثين تسبيحة وثلاثة وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له - يعني تمام المائة - غفرت له خططياه» أخرجه النسائي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة، ومن طريق زيد بن أبي أنسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وهذا اختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطاً لكن لم يرفعه، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن ذكريياً كلامها عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

قوله في حديث المغيرة: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي «في دبر صلاته»

قوله: (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسنن المذكور وصله أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ بْنُهُ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» الحديث قال ابن بطال: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلى الراتبة لما تقدم، والله أعلم.

١٩ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وقال أبو موسى قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لعيدي أبي عامر، اللهم اغفر لعيدي بن قيس ذنبي»

٦٣٣١ - حدثنا مسلد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة «حدثنا سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير، فقال رجلٌ من القوم: أيا عامر لو أسمعتنا من هنئياتك^(١)، فنزلَ يحدو بهم يذكر «تالله لولا الله ما اهتدينا» وذكر شيئاً غير هذا ولكنني لم أحفظه. قال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع. قال: يرحمه الله.

(١) في نسخة «ق»: هنالك.

فقال رجل من القوم: يا رسول الله، لو لا متعتنا به. فلما صافَ القومَ قاتلوهم، فأصيَّبَ عاًمِرٌ بقائمةٍ سَيِّفَ نفسه، فمات. فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على حُمْر إنسية. فقال: أهْرِيقوا^(١) ما فيها وكسروها^(٢). قال رجل: يا رسول الله، ألا تُهْرِيق ما فيها ونَغْسلُها؟ قال: أو ذاك».

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى آلِ فَلَانَ، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى».

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ «قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ - وَهُوَ نُصْبُّ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمِّي الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثِبُ عَلَى الْخَلِيلِ. فَصَبَّكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ^(٥): اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرِبِّيَا قَالَ سَفِيَّاً: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصَبَةِ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرْكَتَهَا مُثْلَّ الْجَمْلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا».

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا قَالَ: قَالَ أَمُّ سَلَيْمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرْتِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٍ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(١) في نسخة «ق»: هرِيقوا.

(٢) في نسخة «ق»: وكسروها.

(٣) في نسختي «ق، ص»: يا نبي الله.

(٤) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٥) في نسخة «ق»: وقال.

(٦) سقط من نسخة «ص».

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: وصل عليهم) كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: إن صلواتك سكن لهم، واتفقوا على أن المراد بالصلاحة هنا الدعاء، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول» [التوبه: ٩٩] وفسرت الصلوات هنا أيضاً بالدعوات لأنه عليه السلام كان يدعو لمن يتصدق.

قوله: (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبراني من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهمز في صدري وقال لي: أبدأ بنفسك. وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابداً بنفسك، فإنك لا تدرى في أي دعاء يستجاب لك. وأحاديث الباب ترد على ذلك. ويفيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه «ما من مسلم يدعوا لأخيه بظهور الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك» وأخرج الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه «خمس دعوات مستجابات» وذكر فيها «ودعوة الأخ لأخيه» وأخرجه أيضاً، هكذا استدل بهما ابن بطال، وفيه نظر لأن الدعاء بظهور الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه. وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أبي بن كعب رفعه «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا ذكر أحداً قدعا له بدأ بنفسه» وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» ويفيد هذا القيد أنه صلوات الله عليه دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمم وكانت عيناً معيناً» وقد تقدم حديث أبي هريرة «اللهم أいで بروح القدس» ي يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب، وإلى الثاني بالذى بعده. وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى قال النبي صلوات الله عليه: اللهم اغفر لعبد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولاً في غزوة أو طاس من المغازي، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري، وفيه قول أبي موسى للنبي صلوات الله عليه «إن أبا عامر قال له قل للنبي صلوات الله عليه استغفر لي، قال فدعا بماء فتوضاً ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبد أبي عامر» وفيه «فقلت:ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيمة مدخلاً كريماً». الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (خرجنا مع النبي صلوات الله عليه إلى خير فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر

هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وسبب قول عمر «لولا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصراً به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا متعتنا بعمر».

قوله: (وذكر شعراً غير هذا ولكنني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ويعرف منه أن القائل «وذكر شعراً» هو يحيى بن سعيد راويه، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد قوله «من هناتك» بفتح الهاء والنون جمع هنة، ويروى «هنياتك، وهناتك» والمراد الأراجيز القصار، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناتك.

قوله: (فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه» يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه. **الحديث الثالث:**

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة، وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر باباً. **الحديث الرابع:**

قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي: (وهو نصب) بضم التون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل، وقوله يسمى «الكعبة اليمانية» في رواية الكشميوني «كعبة اليمانية» وهي لغة وقوله «فخرجت في خمسين من قومي» في رواية الكشميوني «فارساً». والقائل (وربما قال سفيان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو ابن عيينة، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي. الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر ماله ولولده، وسيأتي شرحه قريباً بعد ثمانية وعشرين باباً، وقد بين مسلم - في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه «فقالت أمي يا رسول الله خويديمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في دعائه أن قال» فذكره. قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد» الحديث قال: وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحضر على النكاح والتماس الولد. قلت: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قوله بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهملة.

الحديث السادس:

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رجلًا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن. قوله فيه «لقد ذكرني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿سْتَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

الحديث السابع:

قوله: (سليمان) هو ابن مهران الأعمش.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش «سمعت شقيقاً».

قوله: (فقال رجل) هو معتبر بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك، والمراد منه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركني الترجمة، وقوله «وجه الله» أي الإخلاص له.

٢٠- باب ما يكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧- حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا جبأن بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة «عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرأة، فإن أبىت فمرة، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا^(١) أفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقصر عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشهونه. فانظر^(٢) السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

قوله: (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكن الجيم بعدها عين مهملة هو موالة الكلام على روبي واحد، ومنه سجع الحمامنة إذا ردت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهرى: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قوله: (هارون المقرئ) هو ابن موسى النحوي.

قوله: (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتنية ساكنة ثم مثناة.

قوله: (حدث الناس كل جمعة مرأة، فإن أبىت فمرة) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قوله: (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي، والمثلل والسامة

(١) في نسخة «ق»: فلا.

(٢) في نسخة «ق»: وانظر.

معنى «وهذا القرآن» منصوب على المفعولية، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود «كان النبي ﷺ يتخلونا بالموعظة كراهة السامة علينا».

قوله: (فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالباء أي لا أجدىتك، والنون مثقلة للتأكيد، وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلّم، وهو في الحقيقة للمخاطب، وهو قوله لا أريتك ههنا. وفيه كراهة التحدّث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن يتغافل به.

قوله: (فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب.

قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكليف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكري منه، وقال الداودي الاستكثار منه.

قوله: (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع. ووقع عند الإمام علي بن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام قوله ﷺ في الجهاد «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث وكقوله «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة. قال الغزالى: المكره من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا في الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام أم غيره.

٢١- باب ليَعِزِّمُ المسألة، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ

٦٣٣٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا إسماعيلُ أخْبَرَنَا عبدُ العزيزِ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا دعا أحدُكم فليَعِزِّمُ المسألةَ، ولا يَكُونَ اللهم إن شِئْتَ فأعطني، فإنه لَا مُكَرَّهٌ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا يقولن أحدُكم: اللهم اغفِرْ لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ليَعِزِّمُ المسألةَ، فإنه لَا مُكَرَّهٌ لَهُ». [ال الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧].

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء، والضميران لله تعالى، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزماً. ومكره بضم أوله وكسر ثالثه.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وعبد العزيز هو ابن صهيب، ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره.

قوله: (فليعزم المسألة) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور «الدعاء» ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطيني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد «اللهم ارزقني إن شئت» وهذه كلها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به. ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «ليعزם في الدعاء» وله من رواية العلاء «ليعزם وليعظم الرغبة» ومعنى قوله «ليعظم الرغبة» أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

قوله: (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة «فإنه لا مكره له» وهما معنى، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأنى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو متزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى. وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء «فإن الله صانع ما شاء» وفي رواية العلاء «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاء» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحب لا وجہ له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه حمل النهي على التحرير، وهو الظاهر، وحمل النهي على كراهة التنزيه وهو أولى ويفيد ما سبأته في حديث الاستخاراة. وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقتضي من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال **«رب أنظرني إلى يوم يبعثون»** [الحجر: ٣٦] وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزם المسألة» أن يجتهد ويلوح ولا يقل إن شئت كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير. قلت: وكانه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

٢٢- باب يُسْتَجَابُ للعبد ما لم يَعْجِل

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ مُولَى ابْنِ أَزْهَرَ «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجِلْ، يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي».

قوله: (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأله عليه.

قوله: (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد.

قوله: (مولى ابن أزهار) اسمه عبد الرحمن.

قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه. وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله﴾.

قوله: (يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر «فيقول» بزيادة فاء واللام منصوبة، قال ابن بطال: المعنى أنه يسام فيترك الدعاء فيكون كالملان بدعايه، أو أنه أتي من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الخوارزمي عن أبي هريرة عند مسلم والترمذى «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيبة رحم، وما لم يستعجل». قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحرس عند ذلك ويدع الدعاء» ومعنى قوله يستحرس وهو بمهملات ينقطع. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لأنها أشد خشية أن أحزم الدعاء من أن أحزم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذى بسنده لين وصححه الحاكم فوهم، قال الداودي: يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتکفير انتهی.

وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخل له في الآخرة خير مما سأله. فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك وأشار ابن الجوزي بقوله: أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متبع بالدعاء كما هو متبع بالتسليم والتقويض. ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجدة، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاحة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاحة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنة، وأدلة ذلك ذكرت

في هذا الكتاب. وقال الكرماني ما ملخصه: الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور: الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور، الثانية وجودهما، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون الثالث، قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى «أجيب دعوة الداع إذا دعان» [البقرة: ١٨٦] مقيد بما دل عليه الحديث. قلت: وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، والله أعلم.

٢٣- باب رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى الأشعري^(١): دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد.

٦٣٤١ - قال أبو عبد^(٢) الله: وقال الأوسي^(٣) حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك «سمعاً أنساً عن النبي ﷺ» رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه) هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين، وأشارت إليه قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى وصل عليهم».

قوله: (وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوةبني جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

قوله: (وقال الأوسي) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر ابن^(٤) أبي كثیر، ويحيى بن سعيد هو الأنباري. وهذا طرف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السندي معلقاً، ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأوسي به، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها «ورفع يديه» وليس في شيء منها «حتى رأيت بياض إبطيه» إلا هذا. وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع البددين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن

(١) ليس في نسخة «ق»: الأشعري.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: أبي ابن.

المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء، قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النموي في «الأذكار» وفي «شرح المذهب» جملة. وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة «قدم الطفيلي بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوساً» وهو في الصحيحين دون قوله «ورفع يديه» وحديث جابر «أن الطفيلي بن عمرو هاجر» فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه «فقال النبي ﷺ: اللهم ولديه فاغفر ورفع يديه» وسنه صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها «رأيت النبي ﷺ يدعوا رافعاً يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو صحيح الإسناد. ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في «جزء رفع الكسوف»: «رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لثمان» ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف «فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو» وعنته في حديث عائشة في الكسوف أيضاً «ثم رفع يديه يدعو» وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع «رفع يديه ثلث مرات» الحديث. ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة «رفع يديه وجعل يدعي» وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية «ثم رفع يديه حتى رأيت عفراً إبطيه يقول: اللهم هل بلغت» ومن حديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أنتي» وفي حديث عمر «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا» الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائي والحاكم، وفي حديث أسامة «كنت ردد النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فماتت به ناقته فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى» أخرجه النسائي بسنده جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث وسنه جيد. والأحاديث في ذلك كثيرة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويحة براء وموحدة مصغر أنه «رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة» فقد حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال: السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بموضوعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه «إن ربكم حبي كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرأً» بكسر المهملة وسكون الفاء أي

خالية وسنته جيد، قال الطبرى: وكه رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجيير بن مطعم، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فقال: من تتناول بهما لا ألم لك؟ وساق الطبرى ذلك بأسانيده عنهم. وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء و يجعل بطنونهما إلى الأرض. وأما ما نقله الطبرى عن ابن عمر فإنما انكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره. كذلك أستنه الطبرى عنه أيضاً. وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء. وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً. وأخرج الطبرى من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. وقد صبح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد «رأيت ابن عمر يدعوا عند القاص يرفع يديه حتى يعاذه بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٤- باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢- حدثنا محمد بن محبوبٍ حدثنا أبو عوانة عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله ، ادع الله أن يسقينا. فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله^(١). فلم تزل^(٢) تمطر إلى الجمعة المقبلة، فقام ذلك الرجلُ - أو غيره - فقال: ادع الله أن يصرفه عنا ، فقد غرقنا. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فجعل السحابُ يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة».

قوله: (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا» الحديث وفيه «فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: ادع الله أن يصرف عنا فقد غرقنا. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، وفي بعض طرقه في الأول «فقال: اللهم اسقنا» ووجه أخذته من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره «ولم يذكر أنه حوال رداءه، ولا استقبل القبلة».

٥- باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهبٌ حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن

(١) في نسخة «ق»: المنزل.

(٢) في نسختي «ص، ق»: فلم نزل نمطر.

تميم «عن عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعى فاستسقى. ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

قوله: (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» قال الإمام عيسى هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ «وأنه لما أراد أن يدعى استقبل القبلة، وحول رداءه» وترجم له «استقبال القبلة في الدعاء» والجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، ويسقط بذلك اعتراض الإمام عيسى من أصله. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذى وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء» ولمسلم والترمذى من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بريه» الحديث، وفي حديث ابن مسعود «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبال القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه «فلما فرغ من دفعه استقبل القبلة رافعاً يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله^(٢)

٦٣٤٤ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس^(٣) ادع الله له. قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

قوله: (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس «قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده» الحديث وقد مضى قريباً وذكره في عدة أبواب. وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ص»: المال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أنس.

بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده، فكأنه حي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال «قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويديمك ألا تدعوا له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فاما كثرة ولد أنس وما له فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليلوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحاجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النwoي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولاً. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة. وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يحيى منه ريح المسك، ورجالة ثقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبعين سنة، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة.

٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عن أبي العالية «عن ابن عباسِ رضيَ اللهُ عنهما^(١) قال: كان النبيُ ﷺ يَدْعُو عَنْدَ الْكَرْبَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث ٦٣٤٥- أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١].

٦٣٤٦- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي العالية «عن ابن عباسِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول عند الكرب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وقال وهبٌ حدثنا شعبةُ عن قتادةً.. مثله.

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: (هشام) وفي الطريق الثانية «هشام بن أبي عبد الله» وهو الدستوائي، وأبو العالية هو الرياحي بفتح الثانية ثم مهملة واسمه رفيع، وقد رواه قتادة عنه بالعنون وهو مدلس، وقد ذكر

(١) ليس في نسخة «اق»: رضي الله عنهما.

أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون. وروي ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيىقطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر، وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراده له معلقاً في آخر الترجمة من رواية شعبة. وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبو العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. وأخرج البخاري أيضاً من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤبة موسى وغيره ليلة أسرى به، وأخرجه مسلم أيضاً. قوله في هذا المعلق «وقال وهب» كذا للأكثر، وللمستملي وحده «وهيب» بالتصغير، وقال أبو ذر: الصواب الأول. قلت: وقع في رواية أبي زيد المروزي «وهب بن جرير» أبي ابن حازم فأزال الإشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فظاهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب» وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية «كان إذا حزبه أمر» وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم «لقتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها».

قوله: (لإله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض رب العرش العظيم) وقع في الرواية التي بعدها بلفظ «ورب الأرض رب العرش الكريم» وقال في أوله «رب العرش الكريم» بدل «العظيم الحليم» وقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال «العظيم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال «العظيم» بدل «العظيم».

قوله: (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله «رب العرش الكريم» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى «رب العرش العظيم» [المؤمنون: ٨٦] و«رب العرش الكريم» [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدニー، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش على أنه خبر لمبدأ محنوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى

من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعت الهدى عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطى فضلاً ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنة قريباً . وقال الطبيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التنزيهات الجلالية ، والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهو أصل الأوصاف الإكرامية . ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه «لا إله إلا الله الكريم العظيم» ، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ «الحليم الكريم» في الأول وفي لفظ «لا إله إلا الله الحليم الكريم العظيم» ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم» وفي لفظ «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين» أخرجها كلها النسائي . قال الطبرى: معنى قول ابن عباس «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره «ثم يدعو». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه ، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه «كان إذا حزبه أمر قال» فذكر الذكر المأثور وزاد «ثم دعا» وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث «سمعت ابن عباس» فذكره وزاد في آخره «اللهم اصرف عن شره» قال الطبرى: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ثانهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزى قال «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث سفيان: هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

اَذْكُرْ حَاجِتِي اَمْ قَدْ كَفَانِي حِيَاوَكَ^(١) إِنْ شِيمْتَكَ الْحَيَا
إِذَا اُتَّنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مَنْ تَعَرَّضَكَ الثَّنَاءُ

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق؟ قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه «دعاة ذي النون إذ دعا وهو في بطنه الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجواب الله تعالى له» أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم ، وفي لفظ للحاكم «فقال رجل: أكانت ليpons خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى «وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبياء: ٨٧]» وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار

الفتيا، فسعي به عند السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج انتهى. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حبان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني، فقال لها، فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كذب عليه، خلوا سبيله، فasakiت إلى أمير المؤمنين بعذرها فأطلق. وأخرج النسائي والطبراني من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. قال الحسن: فأرسل إلى الحاجاج فقلت لهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن اسماء بنت عميس قالت «قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب؟ الله الله ربى لا أشرك به شيئاً» وأخرج الطبرى من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلى إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأنى كله لا إله إلا أنت».

٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثني سمي عن أبي صالح «عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، وذرئ الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء». قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتها هي.

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة، وتقدم ما فيه في حديث بده الوجه أول الكتاب، والباء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (سمى) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي.

قوله: (كان يتعوذ) كذا للأكثر، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر «تعوذوا» وسيأتي في كتاب القدر، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

(١) في نسختي «ص، ق»: رسول الله.

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحادق، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو ال�لاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى ال�لاك.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (الحديث ثلات، زدت أنا واحدة لا أدرى أيتها) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاثة جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعينها. ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان «الحديث ثلاثة من هذه الأربع» وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواية عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال: يحاجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال وفيه نظر، فسيأتي في القدر عن مسددة وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنمسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصوص الأربع بغیر تمیز، إلا أن مسلماً قال: عن عمرو الناقد قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجوزي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتضياً على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعين الخصلة المزديدة. ويحاجب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعينها فحفظ بعض من سمع تعينها منه قبل أن يطرقه السهو؛ ثم كان بعد أن خفي عليه تعينها يذكر كونها مزيدة مع إيهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تميزها لا تعيناً ولا إيهاماً أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتفقى لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. وقال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل. قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما ينcka القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليماً لأمتة، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم

عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذة بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته. وقال النووي: شماتة الأعداء فرحة ببلية تنزل بالمعادى، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذه من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمسكار، وشذت طائفة من الزهاد. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات؛ وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي، قال: وفيه مشروعية الاستعاذه، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذه والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرره إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات.

٢٩- باب دُعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَعُرُوْفَةَ بْنَ الرَّبِّيْرِ - فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: لَنْ^(١) يُقْبَضَ نَبِيٌّ قُطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْيَرَ». فَلَمَّا نَزَّلَ بِهِ رَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، قَلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعْلَمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَلَكَ آخِرَ كَلْمَةِ تَكَلُّمَ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى».

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام «الرفيق الأعلى» وقد تقدم شرحه في أواخر المغازى، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكت نفث على نفسه بالمعوذات، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعود في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى».

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروفة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أقف على تعين أحد منهم صريحاً، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم.

(١) في نسخة «ق»: لم.

٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سِعَاءً، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوا بِالْمَوْتِ لِدَعْوَتِهِ».

٦٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ
«قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقِدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَهَا أَنَّ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لِدَعْوَتِ بَهِ».

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا^(١) أَبْنُ سَلَامُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
«عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنِيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضِرٌّ نَزَلَ
بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنِيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِبِّنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي
إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». .

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح، وفيه حديثان: الأول حديث خباب، ويحيى في سنته هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله «في بطنه فسمعته يقول» وباقى سياقهما سواء ووّقعت الزيادة المذكورة عند الكشميري وحده في رواية مسدد وهي غلط، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى . الثاني حديث أنس «لا يتمنى أحدكم الموت» في رواية الكشميري «أحد منكم» وقد تقدم شرحه أيضاً هناك.

^{١٣}- باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم

وقال أبو موسى: ولد لي غلام^(٢) ودعا له النبي ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتَمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) قَالَ: «سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى خَالِتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ إِلَى^(٤) خَلْفِ ظَهْرِهِ فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ مِثْلَ زِرَّ الْحَجَّةِ».

(١) في نسخة «ق»: حدثني .

(٢) في نسخة (ق): ولد لـ مولود.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله ويقال جعد وجعید.

(٤) ليس في نسخة (ق): إلى.

٦٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد بن أبي أيوب «عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري الطعام، فيلقاء ابن الزبير وابن عمر فيقولان: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركه^(١)، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل».

٦٣٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال^(٢): «أخبرني محمود بن الربيع، وهو الذي مجّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم».

٦٣٥٥ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي فبال على ثوبه، فدعا بهم فأتبأه إياه؛^(٣) ولم يغسله».

٦٣٥٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال^(٤): أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوترا برائحة».

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم) في رواية أبي زيد المروزي «ومسح رأسه» بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا الله كان له بكل شرة تمر يده عليها حسنة» وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن، وذكر في الباب أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيقة، واسم الولد المذكور إبراهيم. الثاني:

قوله: (حاتم) هو ابن إسماعيل، والجعد يقال فيه الجعید بالتصغير، والسائل بن يزيد يعرف بابن أخت النمر، وقد تقدم في «باب خاتم النبوة» في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي «باب استعمال فضل وضوء الناس» من كتاب الطهارة. الثالث:

قوله: (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو التيمي من بنى تم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشريعة. الرابع:

(١) في نسخة «اق»: فيشركهـم.

(٢) ليس في نسخة «اق»: قال.

(٣) في نسخة «ص»: الماء.

قوله: (محمود بن الريبع وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرأ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد أورده في «باب إذا دخل بيته صلي حيث شاء» من كتاب المصلحة من هذا الوجه مختصرأ فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة أباً إبراهيم بن سعد» فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الريبع فزاد «عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك» الحديث. وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب «أخبرني محمود بن الريبع عن عتبان بن مالك» فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمود في المجة، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتضاً على قصة المجة أتم مما هنا قال «عقلت من النبي ﷺ مجة» وقد شرحه هناك وأورده قبل «باب الذكر في الصلاة» من طريق عمر عن الزهري مطولاً بقصة المجة وب الحديث عتبان، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار، وقد أورد مسلم الحديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المجة، ولم يتبعه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمد بن الريبع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل. الخامس: حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة. السادس: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير، وأبوه ثعلبة صحابي أيضاً، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضاً.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار، وتقدم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ «مسح وجهه عام الفتح» وتقدم شرحه هناك. ووقع في «الزهرانيات للذهلي» عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمان الفتح، كذا أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان.

قوله: (أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر برकعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله «ركعة»: «واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل» وسبق بيان الاختلاف في الوتر برکعة فردة مستوفى.

٣٢- باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيتني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إنَّ النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمتنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».

٦٣٥٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والداراويسي عن يزيد عن

عبد الله بن خبابٍ «عن أبي سعيد الخدري» قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلّى؟ قال: قولوا اللهم صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ كما باركت على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ».

قوله: (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحملها، والاقتصر على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبرى أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك. ثانيةاً مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره بالإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين ووجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية. رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول الشهيد وسلام التحلل قاله الشافعى، ومن تبعه.خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحق بن راهويه. سادسها تجب في الصلاة من غير تعين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكيير من المالكية. ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والحنلبي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاها الزمخشري.عاشرها في كل دعاء حكاها أيضاً. وأما محملها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها، وساذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها. وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب.

قوله: (حدثنا الحكم) لم أتف علىه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثابة وموحدة مصغر، ووقع عند الترمذى والطبرانى وغيرهما من روایة مالك بن مغول وغيره منسوباً قالوا: «عن الحكم بن عتيبة» وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قوله: (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى «لقيني كعب بن عجرة الأنصارى» أخرجه الطبرانى ونقل ابن سعد عن الواقدى أنه أنصارى من أنفسهم، وتعقبه فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوى، والجمع بين القولين أنه بلوى حالف الأنصار، وعین المحاربى عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذى التقى به، فأخرجه الطبرانى من طريقه بلفظ أن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت.

قوله: (ألا أهدى لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء «سمعتها من النبي ﷺ».

قوله: (أن النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في أن الفتح والكسر، وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي ﷺ. قلت: وقع ذلك صريحاً في رواية شابة وعفان عن شعبة بلفظ «قلت بلى قال» آخر جه الخلعي في فوائده، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه «قلت بلى فأهدها لي، فقال».

قوله: (فقلنا يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسنده حديث الباب «قلنا - أو قالوا - يا رسول الله» بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا» وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم فيه التعبير عن البعض بالكل. ثم قال: ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أجاب بقوله «قولوا» فلو كان السائل واحداً لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤكده أن في نفس السؤال «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي» كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأله نفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإitan بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإitan بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من طريق الأجلح، عن الحكم بلفظ «قمت إليه فقلت: قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبراني من طريق الأجلح، عن الحكم قلت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل اللهم صل على محمد الحديث» وقد وقفت من تعين من باشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والنعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير، أما كعب فموقعه عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم وبهذا السندي بلفظ «قلت يا رسول الله قد علمنا» وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما «أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك» الحديث. وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال «أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد» الحديث. وأخرج الطبراني من حديث طلحة قال «قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك» ومخرج حديثهما واحد، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال «يا رسول الله كيف نصلي عليك» وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال «قلت أو قيل للنبي ﷺ هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في

صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا » ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعاني من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٦] قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا » الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسوق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبراني من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهما عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبراني « أتى رجل النبي ﷺ فقال : سمعت الله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٦] فكيف الصلاة عليك ».

قوله : (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ، ووقع في رواية ابن عينية عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه « قلنا قد علمنا ، أو علمنا » رويناه في « الخلعيات ». وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمناه أو علمناه » ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلّي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه » وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع في حديث أبي مسعود « أمنا الله » وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم » أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إitanه بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله أهل البيت ، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال « على محمد وعلى آل محمد » وبهذا يستغني عن قول من قال : في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوجوب ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله .

قوله : (كيف نسلم عليك) قال البيهقي : فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم « فكيف نصلّي عليك » أي بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكي ابن عبد البر فيه احتمالاً ، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال : إن الأول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقييد به اتفاقاً ، كما قيل ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلحي أن يقول عند سلام التحلل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره .

قوله: (فكيف نصلِّي عليك) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنى أنه لم يسأله، وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء﴾ [المائدة: ١٠١] من سورة المائدة بيان ذلك، ووقع عند الطبرى من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي فقال «تقولون» واختلف في المراد بقولهم «كيف» فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدى، وقيل عن صفتها، قال عياض: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّو عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاة والتعظيم سألاً بأى لفظ تؤدى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ «ما» وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكنت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاحة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى. والحاصل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال قولوا اللهم) هذه الكلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

إنِّي إِذَا مَا حَادَثَ أَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه ويدخل حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذة من جملة محدوقة مثل أمّنا بخير، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمًا، وقيل بل هو كاللاؤ الدالة على الجمع كأن الداعي قال: يا من اجتمعـت له الأسماء الحسـنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضاً عن عـلامةـ الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء، وعن التـضرـ بن شـمـيلـ: من قال اللـهمـ فقد سـأـلـ اللهـ بـجـمـيعـ أـسـمـائـهـ.

قوله: (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له. وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار. وعن ابن عباس أن معنى صلاة رب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء آخر جهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد

الدعاء بالغفرة ونحوها: وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة في قوله: «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» [البقرة: ١٥٧] وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا» [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام، وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، صلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على الأنبياء هي ماتقدم من الثناء والتعظيم، صلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء. ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» [الأحزاب: ٦٥] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة «هو الذي يصلى عليكم وملائكته» [الأحزاب: ٤٣] ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتتويه به ما ليس في غيرها. وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدًا. والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيقه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: «صلوا عليه» ادعوا ربكم بالصلاحة عليه انتهي. ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وزريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأموريين بذلك بمعنى واحد ويؤيد أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدًا أو ترحم على محمد لجاز لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجه بقول المصلي في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التبعد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه.

قوله: (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك، ولكن وقع في الثاني وببارك على آل إبراهيم، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحوم كقوله على آل أبي أوفى. قلت: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل

محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر، وسأبین من ساقه تماماً بعد قليل. وشرح الطبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال: هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنی قول الصحابي «علمنا كيف السلام عليك» أي في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» [الأحزاب: ٥٦] فكيف نصلی عليك أي على أهل بيتك، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم. وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» [الحجرات: ١] وفائدة الدالة على الاختصاص، قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى. ولا يخفى ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي «على محمد النبي الأمي» وفي حديث أبي سعيد في الباب «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم» ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطبي. وفي حديث أبي حميد في الباب بعده «على محمد وأزواجه وذريته» ولم يذكر الآل في الصحيح، ووُقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه وأمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته» وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معاً عن جبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثابة ومهملة خفيفة فوق في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجرم عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويتحمل أن يكون لجبان فيه سندان. ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره «في العالمين إنك حميد مجید» ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجرم عن أبي هريرة عند السراج، قال النwoي في «شرح المذهب»: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وببارك» مثله وزاد في آخره «في العالمين» وقال في الأذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك، وقال في «التحقيق» و«الفتاوى» مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وببارك، وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه، منها قوله «أمهات المؤمنين» بعد قوله «أزواجه» ومنها «وأهل بيته» بعد قوله وذريته، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني، ومنها «رسولك» في وببارك، ومنها «في العالمين» في الأولى، ومنها «إنك حميد مجید» قبل وببارك. ومنها «اللهم» قبل وببارك فإنهما ثبتا معاً في رواية للنسائي، ومنها «وترحم على محمد إلخ» وسيأتي البحث فيها بعد، ومنها في آخر التشهد «وعلينا معهم» وهي عند الترمذى من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن ونحن نقول «وعلينا معهم» وكذا أخرى جها السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة

فلا يغول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلفاً كثيراً ومن جملته أنهم أمهاته فلا يغلي للتكلرار فائدة. وانختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد والله أحداً، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذ» بأن زائدة من الأثبات فانفرد له لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد. فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم، وعنده البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره «وعلينا معهم» وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة. ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطى الخاص على العام ولا سيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من معنى ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرع الدعاء للأحاديث بما دعا به النبي ﷺ لنفسه في حديث «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منك منك منك منك» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصاً. وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبراني من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمد مثله، وفي آخره وبارك علينا معهم. ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيةما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد تعقب الأسنوي ما قال التنووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأذرعي: لم يسبق إلى ما قال. والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعه في حديث واحد انتهى.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعه في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة بذلك يحصل الإثبات بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك. وقال الأسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد. وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزم. وقال ابن القيم أيضاً: قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتتمرين انتهى. والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهاته المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر بتة، فالأولى الإثبات به، ويحمل على أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإثبات به احتياطاً، وقالت

طائفة منهم الطبرى: إن ذلك الاختلاف المباح، فـأى لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه. واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي، وهو حديث موقوف طویل أخرجه سعيد بن منصور والطبراني وابن فارس وأوله «اللهم داحي المدحوات» إلى أن قال «اجعل شرائف صلواتك ونومي بركاتك ورأفة تحيتها على محمد عبدك ورسولك» الحديث.

وعن ابن مسعود بلفظ «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك» الحديث أخرجه ابن ماجه والطبرى، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصراحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معًا وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجھول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطنى من حديث طلحة قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید» وكذا في قوله «كما باركت» وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبرى، بل أخرجه الطبرى أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتبة فذكره بلفظ «على محمد وآل محمد إنك حميد مجید» ويلفظ «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید» وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمور عن أبي هريرة ما «أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید» ومن حديث بريدة رفعه «اللهم اجعل صلواتك وبرحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وأصله عند أحمد، ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي «وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم» الحديث، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحیحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجھول، عن رجل مبهم. نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله «قال قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحم» فإنه قريب من البدعة لأنه عليه علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففي الزيادة على ذلك استدرك عليه انتهى. وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة الشهد في «الرسالة» لما

ذكر ما يستحب في التشهد ومنه «اللهم صل على محمد وآل محمد» فزاد «وترحم على محمد وآل محمد». وببارك على محمد وآل محمد إلخ» فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإن دعوى من ادعى أنه لا يقال أرحم محمداً مرودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبرى في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له» ورجال سنته رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الرواى له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

- تببيه: هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة. وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المعن، وقال أبو القاسم الأنصاري شارح «الإرشاد» يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفہم» إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره: ففي «الذخیرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمة الله لأنه قال من صلى على، ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، و يؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.

قوله: (وعلى آل محمد) قيل أصل «آل» أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل، وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

(وانصر علی آل الصلي بـ عابديه اليوم آلك)

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جمياً وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن علي: إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن ذكرنا معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإitan بهما معاً وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما التعدد بعيد لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جواباً عن قولهم «كيف نصلي عليك» ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم بمعنى بناء

على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم واختلف في المراد بال محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحًا في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي و اختاره الجمهور، و يؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع «إن هذه الصدقة إنما هي أو ساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وقال أحمدر: المراد بال محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل؟ روایتان عندهم. وقيل المراد بال محمد أزواجه وذراته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد موضعه «وأزواجه وذراته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، ف بذلك يجمع بين الأحاديث. وقد أطلق على أزواجه آل محمد في حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز مأدون ثلاثة» وقد تقدم ويأتي في الرقاق، وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويعاً بهم وكذا الذرية، وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاها النwoي في «شرح المذهب». وقيل هم جميع قريش حكاها ابن الرفعة في «الكافية». وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمّة الإجابة، وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك و اختاره الأزهري و حكاها أبو الطيب الطبراني عن بعض الشافعية و رجحه النwoي في شرح مسلم، و قيده القاضي حسين والراغب بالأدقيراء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، و يؤيده قوله تعالى «إن أولياؤه إلا المتقون» [الأنفال: ٣٤] و قوله ﷺ «إن أوليائي منكم المتقون» وفي «نواور أبي العيناء» أنه غض من بعض الهاشميين فقال له أتعض مني وأنت تصلي على في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم، ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاحة الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني ولكن سنته واه جداً، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأوجوبه: الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأله لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني أنه قال ذلك تواضعًا وشرع ذلك

لأمه ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو قوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» [النساء: ١٦٣] وقوله «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» [البقرة: ١٨٣] وهو قول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى «وأحسن كما أحسن الله إليك» ور驳 هذا الجواب القرطبي في «المفہوم» الرابع أن الكاف للتعميل كما في قوله «كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم» [البقرة: ١٥١] وفي قوله تعالى «فاذکروه كما هداكم» [البقرة: ٩٨] وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب. الخامس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويريد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطي ألفاً أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول. السادس أن قوله «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوروا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية. السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قويت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثانى حديثي الباب مقابلاً للاسم فقط ولفظه «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم». الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصليين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ وهذا ضعيف لأنه يصر كأنه قال اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم. العاشر دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطراً، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى «مثلك نور كمشكاة» [النور: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا

لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاحة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاحة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في العالمين، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجته مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاد الناقص بالكامل بل من باب إلحاد مال لم يشتهر بما اشتهر.

وقال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مجید﴾ [هود: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكانه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حيثئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله «إِنَّهُ حَمِيدٌ مجید». وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأوجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأوجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآل ما يليق بهم ويبقىباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حيثئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. ووُجِدَتْ في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينة، وذلك أن المراد بقولنا «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» أجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعيه بتقريرهم أمر الشريعة «كما صلية على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله «وعلى آل محمد» أجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمعنيات كما صلية على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمعنيات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاحة هنا ما ادعاه، والله أعلم. وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويعکر على هذا عطف الآل في الموضعين.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمين منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً. والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل ما فيه روح، وقيل بقيد العقلاء وقيل الإنس والجن فقط.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فضيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمال في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسميين العظيمين أن المطلوب تكرييم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريريه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتأنيل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتراوفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطنى: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متوجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرخ بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحججة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه، وقد احتاج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره. وقال ابن دقين العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاوة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة.

بالإجماع فتعين أنه تجب في الصلاة، قال: وهذا ضعيف، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عيناً فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه، وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك - يعني في الصلاة - قال: تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صللت على إبراهيم وآل إبراهيم» الحديث، قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاحة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور، الثاني على تقدير صحته قوله في الأول «يعني في الصلاة» لم يصرح بالقائل «يعني» الثالث قوله في الثاني «إنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة وقد أطرب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبراني وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بظهوره فضلاً له مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظيرية، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقول القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال «يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ثم يدعو لنفسه» وهذا أقوى شيء يحتاج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاحة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه

ذكر الصلاة عليه، وكذلك قول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد، ويتنقى ذلك بما أخرجه الترمذى عن عمر موقفاً «الدعاة موقف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ» قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى.

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة» وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي» وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته» وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مطر بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال «كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده رسوله يحمد ربه ويشتني عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته» وأما فقهاء الأمصار فلم يتلقوا على مخالفه الشافعى في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في العمد فقال: إذا تركها يعيد، والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يزيد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن الموزان منهم. وأما الحنفية فالزعم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوى ونقله السروجي في «شرح الهدایة» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المعیث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدير ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا بذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة. وروى الطحاوى أن حرملاً انفرد عن الشافعى بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجالاً يدعون في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ ثم يدعون بما شاء» وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إلى ابن حزم، وأجيب باحتتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه. ويکفى التمسك بالأمر في دعوى الوجوب. وقال جماعة منهم الجرجانى من الحنفية: لو كانت فرضاً للزم تأخير البیان عن وقت الحاجة، لأنه علمهم التشهد وقال «فيتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتتمال أن لا تكون فرضاً حيثئذ. وقال شيخنا في «شرح الترمذى»: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخير» و«ثم» للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء. واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من الشهد الأخير فليستعد بالله من أربع» الحديث وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه

الاستعاذه في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريحة عنهم بأن ذلك ليس بواجب ، وأنى يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له ، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبـه . وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده ، وأما دعوه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس ، وأما ما احتاج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبيردة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقي في «الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنقض بالحجـة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعـين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم التخـيـيـ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء .

قوله في ثاني حديثي الباب : (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيـزـ، وابن أبي حازم ممن يحتاج به البخاري ، والدراوردي إنما يخرج له في المتابـعـات أو مـقـرـونـ بأـخـرـ ، ويزيد شـيخـهـماـ هوـ ابنـ عبدـ اللهـ بنـ الـهـادـ ، وـعبدـ اللهـ بنـ خـيـابـ بـمعـجمـةـ وـموـحدـتـينـ الأولـ ثـقـيلـةـ .

قوله : (هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقـدمـتـ بـقـيـهـ فـوـائـدـهـ فيـ الذـيـ قـبـلـهـ . وـاستـدـلـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ تعـيـنـ هـذـاـ الـفـظـ الذـيـ عـلـمـهـ النـبـيـ ﷺـ لـأـصـحـابـ فيـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـوـجـوـبـ مـطـلـقاـ أوـ مـقـيـداـ بـالـصـلـاـةـ ، وـأـمـاـ تعـيـنـهـ فـعـنـ أـحـمـ فيـ روـاـيـةـ ، وـأـصـحـ عـنـ أـتـبـاعـهـ لـاـ تـجـبـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـأـفـضـلـ : فـعـنـ أـحـمـ أـكـمـلـ مـاـ وـرـدـ ، وـعـنـ يـتـخـيرـ ، وـأـمـاـ الشـافـعـيـ فـقـالـوـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـوـلـ : (الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ)ـ وـاـخـتـلـفـوـاـ هـلـ يـكـفـيـ إـلـيـاتـانـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـأـنـ يـقـولـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ فـيـقـوـلـ : صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ مـثـلـاـ ، وـأـصـحـ إـلـيـاءـ . وـذـلـكـ أـنـ الدـعـاءـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ آـكـدـ فـيـكـونـ جـائزـاـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ . وـمـنـ مـنـ وـقـفـ عـنـ التـبـدـ . وـهـوـ الذـيـ رـجـحـهـ اـبـنـ عـرـبـيـ . بـلـ كـلـامـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الثـوابـ الـوارـدـ لـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ لـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ إـسـنـادـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـخـبـرـ كـأـنـ يـقـولـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، وـذـلـكـ فـيـ إـسـنـادـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ تعـيـنـ لـفـظـ مـحـمـدـ ، لـكـنـ جـوـزـوـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـوـصـفـ دـوـنـ الـاـسـمـ كـالـنـبـيـ وـرـسـوـلـ اللـهـ لـأـ لـفـظـ مـحـمـدـ وـقـعـ التـبـدـ بـهـ فـلـاـ يـجـزـيـءـ عـنـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ أـعـلـىـ مـنـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـوـلـاـ لـاـ يـجـزـيـءـ الـإـتـيـاـ بـالـضـمـيرـ وـلـاـ بـأـحـمـدـ مـثـلـاـ فـيـ الـأـصـحـ فـيـهـماـ مـعـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ التـشـهـدـ بـقـوـلـهـ النـبـيـ وـبـقـوـلـهـ مـحـمـدـ وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ الـاجـزـاءـ بـكـلـ لـفـظـ أـدـيـ الـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـهـ ﷺـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ : لـوـ قـاـبـ فـيـ أـثـنـاءـ التـشـهـدـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـهـ أـجـزـأـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ ﷺـ عـبـ

رسوله، بخلاف ما إذا قدم عبده رسوله، وهذا ينبغي أن يبني على أن ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم «كما يعلمونا السورة» وقول ابن مسعود «عدهن في يدي» ورأيت بعض المتأخرین فيه تصنیفاً، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليماً» [الأحزاب: ٥٦] فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمنا لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتrocك واجباً لما سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقلید» فقال: **مَنْ جَعَلَهُمْ هَذَا هُوَ الْأَقْلَى يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْأَكْتِفَاءِ بِمَسْمِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لَيْسَ فِيهَا الْأَقْتِصَارُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْأُمْرُ بِمَطْلُقِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى مَا يُجَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَقْلَى مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَاتِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وَمِنْ ثُمَّ حَكَى الْفُورَانِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْفَرْوَعِ فِي إِيْجَابِ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمِ وَجَهِينَ، وَاحْتَجَ لِمَنْ لَمْ يَوْجِبْ بَأْنَهُ وَرَدَ بِدُونِ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةِ عَنْ النَّسَائِيِّ بِسَنْدِ قَوْيَ وَلِفَظِهِ «صَلَّوْا عَلَيْ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مِنْ اخْتِصَارِ بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَرْجَهِ بِتَمَامِهِ، وَكَذَا الطَّحاوِيُّ، وَاحْتَلَفَ فِي إِيْجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلَ فِي تَعْنِيْنَهَا أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ رَوَايَاتَهُنَّا وَالْمَشْهُورُ عِنْهُمْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَادْعَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الإِجْمَاعِ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَثْبَتَ الْوَجْبَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَسْبَهُ إِلَى التَّرْنِجِيِّ، وَنَقْلُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْشَّعْبِ» عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ: أَنَا أَعْتَقُ وَجْوَبَهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ دَلَالَةً عَلَى صَحَّةِ مَا قَالَ. قَلتَ: وَفِي كَلَامِ الطَّحاوِيِّ فِي مَشْكُلَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَرْمَلَةَ نَقْلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي التَّحْخِيفِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَبِنَاءُ الْأَصْحَابِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ إِنْ قَلَنَا بِالْوَجْبِ. قَلتَ: وَاسْتَدَلَ بِتَعْلِيمِهِ **لِأَصْحَابِهِ الْكَيْفِيَّةِ** بَعْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْهَا بِأَنَّهَا أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَفُ الْأَفْضَلُ؛ وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ فَطَرِيقُ الْبَرِّ أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ، هَكُذا صَوْبَهُ التَّوْوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» بَعْدَ ذِكْرِ حَكَایَةِ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَيْرٌ إِذَا قَالَ: كَلَمَا ذَكَرَهُ الْذَّاكِرُونَ، وَكَلَمَا سَهَا عَنْ ذَكَرِهِ الْغَافِلُونَ. قَالَ التَّوْوِيُّ: وَكَانَهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الشَّافِعِيِّ ذَكْرُهُ الْذَّاكِرُونَ، وَكَلَمَا سَهَا عَنْ ذَكَرِهِ الْغَافِلُونَ. قَالَ التَّوْوِيُّ: وَكَانَهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الشَّافِعِيِّ ذَكْرُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ. قَلتَ: وَهِيَ فِي خَطْبَةِ الرِّسَالَةِ، لَكِنْ بِلِفَظِ غَفْلَ بَدْلِ سَهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ كَثِيرُ النَّقْلِ مِنْ تَعْلِيقَةِ الْقَاضِيِّ حَسِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْقَاضِيُّ قَالَ: فِي طَرِيقِ الْبَرِّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَسْتَحْقُهُ، وَكَذَا نَقْلَهُ الْبَغْوَيِّ فِي تَعْلِيقِهِ. قَلتَ: وَلَوْ جَمِيعَ بَيْنَهَا فَقَالَ مَا فِي الْحَدِيثِ وَأَضَافَ إِلَيْهِ أَثْرَ الشَّافِعِيِّ وَمَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ لِكَانَ أَشْمَلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: يَعْدُ إِلَى جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فَيَسْتَعْمِلُ مِنْهَا ذَكْرًا يَحْصُلُ بِهِ الْبَرِّ، وَذَكْرُ شِيخِنَا مَجْدُ الدِّينِ الشِّيرازِيِّ فِي جُزءٍ لِهِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ**

أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك رسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. وعن آخر نحوه لكن قال: عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة. ولم يسم قائلها والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «من سره أن يكتال^(١) بالمكيال الأولى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أميهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صلية على إبراهيم» الحديث والله أعلم.

- تبيهه: إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير الله تعالى، فإن لفظه «وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون» فكان حق من غير عبارته أن يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاحة والتسليم بالواو في قوله تعالى «صلوا عليه وسلموا» وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا «علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك» واستدل به على رد قول النخعي: يجزئ في امثال الأمر بالصلاحة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في الشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمتهم كيفية أخرى، واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرخ النwoي بالكرابة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بردة «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفعه «إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي صلاة» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسته، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» أخرجه الترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضى وأطرب فى تحرير طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث

(1) في نسخة «ص»: يكتال.

ابنه الحسين ولا يقتصر عن درجة الحسن، ومنها حديث «من نسي الصلاة على خطىء طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، وحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة بلحظ «من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل النار فأبعده الله» وله شاهد عنده وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وأخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وأخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعن الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلحظ «بعد من ذكرت عنده فلم يصل على» وعند الطبراني من حديث جابر رفعه «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل على» وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة «من الجفاء أن ذكر عند رجل فلا يصل على» ومنها حديث أبي بن كعب «أن رجالاً قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثالث؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير» إلى أن قال «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذاً تكفى همك» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحسن كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحليمي: المقصود بالصلاحة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا. وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلى عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى إن فائدة الأمر بالصلاحة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمرة فيتتأكد إذا ذكر. وتمسكون أيضاً بقوله ﴿لَا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس.

ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله ﴿دعاء الرسول﴾ [النور: ٦٣] الدعاء المتعلق بالرسول. وأجاب من لم يوجب ذلك بأرجوحة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القاريء إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكن في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحنة بخلافه، ولكن الثناء على الله كلما ذكر أحق

بالوجوب ولم يقولوا به. وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً. وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة. وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبرى عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلى في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزء عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم.

ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز، وما يتتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وأخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبلیغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣- باب هل يصلى على غير النبي ﷺ

وقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣]

٦٣٥٩- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة «عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صل على عليه. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

٦٣٦٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الرزقي قال^(١): «أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله،

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذرتيه كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرتيه كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قوله: (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن فيه «وصل على وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذى والحاكم، وحديث بريدة رفعه «لا تترکن في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله» الحديث أخرجه البىهقى بسنده واه، وحديث أبي هريرة رفعه «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه إسماعيل القاضى بسنده ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه «إذا صلتم على فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثنى» أخرجه الطبرانى ورويناه فى «فوائد العيسوى» وسنده ضعيف أيضاً، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال «ما أعلم الصلاة تباغى على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ» وهذا سند صحيح، وحکي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبى، ووُجِدَت بخط بعض شيوخى مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما يبغى لنا أن نتعذر ما أمرنا به. وخالقه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع، قال عياض: والذى أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاحة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت فى دولة بنى هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله إن ثبت، لأن الله تعالى سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلاف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحکي عن مالك كما تقدم، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضاكم بعضاً» [النور: ٦٣] ولأنه لما علمهم السلام قال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفہوم» وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرین. وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بآية وهي قوله تعالى: «وصل عليهم» ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، فاما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدّم شرحه في كتاب الزكاة، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة «أن النبي ﷺ رفع يديه

وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد.

وفي حديث جابر «أن أمرأته قالت للنبي ﷺ صل على علي وعلى زوجي ففعل» أخرجه أحمد مطولاً ومحتصراً وصححه ابن حبان، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبرى، واحتجوا بقوله تعالى «هو الذي يصلى عليكم ولملائكته» [الأحزاب: ٤٣] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الملائكة تقول لروح المؤمن صل الله عليك وعلى جسدك» وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهمما أن يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصل على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وأله وذراته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخد شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

- تتبّيه: اختلاف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجوني.

قوله في ثاني حديثي الباب: (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السندي ثلاثة من التابعين في نسق، والسندي كله مدنيون.

قوله: (وذريته) بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص النساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذرأ بالهمزة أي خلق، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثل الذر وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم. واستدل به على أن المراد بالـ محمد أزواجه وذراته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله، واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف لأن لا يخلو أن يكون المراد بالـ آل غير أزواجه وذراته أو أزواجه وذراته، وعلى تقدير كل منها لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فثبتت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ «صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذراته» وأما على الثاني فواضح، واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» [الأحزاب: ٣٣].

٣٤- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لِهِ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال^(١): أخبرني يوئس عن ابن شهاب قال^(١): أخبرني سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيمة».

قوله: (باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ، وأورده بلفظ «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيمة» أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من قوله، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة» ومن طريق أبي صالح بلفظ «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة» ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال «فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة» ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد اتخذت عندك عهداً» الحديث وفيه «فأيما مؤمن آذيته» والباقي بمعناه بلفظ «أو» وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت «دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: أوما علمت ما شارت عليه ربى؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ» وأخرجه من حديث جابر نحوه، وأخرج من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل لوفظه «إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر وأغضب كما يغضب البشر»، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة» وفيه قصة لأم سليم.

قوله: (اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف للدلالة السياق عليه، قال المازري: إن قيل كيف يدعوه ﷺ بدعاوة على من ليس لها بأهل؟ قيل المراد بقوله «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعاني عليه، فكانه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه من ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، لأنه ﷺ كان متبعاً بالظواهر، وحساب الناس في الباطن على الله انتهى . وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي

فلا يتأتى منه هذا الجواب. ثم قال المازري: فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعيه. قال: ويحتمل أنَّ كون ذلك خرج مخرج الإشراق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكانه أظهر الإشراق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشراقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليك فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلبًا للاستجابة. وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الهرج والتأكد للعجب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم عقري حلقي وتربيت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغبت إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلد الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل عليه في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل. وفي الحديث كمال شفقته عليه على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمانه عليه فما أظنه يشمله، والله أعلم.

٣٥- باب التعوذ من الفتنة

٦٣٦٢- حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا هشَّامٌ عن قَتَادَةَ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه سأَلُوا رسولَ اللهِ عليه حتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسَالَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَنِي لَكُمْ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينَهُ وَشَمَالَهُ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافُ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يَدْعُى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُذَافَةُ. ثُمَّ أَشَأَ عَمَرًا فَقَالَ: رَضِبْنَا بِاللهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَاهُ، وَبِمُحَمَّدٍ عليه رَسُولًا. نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عليه: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتَهُمَا وَرَأَيْتَهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث

٢٠٧
هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبَدِّلُ لَكُمْ سُؤْكُم» [المائدة: ١٠١].

قوله: (باب التعوذ من الفتنة) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتنة، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة، وقوله «أحفوه» بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي الحوا عليه، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر، قوله «لا» بالرفع ويجوز النصب على الحال، قوله: «إذا لاحى» بمهملة خفيفة أي خاصم، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا، وفيه فهم عمر وفضل علمه.

٣٦- باب التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب «أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: التمسن لنا غلاماً من علمائكم يخدموني. فخرج بي أبو طلحة يرددني وراءه، فكنت أخدُم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت اسمعه يكثُر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلوع الدين وغلبة الرجال. فلم أزل أخدُم حتى أقبلنا من خيبر وأقبلت بصفية بنت حبيبي قد حازها، فكنت أراه يحيوي وراءه بعباءة - أو كساء - ثم يردها وراءه. حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطبع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها. ثم أقبل حتى بدا له أحد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه. فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثلما حرّم إبراهيم مكة. اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعدهم.

قوله: (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر، وذكر صفية بنت حبيبي، وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها، وسيأتي منه التعوذ مفرداً بعد أبواب .

قوله: (فكنت اسمعه يكثُر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار، وإنما كان لقوله «يكثُر» فائدة، وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوءة، ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلاً، ويفيد قوله «يكثُر» وقوع ذلك من فعله كثيراً.

قوله: (من الهم والحزن إلى قوله والجبن) يأتي شرحه قريباً.

قوله: (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الأعوجاج، يقال ضلع بفتح اللام يضلّع أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الراعي هرجاً ومرجاً. قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم، لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغبية، والبخل بالشهوانية. والعجز والكسل بالبدنية. والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلوع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣٧- باب التعود من عذاب القبر

٦٣٦٤- حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال: «سمعت أم خالد بنت خالد - قال: ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها - قالت: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر».

قوله: (باب التعود من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز.

قوله: (سفيان) هو ابن عبيدة، وأم خالد بنت خالد اسمها أمّة بتحفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقدم ذكرها في اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها إليها، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه.

٦٣٦٥- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك عن مصعبٍ قال: «كان سعدٌ يأمر بخمسٍ وبذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرَد إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعني فتنَ الدجال - وأعوذ بك من عذاب القبر».

٦٣٦٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل عن مسروق «عن عائشة قالت: دخلت على عجوزانِ من عُجمْ يهود المدينة فقالت لها: إن أهل القبور يعلّبون في قبورِهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما. فخرجتا. ودخلت على النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزين.. وذكرت له. فقال: صدقتا، إنهم يعلّبون عذاباً تسمعه البهائم كلها. فيما رأيته بعد في صلاة إلاً يتعوذ من عذاب القبر».

قوله: (باب التعود من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، وهي غلط من وجهين: أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه، ثانيهما أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخال فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللاقى به، وقوله: «عن عبد الملك» هو ابن عمير كما سيأتي منسوباً في الباب المشار إليه.

قوله: (عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره «قال عبد الملك: فحدثت به مصعباً فصدقه» وأورده الإماماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره «فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني بهن سعد» وقد أورده الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جمياً عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو، وقد رواه أبو إسحق السبئي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية ذكريا عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذى عن الدارمى أنه قال: كان أبو إسحق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى، وقوله إنه «كان سعد يأمر» في رواية الكشميري «يأمرنا» يصيغة الجمع، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو مسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي إسحق عن المستملى عن الفريري في هذا الحديث «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواء بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواية في البخارى على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النبي فمردود فقد أخرج الترمذى من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» وهذا أخرجه الشیخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، والثانى «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة «سمعت أبا وائل عن عائشة» وهذا أخرجه الشیخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث «ما من مسلم يشك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» الحديث، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي.

قوله: (دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضاً على عجائز، وهذه رواية الإماماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخارى فيه، قال ابن السكك: ولا يقال

عجزة، وقال غيره: هي لغة ردية. قوله: «ولم أَنْعَمْ» هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولاً.

قوله: (فقلت يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرمانى حذف خبر «إن» للعلم به والتقدير دخلتا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اخترصه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه «فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: صدقتا» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط «وذكرت له» بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالنا، قوله «تسمعه البهائم» تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه بِكَلَّةٍ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر وقوله في الرواية «عائذًا بالله من ذلك» وكلا الحديشين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أوحى إليه أن المؤمنين يفتون في القبور فقال: «إِنَّمَا يُفْتَنُ يَهُودٌ» فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاد منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة، والله أعلم.

٣٨- باب التعوذ من فتنة المحييا والممات

٦٣٦٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات».

قوله: (باب التعوذ من فتنة المحييا) أي زمن الحياة (والمات) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جراً، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل، وسيأتي بعد بابين، والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز. وأما فتنة المحييا والممات فقال ابن بطال هذه الكلمة جامعة لمعنى كثيرة، وينبغي للمرء أن يرحب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغاذى من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحييا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة، وأصل الفتن الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال فنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنتظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب قوله «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ» [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [البروج: ١٠] قلت: واستعملت أيضاً في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حينما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩- باب التَّعُوذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهب عن عروة عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل عنِّي خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقبت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرق والمغرب».

قوله: (باب التَّعُوذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة، والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في «باب الدعاء قبل السلام» من كتاب الصلاة.

قوله: (من الكسل والهَرَم) تقدما في الباب الذي قبله.

قوله: (والمأثم والمغرم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين. زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في «باب الدعاء قبل السلام» فقال له قائل «ما أكثر ما تستعيد من المأثم والمغرم» هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصراً وفيه «فقال له يا رسول الله إنك تكثر التَّعُوذُ» الحديث، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إني لم أقف حينئذ على تسمية القائل، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذه للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعید بن عطیة عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصراً ولفظه «كان يتَّعُوذُ من المغرم والمأثم»، قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتَّعُوذُ من المغرم، قال: إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

قوله: (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملائكة، وعذاب القبر تقدم شرحه.

قوله: (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوجيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير» [الملك: ٢٨] وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذه من أرذل العمر» بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضاً في «باب الدعاء قبل السلام» قال الكرمانی: صرخ في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضره غيره، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً أنتهى. وكل هذا غفلة عن الواقع، فإن الذي ظهر لي أن لفظ «شر» في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها

بعض الرواية، فسيأتي بعد قليل في «باب الاستعاذه من أرذل العمر» من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقاً عن هشام بسنده هذا بلفظ «شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر» ويأتي بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط «شر» في الموضعين، والتقييد في الغنى والفقير بالشر لا بد منه لأن كلاًّ مهما فيه خير باعتبار، فاللتقييد في الاستعاذه منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر، قال الغزالى : فتنة الغنى الحرث على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله وبمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمرءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط. وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع «ومن شر فتنة المسيح الدجال» وقد تقدم شرحه أيضاً في «باب الدعاء قبل السلام».

قوله: (اللهم اغسل عنى خطاياي بماء الثلج والبرد إلخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يتمتهنما الاستعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، وأشار إلى هذا الخطابي. وقال الكرماني: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً، بخلاف الثلج فإنه يذوب. وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت إليه، وقيده بالصلاحة ولفظه «كان يدعون في الصلاة» وذكرت هناك توجيهه إدخاله في الدعاء قبل السلام، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، ولم يقع عندهما معاً فيه قوله: «اللهم اغسل عنى خطاياي إلخ» وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر. والله أعلم.

٤- باب الاستعاذه من الجبن والكسيل .

كُسالى وَكَسالى واحد

٦٣٦٩ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان^(١) قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو «قال: سمعت أنساً^(٢) قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسيل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(١) زاد في نسخة «ص»: بن بلاط.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

قوله: (باب الاستعاذه من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد.

قوله: (كسالي وكسالي واحد) بفتح الكاف وضمهما، قلت: وما فراءاتان فرأى الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميف بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وبسکن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد للاحظة معنى الجماعة، وهو كما قرئ: «وترى الناس سكري». والكسيل الفتور والتوازي وهو ضد النشاط.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المروزي.

قوله: (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في «باب التعوذ من غلبة الرجال».

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكرره في الحال، والحزن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسيل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة. قوله «وَضَلَّ الدِّينُ» تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب، و قوله «وَغَلَبَ الرِّجَالُ» هي إضافة للفاعل، استعاذه من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

٤- باب التعوذ من البخل

البخل والبخل واحد، مثل: الحزن والحزن

٦٣٧٠ - حدثني محمد بن المثنى حدثني غندر قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدُّثُنَّهُ عن النبي ﷺ): اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

قوله: (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل.

قوله: (البخل والبخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانية ويفتحهما.

قوله: (مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما.

قوله: (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) في رواية السرخسي «وأعوذ بك من أن أرد» بزيادة «من» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للأكثر، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة «يعني فتنة الدجال» وحكي الكرمانى أن هذا التفسير من كلام

شعبة، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه «قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال: الدجال» ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ «وأعوذ بك من فتنة الدجال» أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحاق عن حسين بن علي بلفظ «من فتنة الدنيا» فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرًا الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٢- باب التعود من أرذل العمر. أراذلنا: سقاطنا

٦٣٧١- حدثنا أبو مَعْمِرٍ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل».

قوله: (باب التعود من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حسبه ونسبة، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه وأشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشدّ، وانقل حُمّاماً إلى الجحفة. اللهم بارك لنا في مُدُّنا وصاعنا».

٦٣٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعيد أن أباه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجّة الوداع من شكوى أشفيف منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتفصلّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبسطره؟ قال: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرّهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل في في أمرائك. قلت: آخْلَفَ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزدَدت درجة

ورفة. ولعلك تخلفت حتى يتتفق بك أقوامٌ ويُضرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة. قال سعد: رثى له النبي ﷺ من أن تُوفَّى بمكة».

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء متزدفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين، وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك، وذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث وفيه «انقل حُمَّاهَا إلى الجحفة» وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأن المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله «قدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله» وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج. ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى» الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا، وقوله في آخره «قال سعد رثى له رسول الله ﷺ إلخ» يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله «يرثي له إلخ» من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري إلخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيناً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله «لكن البائس سعد بن خولة إلخ» وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة. ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بدراً ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل إنه سكن مكة بعد أن شهد بدراً وقيل مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل مات في الفتح بعد أن طال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال ﷺ حين قيل له إن صفيحة حاضت «أحابستنا هي» فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الرواية بالحديث لكونها من تكميلته انتهى. وكلامه متعقب في مواضع منها استشهاده بقصة

(1) في نسخة «ص»: رسول الله.

صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق بالليوم بل بدونه. ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغیر عذر وأنه أثم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل.

٤٤- باب الاستعاذه من أرذل العمر،

ومن^(١) فتنة الدنيا، ومن فتنة النار

٦٣٧٤- حدثنا^(٢) إسحاق بن إبراهيم أخبرنا^(٣) الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب^(٤) عن أبيه قال: «تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بها: اللهم إني أعوذ بك من العجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرَد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

٦٣٧٥- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه «عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمغرِّم والمأثم. اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشرّ فتنة الغنى، وشرّ فتنة الفقر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسلْ خطايَايِ بماء الثلج والبرد، ونقْ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وباعدْ بيني وبين خطايَايِ كما باعدْ بين المشرق والمغرب».

قوله: (باب الاستعاذه من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) في رواية الكشميهني «ومن عذاب النار» بدل فتنة النار.

قوله: (أنبأنا الحسين) هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور، وإسحق الرأوي عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائدة هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل، وكذا حديث عائشة ثاني حديسي الباب.

٤٥- باب الاستعاذه من فتنة الغنى

٦٣٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلامُ بن أبي مطیع عن هشام عن أبيه «عن خالته أن النبي ﷺ كان يتعوذ: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار.

(١) الفقرة سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: أنبأنا.

(٤) في نسخة «ق»: مصعب بن سعد.

وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

قوله: (باب الاستعاذه من فتنه الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عروة، وقد تقدم شرحه.

٤٦- باب التَّعُودُ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرُوْةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فَتْنَةِ الْغَنِيِّ وَشَرِّ فَتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبِإِعْلَمِي بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

قوله: (باب التَّعُودُ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاویة عن هشام بتمامه، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوفى.

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ «عَنْ أَنْسٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ». قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هَشَّامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ .. مَثْلَهُ. [الحاديٍث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١].

قوله: (باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخيسي والصواب إثباته.

قوله: (شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. الْحَدِيثُ). وَفِي آخِرِهِ (وَعَنْ هَشَّامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ مَثْلَهُ) قَلَتْ هَكُذا قَالَ غُنْدُرٌ عَنْ شَعْبَةَ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْتَنْدٍ أُمِّ سَلِيمٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ شَيخُ الْبَخَارِيُّ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ غُنْدُرٌ هَذَا فَذْكُرٌ مَثْلُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ رَوَايَةُ هَشَّامِ بْنِ زَيْدٍ الَّتِي فِي آخِرِهِ، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ فِيهِ «عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ» كَمَا قَالَ غُنْدُرٌ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ

(١) ليس في نسخة «ق»: بن عروة.

محمد بن جعفر كلاماً عن شعبة، وأخرجه في «باب من خص أخاه بالدعاء» من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال «سمعت أنساً قال قالت أم سليم» وظاهره أنه من مسند أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك، وكذا تقدم في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر» من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال «قالت أمي» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والإسماعيلي من رواية عمرو بن مزروق عن شعبة. وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال «جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أثث ماله وولده» وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعاً عن أنس، وكذا صنف مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة.

- **تبنيه:** ذكر الكرمانى أنه وقع هنا «وعن هشام بن عروة قال» والأول هو الصحيح.

قوله: (أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام في «باب من زار قوماً فلم يفتر عندهم» وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن إعادته، وذكرت طرفاً منه قريباً في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر».

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ - حدثنا أبو زيد سعيد بن الرَّبِيع حدثنا شعبة عن قتادة «قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: قالت أمُّ سليم: أنسُ خادمُك ادعُ الله له. قال: اللهمَّ أكثرْ ماله وولَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيَتَه».

قوله: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله وتقدم الحديث سندأ ومتناً في «باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومن خص أخاه بالدعاء».

٤٨ - باب الدعاء عند الاستخاراة

٦٣٨٢ - حدثنا مطرُفُ بن عبدِ الله أبو مصعبٍ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي المَوَالِ عن محمد بن المنكدر «عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارَةَ في الأمور كلّها كالشُّورَةِ منَ القرآن: إذا هم أحْدُوكُم بالأمر فليَرْكعْ ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهمَّ إني أستَخِرُكَ بعلمك، وأسْتَقْدِركَ بقدرتك، وأسألكَ من فضلك العظيم، فإنَّكَ تقدِّرُ ولا أقدِّرُ، وتعلَّمُ ولا أعلم، وأنتَ علامُ الغيوب. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمَ أَنَّ هذَا الأمرَ خيرٌ لي في دينِي ومعاشِي وعاقبَةِ أمْرِي - أو قال: في عاجلِ أمْرِي وآجلِه - فاقْدُرْهُ

لي. وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجلٍ أمري وأجله - فاصرِفْه عنِي واصرِفْني عنه، واقتُدرْ لي الخير حيثُ كان ثمَّ رضِّنِي به. ويُسمى حاجته».

قوله: (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانية بوزن الغنة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، واسمه زيد، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب. وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوساً في المطبق حين هزمه هؤلاء يعنيبني حسن، قال: وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحملون عليهما، وقد استشكل شيخانا في «شرح الترمذى» هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر وثبتا ثقان متفق عليهما. قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة. ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيمه الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال. قلت: يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال مع مشاجحة في إطلاقه. قال الترمذى بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. قلت: وجاء أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، ف الحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه، و الحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبد الله عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى الحديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب «اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب اللہ لك» الحديث، فالتفقييد بركتعين خاص بحديث جابر، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد وسنته حسن، وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خر لي واختر لي» وأخرجه الترمذى وسنته ضعيف، وفي حديث أنس رفعه «ما خاب من استخار» والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» بسند واحد جداً.

قوله: (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن «سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن - أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - يقول أخبرني جابر السلمي» وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلىبني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار، وعند الإماماعيلي من طريق بشر بن عمير «حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر».

قوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) في رواية معن «يعلم أصحابه» وكذا في طريق بشر بن عمير.

قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكره لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يتربط عليه الأمر العظيم.

قوله: (كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل «كما يعلمنا السورة من القرآن» قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويعتمد أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه» أخرجه المصنف في الاستئذان، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود «أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة» أخرجه الطحاوي، وفي حديث سلمان نحوه وقال «حرف حرفًا» أخرجه الطبراني. وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتباً كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويعتمد أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويعتمد أن يكون من جهة كون كل منها علم بالوحي. قال الطبيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام بالبالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلويتين للفريضة والقرآن.

قوله: (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلًا إذا هم، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة «يقول إذا هم» وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة «لنا» قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يأخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخır فيظهور له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإنما لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل».

قوله: (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صل ما كتب الله لك» ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاءً، والظاهر أنه يستشرط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعاءً مثلًا بتسلية، وكلام النووي يشعر بالإجزاء.

قوله: (من غير الفرضية) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفرضية عينها وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة كرکعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في «الأذكار»: لو دعا بدعا الاستخاراة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاءً. كما أطلق وفيه نظر. ويفسر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزاءً، بخلاف ما إذا لم يننو، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال: شيخنا في «شرح الترمذى»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله أحقهما برکعتي الفجر والرکعتين بعد المغرب، قال: ولهم مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله «وربك يخلق ما يشاء ويختار» [القصص: ٦٨] وقوله «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة» [الأحزاب: ٣٦] قلت: والأكمel أن يقرأ في كل منهما السورة والأية الأوليين في الأولى والآخرين في الثانية، ويؤخذ من قوله «من غير الفرضية» أن الأمر بصلة رکعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في «شرح الترمذى»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب الشهاد في الصلاة لورود الأمر به في قوله «فليقل» ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله «إذا هم أحدكم بالأمر» قلنا: وكذلك في الشهاد إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق وإن اشتراكا فيما ذكر أن الشهاد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأيتمني أصلني» ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث «هل علي غيرها؟» قال: لا، إلا أن تطوع انتهى، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب رکعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتقويض إليه كان مندوباً والله أعلم. ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن العزاد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري

الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء للذك أنجع ولا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتخار إليه مالاً وحالاً.

قوله: (اللهم إني أستخرك بعلمك) الباء للتعميل أي لأنك أعلم، وكذا هي في قوله «بقدرتك» ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله «بسم الله مجرهاها» [هود: ٤١] ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله «قال رب بما أنعمت على» الآية [القصص: ١٧]. قوله «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدر لي، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يارب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها.

قوله: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيره «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال «الذي يزيد» وزاد في رواية معن «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب، وظاهر سياقه أن ينطوي به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسمياً حاجته. قوله «إن كنت» استشكل الكرمانى الإيتان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالماً؛ وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: (ومعاشى) زاد أبو داود «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يزيد بالمعاش ما يعيش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط «في ديني ودنياي» وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «في ديني وآخرتي» زاد ابن حيان في روايته «وديني» وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي.

قوله: (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله) هو شك من الرواية ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والأجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وأجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وأجله. وقلت: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

قوله: (فاقدره لي) قال أبو الحسن القابسي: أهل بلدنا يكسرن الدال، وأهل الشرق

يضمونها. وقال الكرمانى: معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قدره، وقيل معناه يسره لي. زاد معن «ويسره لي وبارك لي فيه».

قوله: (فاصرفة عنى وأصرفني عنه) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتاج إلى طلب صرفه عنه.

قوله: (وأقدر لي الخير حيث كان) في حديث أبي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (ثم رضني) بالتشديد، وفي رواية قتيبة «ثم أرضني» به أي أجعلني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط «ورضني بقضائك» وفي حديث أبي أبيوب «ورضني بقدرك» والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء. وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهם، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبرى من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهاية عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله «وإن كنت تعلم أنه شر لي إلخ» لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة. واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم، وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» وقال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٤- باب الدعاء عند الوضوء^(١)

٦٣٨٣ - حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَدَةَ «عن أبي موسى قال: دعا النبي ﷺ بما فتوضاً به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر - ورأيت بياض إبطيه - فقال: اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس».

(١) في نسخة «ص»: باب الوضوء عند الدعاء.

قوله: (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال (دعا النبي ﷺ بماء فتوضاً به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبد أبي عامر) الحديث، ذكره مختصرأ، وقد تقدم بطوله في المغازى في «باب غزوة أو طاس».

٥- باب الدعاء إذا علا عقبة^(١)

٦٣٨٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أبي عثمان^(٢) «عن أبي موسى رضي الله عنه» قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علمنا كبرنا. فقال النبي ﷺ: أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، ولكن تدعون سمياً بصيراً. ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة. أو قال: ألا أدلّك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوّة إلا بالله».

قوله: (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمى التكبير دعاء.

قوله: (أيوب) هو السختياني، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) لم أقف على تعينه.

قوله: (أربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

قوله: (إنكم لا تدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد.

قوله: (كنز) سمي هذه الكلمة كنزا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

قوله: (أو قال ألا أدلّك على كلمة هي كنز إلخ) شك من الرواية هل قال: «قل لا حول ولا قوّة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» أو قال «ألا أدلّك إلخ» وسيأتي في كتاب القدر من روایة خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ» وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا أبا موسى - أو: يا عبد الله بن قيس - ألا أدلّك إلخ» ولم يتردد. ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله «إنكم لا تدعون أصم» فإن في روایة سليمان «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته» وفي روایة خالد «فجعلنا لانصعد شرفاً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير» ووقع في بعض النسخ «أصماً» وكأنه لمناسبة «غائباً» وقوله «بصيراً» وقع في تلك الروایة «قريباً» ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. وقوله «الاحول» يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله «على كنز» وفي موضع نصب بتقدير أعني، وفي موضع رفع بتقدير هو.

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: خير عقبي عقبة وعقبة وعاقبة واحد وهو آخره.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

١٥- باب الدعاء إذا هبطَ وادِيًّا.

فيه حديث جابر رضي الله عنه

قوله: (باب الدعاء إذا هبطَ وادِيًّا فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملي وال Kashmehni وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسبيح إذا هبطَ وادِيًّا» من حديثه بلغة «كنا إذا صعدنا كبيرة وإذا نزلنا سبحة». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفاً» وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلغة «وإذا تصوينا» بدل «نزلنا» والتصوير الانحدار. وقد ورد بلغة «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشارت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبراء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكراً له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبع في الظلمات فنجي من الغم.

٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع.

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.

٦٣٨٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا^(١) مالك عن نافع «عن عبد الله بن^(٢) عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفلَ من غزو أو حجَّ أو عمرة يُكبر على كل سرَف من الأرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. آيتُنَّ تائِبونَ عابِدونَ، لربِّنَا حامِدُونَ. صدقَ الله وعدَه، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده». (١)

قوله: (باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفبرري، ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لغة «باب». والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «أن النبي ﷺ أقبل من خير وقد أردف صفية، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره «فلما أشرفنا على المدينة قال: آيتُنَّ تائِبونَ عابِدونَ لربِّنَا حامِدُونَ. فلم يزل يقولها حتى دخلَ المدينة» وقد تقدم موصولاً في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحه هناك. إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا. وإسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أوس.

(١) في نسخة «ق»: حديثي.

(٢) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.

قوله: (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثة ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا» فذكر الحديث إلى أن قال: «إذا رجع قالهن وزاد: آييون تائبون» الحديث، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله: «إذا أراد سفراً».

قوله: (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاثة لأن حصار سفر النبي ﷺ فيها، ولهذا ترجم بالسفر، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمارة «ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة».

قوله: (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ «إذا أوفى» أي ارتفع «على ثنية» بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة «أو فدف» بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى.

قوله: (ثم يقول لا إله إلا الله إلخ) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبع كما دل عليه حديث جابر. ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبد في جميع الأماكن،

قوله: (آييون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه، وهو خبر مبتدأ محذوف، والتقدير نحن آييون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصال بالأوصاف المذكورة، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته، أو المراد أمته كما تقدم تقريره. وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: «وعدكم الله مغامن كثيرة» قوله: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض» الآية [النور: ٥٥]. وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين» . [الفتح: ٢٧].

قوله: (نصر عبده) يريد نفسه.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحببوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي. وقيل المراد أعم من ذلك. وقال النووي. المشهور الأول، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب «ورد الله الذين كفروا بغيرهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال» [الأحزاب: ٢٥] وفيها قبل ذلك «إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجندوا لم تروها» الآية [الأحزاب: ٩]. والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر.

٥٣- باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ بن زيدٍ عن ثابتٍ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مهيمٌ - أو: مةٌ -؟ قال: تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. فقال: بارك اللهُ لك. أَوْلُمْ ولو بشاةً».

٦٣٨٧ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادٌ بن زيدٍ عن عمرو «عن جابر رضيَ اللهُ عنه قال: هلك أبي وترك سبعاً - أو تسع - بنات، فتزوجتُ امرأةً، فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر؟ قلتُ: نعم. قال: بكرًا أم ثييًّا؟ قلت: ثييًّا. قال: هلا جاريةً تلاعبُها وتُلابِعُك، أو: تصاحِكها وتضاحِكك؟ قلتُ: هلك أبي فترك سبعاً - أو تسع - بنات، فكرهتُ أن أجئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ. قال: بارك اللهُ عليك». لم يقل ابنُ عيينةً ومحمد بن مسلم عن عمرو «بارك اللهُ عليك».

قوله: (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويع عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح، والمراد هنا قوله «بارك الله لك» وقوله «فقال مهيم أو: مة» شك من الراوي، والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك، ومه

في هذه الرواية استفهامية انقلبت الألف هاء . وحديث جابر في تزووجه الشيب وفيه «هلا جارية تلاعبها» وقد تقدم شرحه أيضاً في النكاح ، والمراد منه قوله فيه «بارك الله عليك» وقوله فيه «تزوجت يا جابر؟ قلت نعم ، قال: بكرأ أم ثيي؟» انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت ، وقوله في الجواب «قلت ثيي» بالرفع على أن التقدير مثلاً التي تزوجتها ثيي ، قيل وكان الأحسن النصب على نسق الأول أي تزوجت ثيي . قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوباً فكتب بغير ألف على تلك اللغة ، وقوله فيه «أو تصاحكها» شك من الراوي ، وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه .

قوله: (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازى وفي النفقات من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازى ، ومناسبة قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الشيب غالباً .

٤٥- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً» .

قوله: (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح . وقوله: «لم يضره شيطان أبداً» أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها .

٥٥- باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز «عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

قوله: (باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة) كما ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث

(١) في نسخة «ق»: اللهم .

من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ «كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا إلى آخر الآية» وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي معاذ عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه «كان النبي ﷺ يقول» وللبافي مثله، وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علي عن عبد العزيز قال «سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعوا بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره. قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعة دعا بها». وهذا الحديث سمعه شعبة من إسماعيل بن علي عن عبد العزيز عن أنس مختصرًا رواه عنه يحيى بن أبي بكر قال يحيى فلقيت إسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية [البقرة: ٢٩]. وهذا مطابق للترجمة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت «كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعوا لهم، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فذكر القصة وفيها «إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله» قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم هبنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودواجه. قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسنده صحيح، وعنده بسنده ضعيف: الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وأخرياتهم، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة، وعن محمد بن كعب القرطي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا المنى، ومن طريق السدي قال المال. ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغيرة للفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة، واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار المرأة السوء. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراته فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتتابعه من الأمان من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار

فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. قلت: أو العفو محضاً، ومراده بقوله وتتابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

٥٦- باب التعود من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ - حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص «عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة^(١): اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن نردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

قوله: (باب التعود من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثنى عشر باباً، وتقدم شرح الحديث أيضاً.

٥٧- باب تكثير الدعاء

٦٣٩١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه. وإنه دعا ربّه، ثم قال: أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوّب. قال: من طبه. قال: لبيد بن الأعصم. قال: فبماذا؟^(٢) قال: في مشطٍ ومشاطة وجف طلة. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان. وذروان بئر فيبني زريق. قالت: فأتتها رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكان ماءها نقاوة العناء، ولتكن نخلها رؤوسُ الشياطين. قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر. قلت: يا رسول الله فهلا أخرجه؟ فقال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرآ. زاد عيسى بن يوئس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «سحر النبي^(٤) فدعا ودعا...» وساق الحديث.

قوله: (باب تكثير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب، بضم الطاء أي سحر، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب. وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

(١) في نسخة «ق»: الكتاب.

(٢) في نسخة «ق»: بخدشني.

(٣) في نسخة «ق»: فيماذا.

(٤) في نسخة «ق»: رسول الله

من حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثة ويستغفر ثلاثة» وتقديم في الاستئذان حديث أنس «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة».

قوله: (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ، فدعا ودعا. وساق الحديث) كذا للأكثر، وسقط كل ذلك لأبي زيد المروزي، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث «فدعاه ثم دعا ثم دعا ثم دعا» وتقديم توجيه ذلك، وتقديم الكلام على طريق الليث في صفة إبليس من بدء الخلق.

٥٨- باب الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ: اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف. وقال: اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل: «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢- حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيف عن ابن أبي خالد قال: «سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال^(١): دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم متزأ الكتاب، سريعة الحساب، اهزِّهم وزلِّهم».

٦٣٩٣- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله^(٢) عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قَنَّت: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُّ وَطَائِكَ على مُضَرِّ، اللهم اجعلها عليهم سنين كثيرون يوسف».

٦٣٩٤- حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم «عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية يُقال لهم القراء، فأصيروا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، فَقَنَّتْ شهراً في صلاة الفجر، ويقول: إن عصيَّة عصَت الله ورسوله».

٦٣٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمراً عن الزهري عن عروة

(١) في نسخة «ص»: يقول.

(٢) في نسخة «ق»: هشام عن يحيى.

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان^(١) اليهود يسلّمون على النبي ﷺ يقولون^(٢): السام عليكم. ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت: عليكم السام واللعنة. فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عائشة، إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله. فقالت: يا نبي الله ألم تسمع ما يقولون؟ قال: أو لم تسمعي أني أرد ذلك عليهم فأقول: وعليكم»^(٣).

٦٣٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا^(٤) الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة «حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: ملأ الله قبورهم^(٥) وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وهي صلاة العصر».

قوله: (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا، وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلة وذكر فيه أحاديث: الأول:

قوله: (وقال ابن مسعود: اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك. الثاني:

قوله: (وقال: اللهم عليك بأبي جهل) أي بإهلاكه، وسقط هذا التعليق من روایة أبي زيد، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقي القوم على ظهر النبي ﷺ وقد تقدم موصولاً في الطهارة، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب الجهاد. الثالث:

قوله: (وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل: ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا ابن سلام) هو محمد وابن أبي خالد اسمه إسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (على الأحزاب) تقدم المراد به قريباً، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تتمنا لقاء العدو» من كتاب الجهاد. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من

(١) في نسخة «ق»: كانت.

(٢) في نسخة «ق»: تقول السام عليك.

(٣) في نسخة «ق»: عليك.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٥) في نسخة «ص»: بيوتهم وقبورهم.

المسلمين، وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مصر» أي خذهم بشدة، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمصر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف أي كفار مصر، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهيأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء، وقوله فيه «اللهم أنس سلمة بن هشام» نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: هو عم أبي جهل، قال: فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام، واسم جده هشام. قلت: وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك، فلعله كان فيه «فاسم أبي أبي جهل» فيستقيم، لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فيرجع الخطأ. الحديث السادس: حديث أنس «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء» الحديث، وقد تقدم شرحه في غزوة بشر معونة من كتاب المغازى، وقوله «وَجَد» من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن. الحديث السابع: حديث عائشة «كانت اليهود يسلمون»، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستذان. الحديث الثامن: حديث علي «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق» الحديث وفيه «مَلَأَ اللَّهُ قبورِهِمْ وَبَيْوَاهُمْ نَارًا» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة، وأشارت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولًا. وقد تعسف أبو الحسن ابن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى، لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة. قلت: وقوله في هذه الرواية «وهي صلاة العصر» جزم الكرمانى بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته، وفيه نظر، فقد تقدم في الجهاد من روایة عيسى بن يونس وفي المغازى من روایة روح بن عبادة وفي التفسير من روایة يزيد بن هارون ومن روایة يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم، إلا أنه وقع في المغازى «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر.

وأخرجه مسلم من روایة أبي أسامة ومن روایة المعتمر بن سليمان ومن روایة يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي، ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء. وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً «شغلونا عن صلاة العصر» وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث، قوله في السندي «حدثنا الأنصاري» يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذى هنا، قوله: «حدثنا هشام بن حسان» يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس «حدثنا هشام» أنه ابن حسان، وقد كنت ظنت أنـه الدستوائي وردت على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضييف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظنتـه، لكن أجيب الآن عن تضييفه لهشام بأنـه هشام بن حسان وإن تكلـم فيه بعضـهم من قبل حفظهـ لكنـ لمـ يضعفـه بذلكـ أحدـ مطلقاـ بلـ بقيـدـ بعضـ شيوخـهـ،

وأتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي عنه بحديث بباب وهو محمد بن سيرين ، قال عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان: هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين ، قال أيضاً: هو أَحَدُ إِلَيْهِ فِي ابْنِ سِيرِينِ مِنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَذَاءِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ بَنُّ ابْنِي: كَانَ يَحْيِي لَقَطَانَ يَضْعُفُ حَدِيثَ هَشَامَ بْنَ حَسَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَكَانَ أَصْحَابَنَا يَبْثُونَ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينِ فَصَحِيحٌ ، وَقَالَ يَحْيِي بْنُ مَعِينَ: كَانَ يَنْفِي حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ الْحَسَنِ . قَلْتَ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ مَا يَكَادُ يَنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْءاً إِلَّا وَمَدَتْ غَيْرُهُ قَدْ حَدَثَ بِهِ، إِمَّا أَيُوبُ وَإِمَّا عَوْفٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَلَمْ أَرْ شَيْئاً مُنْكِرَاً أَنْتَهَى . وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ شَيْءاً، وَلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ شَيْءاً يَسِيرًا عَنْ عَكْرَمَةَ وَتَوْبَعَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

٥٩- باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرجِ «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمُ الطَّفِيلِ بْنِ عُمَرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسَاً قَدْ عَصَتْ وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسَاً، وَأَتِ بِهِمْ».

قوله: (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد، لكن زاد «بالهداى ليتألفهم» وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترجتتين، والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحکى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨] قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويتحمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محظوظ لهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله «اغفر لهم» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى أغفر لهم إن أسلموا، والله أعلم.

٦٠- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى «عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ

(١) كذلك في نسخة «ص» والتهذيب «يَبْثُونَ» وهو الصواب.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

لي خطيتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وجاهلي وجدي^(١)، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخَرْتُ، وما أسرَزْتُ وما أعلَنْتُ، أنت المقدَّم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

وقال عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بَنْحُوهُ. [الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَريِّ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خطيتي وجاهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي هَذْلِي وَجِدِّي، وَخَطَطِي^(٢) وَعَمَدِي، وكُلُّ ذلك عندِي».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخَرْتُ) كذا ترجم بعض الخبر، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

قوله: (عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا، قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك بن الصباح صالح. قلت: وهي من الألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حدبه للاعتبار، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيوخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأئمَّات. ووقع في الإرشاد للخليلي: عبد الملك بن الصباح الصناعي عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان، وقال: هو المسمعي مصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى. والذي يظهر لي أنه غير المسمعي فإن الصناعي إما من صناع اليمن أو صناع دمشق. وهذا بصري قطعاً فافترقاً.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبعيني.

قوله: (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهمًا في روایة عبد الملك، وهكذا أوردته الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلامهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري

(١) في نسخة «ص»: وهزلي.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: وخطاياي.

فيه، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار «حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي» فذكره، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ إلخ) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيد الله بن معاذ» وكذا قال الإماماعيلي «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به» وأشار الإماماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبي إسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه. قلت: وهذا تعليل غير قادر، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه.

قوله في الطريق الثالثة: (إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في «مستخرج الإماماعيلي» وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر، وأفاد الإماماعيلي أن شريكاً وأشيع وقيس بن الربيع روه عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بستنه وقال في روايته «عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أيهما» ولم يشك وقال: غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى. قلت: وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق وهو من ثبت الناس في حديث جده.

- **تبنيه:** حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري: وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير. قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين.

قوله: (أنه كان يدعوا بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان يقوله في صلاة الليل، وقد تقدم بيانه قبل. ووقع أيضاً في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واحتلت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده، ففي رواية لمسلم «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخترت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وفي رواية له «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ» ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد. وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم» وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويتحمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه.

قوله: (رب اغفر لي خططيتي) الخطية الذنب، يقال خطيء يخطيء، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد.

قوله: (وجاهلي) الجهل ضد العلم.

قوله: (وإسرافي في أمري كله) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، قال الكرماني: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر.

قوله: (اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميهني في طريق إسرائيل «خطئي وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في الصحيح، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواية على الأول، والخطايا جمع خطية، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطية أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر.

قوله: (وجاهلي وجدي) وقع في مسلم «اغفر لي هزلي وجدي» وهو أنساب، والجد بكسر الجيم ضد الهزل.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن.

قوله: (اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم «اللهم أنت المقدم إلخ».

قوله: (وأنت على كل شيء قادر) في حديث علي الذي أشرت إليه قبل «لا إله إلا أنت» بدل قوله «وأنت على كل شيء قادر» قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» [الفتح: ٩] ما حاصله: أنه ﷺ امثّل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لللزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم. وأجيب بالتزامه. قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد الله خوفاً من دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خططيتي» وقوله «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكراً لربه، لما علم أنه قد غفر له. وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو. وقيل على ما مضى قبل النبوة. وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك. وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» أي من ذنب أبيك آدم «وما تأخر» أي من ذنوب أمتك. وقال القرطبي في «المفہوم» وقوع الخطية من الأنبياء جائز لأنهم مكلفوون فيخافون وقوع ذلك ويتغذون منه. وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك.

- تكميل: نقل الكرماني تبعاً لمغططي عن القرافي أن قول القائل في دعائه «اللهم اغفر لجميع المسلمين» دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران. وتعقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة. وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات» [نوح: ٢٨] وقول إبراهيم عليه السلام: «رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» [إبراهيم: ٤١] وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى: «واستغفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ» [محمد: ١٩] والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعين، فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء لذلك. ثم إنني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.

٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبوب عن محمد «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعة لا يُواافقها مسلم وهو قائم يُصلِّي بسأله خيراً إلا أعطاه. وقال بيده: قلنا: يُقللها، يُزهدُها».

قوله: (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء. وقد ترجم في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» ولم يذكر في البابين شيئاً يشعر بتعينها. وقد اختلف في ذلك كثيراً، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغرروب، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «فيه ساعة لا يُواافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلِّي بسأله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يُقللها» وقد ذكرت شرحه هناك، واستواعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قوله، واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر. وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: «قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم، والله أعلم.

قوله: (يسأله خيراً) يقيد قوله في رواية الأعرج «شيئاً» وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله «وقال بيده» فيه إطلاق القول على الفعل، وقد وقع في رواية الأعرج «وأنشار بيده».

قوله: (قلنا يُقللها يُزهدُها) يتحمل أن يكون قوله يُزهدُها وقع تأكيداً لقوله يُقللها، وإلى

ذلك أشار الخطابي. ويحتمل أن يكون قال أحد اللغظين فجمعهما الرواية. ثم وجدته عند الإماماعيلي من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب «يقللها ويزهدتها» فجمع بينهما، وهو عطف تأكيد. وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده «قلنا» ولفظه «وقال بيده يقللها يزهدتها» وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ «وقال بيده هكذا فقلنا يزهدتها أو يقللها» وهذه أوضح الروايات، والله أعلم.

٦٢- باب قول النبي ﷺ: يُستجَابُ لِنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُستجَابُ لَهُمْ فِينَا

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعْنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَلًا يَا عَائِشَةً، عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ - أَوِ^(٢) الْفُحْشُ - قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَلْتُ؟ رَدَّدَتْ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ) يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لأننا ندعوا عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم «السام عليكم واللعنة» وفي آخره «ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» ولمسلم من حديث جابر «إنا نجاح عليهم ولا يجاوبون علينا» ولاحمد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب «فقال: مه، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيء ولزمهم إلى يوم القيمة» وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: «وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» [الرعد: ١٤] وقوله هنا «إياك والعنف» بضم العين ويجوز كسرها وفتحها، وهو ضد الرفق.

٦٣- باب التأمين

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: الرُّهْرَيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيُّ فَأَمَّنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَؤْمِنُ، فَمَنْ وَاقَ تَأْمِيْنَ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٢) في نسخة «ق»: والفحش.

قوله: (باب التأمين) يعني قول «آمين» عقب الدعاء، ذكر فيه حديث أبي هريرة «إذا أمن القارئ فأمنوا» وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك. وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً «ما حسنتكم على شيء ما حسنتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ «ما حسنتكم على آمين، فاكتروا من قول آمين» وأخرج الحاكم «عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجتمع ملأ فيدعون بعضهم وبعضاً من بعضهم إلا أجابهم الله تعالى» ولأبي داود من حديث أبي زهير النميري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بأمين. فأتاه الرجل فقال: يا فلان اختم بأمين وأبشر» وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة. وقد ذكرت في «باب جهر الإمام بالتأمين» في كتاب الصلاة ما في آمين من اللغات والاختلاف في معناها فأغنى عن الإعادة.

٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سميّ عن أبي صالح «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر في يوم (١) مائة مرّة كانت له عدّ عشر رقاب، وكتب لها مائة حسنة، ومحيت عنها مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء، إلا رجل عمل أكثر منه».

٦٤٠٤- حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن أبي زائد عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «من قال عشراً كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل». قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الريبع بن خثيم.. مثله. فقلت للريبع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلي، فأتيت ابن أبي ليلي فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنباري يحدّثه عن النبي ﷺ. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب قوله (عن النبي ﷺ) (٢). وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وقال إسماعيل عن الشعبي عن الريبع بن خثيم قوله. وقال آدم: حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت

(١) ليس في نسخة (ق): في يوم.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

هلال بن يساف عن الريبع بن حُثيَّمٍ وعمرو بن مَيمون عن ابن مسعود قوله. وقال الأعمشُ وحُصَيْنُ عن هلال عن الريبع عن عبد الله قوله. ورواوه أبو محمد الحَضْرَمِيُّ عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: (كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل)^(١)، قال أبو عبد الله: وال الصحيح قول عمرو. (قال الحافظ أبو ذر الهرمي صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيسي^(٢) قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو)^(١).

قوله: (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك.

قوله: (عن مالك عن سمي) بمهملة مصغر، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن زيد بن الحباب عن مالك «حدثني سمي مولى أبي بكر» أخرجه ابن ماجه. وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد «أنه سمع أبو هريرة».

قوله: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة «يحيى ويميت» وفي أخرى زيادة «بieder الخير» وسأذكر من زاد ذلك.

قوله: (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق «في يوم مائة مرة» وفي رواية عبد الله بن سعيد «إذا أصبح» ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقديره بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم، لكن قال «عشر مرات» وفي سنهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال.

قوله: (كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالذكير أي القول المذكور.

قوله: (عدل) بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

قوله: (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد «عدل رقبة» ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ «من قال لا إله إلا الله» وفي آخره «عشر مرات كن له عدل رقبة» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التبيه

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال اليونيسي.

عليه، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري «أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال: من قالها فله عدل رقبة، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب» ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابته فقال عن أبي عياش الزرقاني أخرجه النساءي.

قوله: (وكتب) في رواية الكشميوني «وكتب» بالتدذير.

قوله: (وكانت له حرزاً من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد «وحفظ يومه حتى يمسى» وزاد «ومن قال مثل ذلك حين يمسى كان له مثل ذلك» ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبية عليها بعد.

قوله: (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا، وفي رواية عبد الله بن يوسف «مما جاء به».

قوله: (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك» آخرجه النسائي بسنده صحيح إلى عمرو، والاستثناء في قوله «إلا رجل» منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلًا.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المستندي، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والكاف مشهور بكنته أكثر من اسمه، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة، وزكريا أكثر حدثاً منه وأشهر.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي تابعي صغير، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية.

قوله: (من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرًا وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا «حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا «حدثنا عمر بن أبي زائدة» فذكر مثله سواء.

قوله: (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب، ولغيره «عمر بن أبي زائدة» وهو الراوي المذكور في أول السندي.

قوله: (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ، وهو معطوف على قوله «عن أبي إسحاق» وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتهم المذكورة فأعاد مسلم السندي من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال «حدثنا عبد الله بن أبي السفر» فذكره. وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على

الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر.

قوله: (مثله) أي مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة. وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً.

- **تبنيه:** وقع قوله «قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر إلخ» مؤخراً في رواية أبي ذر عن التعالق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحسين، وقدم هذه التعالق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلاً لا يظهر منه وجه الصواب، ووقع قوله «وقال عمر بن أبي زائدة» مقدماً معقباً بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب، ويؤيد ذلك رواية إسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحق السباعي (عن أبي إسحق) هو جد إبراهيم بن يوسف.

قوله: (حدثني عمرو بن ميمون إلخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحق، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السندي.

قوله: (وقال موسى حدثنا وهب إلخ) مرفوعاً وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربع بن خثيم من تاريخه فقال «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي» فذكره ولفظه «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه «كان له عدل رقبة أو عشر رقاب» ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال: مثله، ومن طريق محمد بن أبي عدي ويزيد بن هارون كلامهما عن داود نحوه، وأخرجه النسائي من طريق خلف بن راشد قال: وكان ثقة صاحب سنة، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره «قال قلت: من حديثك؟ قال: عبد الرحمن، قلت لعبد الرحمن: من حديثك؟ قال: أبو أيوب عن النبي ﷺ» لم يذكر فيه الربع بن خثيم، ورواية وهب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر القصة فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب.

قوله: (وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبي خالد، واقتصر البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك، وقد وقع لنا ذلك

واضحاً في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي «قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الريبع بن خثيم يقول: من قال لا إله إلا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب، فقلت عن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون، فلقيت عمرأً فقلت: عن ترويه؟ فقال: عن أبي أيوب عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، فلقيت عبد الرحمن فقلت: عن ترويه؟ فقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال «قال الريبع بن خثيم أخبرت أنه من قال» فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب «يعتقها». قلت: عن تروي هذا؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ ومن طريق عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي «سمعت الريبع بن خثيم يقول: من قال» فذكره دون قوله يعتقها «فقلت له: من تروي هذا؟ فذكره» وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء. وذكر الدارقطني أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إسحق ويحيى بن سعيد الأموي رواه عن الريبع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن إسحق عن إسماعيل عن جابر سمعت الريبع بن خثيم يقول فذكره قال «قلت: فمن أخبرك؟ قال عمرو بن ميمون، قال فلقيت عمرأً فقلت: إن الريبع روى لي عنك كذا وكذا أفانت أخبرته؟ قال: نعم. قلت: من أخبرك؟ قال: عبد الرحمن» فذكر ذلك إنخ.

قوله: (وقال آدم حدثنا شعبة إنخ) هكذا للأكثر، وقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه «حدثنا آدم» وكذا رويانا في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلانسى عنه، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلامها عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما «عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث وفيه «أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب» وأخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الريبع وحده عن عبد الله بن مسعود قال «من قال» فذكر مثله لكن زاد «بieder الخير» وقال في آخره «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

قوله: (وقال الأعمش وحسين عن هلال عن الريبع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه «عن عبد الله بن مسعود قال: من قالأشهد أن لا إله إلا الله» وقال فيه «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل». وأما رواية حسين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له «حدثنا حسين بن عبد الرحمن» فذكره، ولفظه «قال عبد الله: من قال أول النهار لا إله إلا الله» فذكره بلفظ «كن له كعدل أربع محربين من ولد إسماعيل» قال فذكرته لابراهيم يعني التخعي فزاد فيه «بieder الخير». وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل، ورويناها بعلو في «فوائد أبي جعفر بن البختري» من طريق علي بن عاصم عن حسين ولفظه «عن هلال قال: ما قعد الريبع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود» فذكره، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره «كان له

عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل» وزاد فيه «بيده الخير» ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الريبع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال «قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله » مثل الأول وزاد «عشر مرات كن عدل نسمة» وهذه الطريق لا تقدح في الإسناد الأول، لأن عبد الرحمن صرخ بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الأصيلي وغيره، فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبته في المرأة.

قوله: (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) كذا لأبي ذر ووافقه النسفي، ولغيرهما «وقال أبو محمد الخ» وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد، وكان يخدم أباً أيوب، وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته. وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث، وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع. وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامنة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنباري قال: «الما قدم النبي ﷺ المدينة نزل علي فقال لي: يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله» فذكره «إلا كتب الله له بها عشر حسانات، ومحى عنه عشر سียقات، وإلا كان له عند الله عدل عشر رقاب محررين، وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي». ولا قالها حين يمسي إلا كذلك، قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لقد سمعتها من أبي أيوب» وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسانات، ومحى عنه بهن عشر سียقات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن. وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال «من قال حين يصبح» فذكر مثله لكن زاد «(يحيى ويميت)» وقال فيه «كعدل عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل عملاً يومئذ يقهرون. وإن قالهن حين يمسي فمثل ذلك» وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ «من قال غدوة» فذكر نحوه وقال في آخره «وأجاره الله يومه من النار، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري: (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال. ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: الصحيح قول عبد الملك بن عمرو. وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد

البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه، وقد ذكر هو ممن رواه عن أبي إسحاق حفيده إبراهيم بن يوسف كما بيته، ورواه عن أبي إسحاق أيضاً حفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحاق فزاد في روایته بين عمرو وعبد الرحمن الربع بن خثيم ووقفه أيضاً، ولفظه عنده «كان له من الأجر مثل من اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» ورواه عن أبي إسحاق أيضاً زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال «كان أعظم أجرًا وأفضل» والباقي مثل إسرائيل، وأخرجه أيضاً من رواية زيد بن أبي أنسة عن أبي إسحاق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربع وأبي أيوب، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق فقال «عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبو أيوب» ذكر مثل لفظ زهير بن معاوية. واختلف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة منبني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بيته، وجامع القرطبي في «المفہوم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكتهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا يتزل اختلاف مقدار الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثواباً معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب. قلت: إذا تعددت مخارج الحديث فلا يأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا، وقد يتعين الجمع الذي قدمته، ويتحمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالقيود بما بعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التقيد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد، ويستفاد منه جواز استراق العرب خلافاً لمنع ذلك، قال عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله «إلا أحد عمل أكثر من ذلك» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه ثلاثة يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة. وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب «إلا من قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواياً أو متفرقًا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متواياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله.

- تببيه: أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر حديث ابن عمر عن عمر رفعه «من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر» الحديث أخرجه الترمذى وغيره، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنته لين، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقاً إلا قوله «وهو حي لا يموت».

٦٥ - باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سميّ عن أبي صالح «عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة خطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر».

٦٤٠٦ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كلمتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده».

[الحديث ٦٤٠٦ - طرفة في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محدوف تقديره سبحة سبحاننا كسبحة الله تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول أي سبحة الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

سبحانه ثم سبحانأ نزهه.

قوله: (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة خطّت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح «من قال حين يمسي وحين يصبح» ويأتي في ذلك ما ذكره التووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متواياً في أول النهار وفي أول الليل، والمراد بقوله: «إن كانت مثل زيد البحر» الكنية عن المبالغة في الكثرة، قال عياض قوله: «خطّت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر» مع قوله في التهليل «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون

(١) ليس في نسخة (ق): رضي الله عنه.

التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتکفیره جميع الخطايا لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تکفیر جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع الزيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل إنه اسم الله الأعظم، وقد مضى شرح التسبيح وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» انتهى مختصاً. قلت: وحديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر، ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر «قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، قال: إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده» أخرجه مسلم، وفي رواية «سئل أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان الله وبحمده» وقال الطبيبي في الكلام على حديث أبي ذر: فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة «ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصرأً من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من الناقص. فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله «وبحمده» صريح في معنى والحمد لله لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قوله «لا إله» نفي لمضمونها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يصاده ويخالفه من الناقص، فمنطق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه، يعني فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم. وقد جمع القرطبي بما حاصله: أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا اضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهم بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتinzee، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه، انتهى. وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الأدّمي، وإن فالقرآن أفضل الذكر وقال البيضاوي: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأولى وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه. قلت: ويحتمل أن يجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وفي قوله «أحب الكلام» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة

وذكرت مع أخواتها بالأحية فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً والله أعلم. وأخرج الطبرى من رواية عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال «إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهىء كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها، وإذا قال الحمد لله فهىء كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها» ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قال لا إله إلا الله فليقل على إثرها الحمد لله رب العالمين».

- تكميل: أخرج النسائي بسنده صحيح عن أبي سعيد «عن النبي ﷺ»: قال موسى يارب علمني شيئاً أذرك به، قال: قل لا إله إلا الله» الحديث وفيه «لو أن السماوات السبع وعamerهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه «والحمد لله تملأ الميزان» فإن الملل يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى «ملء الميزان» أن ذاكرها يمتليء ميزانه ثواباً. وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين في ذلك. ويشهد له قوله تعالى: «أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ جَعَلْنَاهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١]. قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد، وأبوه بالفاء والممعجمة مصرع، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون.

قوله: (خفيفتان على اللسان إلخ) قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والخفة والسهولة من الأمور النسبية. وفي الحديث حدث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك يشغل في الميزان كما تشنق الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه. وقوله «حبستان إلى الرحمن» تثنية حبية وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب الله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم^(١)، وخص الرحمن من الأسماء الحسنة للتقبيل على سعة رحمة الله، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم،

(١) هذا تأويل لصفة المحبة لله عز وجل بإرادة إيصال الخير، وهذا لا يجوز ولا يليق في حقه سبحانه، والواجب إثبات المحبة لله عز وجل على ما يليق بالله عز وجل من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل كما وردت في نصوص الكتاب والسنّة، كسائر صفات الله عز وجل، والله أعلم. (ش)

وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى.

٦٦- باب فضل ذِكر الله عز وجل

٦٤٠٧- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بُردةَ «عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: مَثْلُ الْذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٦٤٠٨- حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْوُفُونَ فِي الْطَّرُقِ يَأْتِمُسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلَمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْمُونُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُسَأَّلُهُمْ رَبُّهُمْ عز وجل - وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْهُمْ - : مَا يَقُولُ عبادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدونَكَ وَيُمَجِّدونَكَ^(٢). قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوكَ أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَاربُ ما رَأَوْهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكِيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوكَ أَشَدَّ عَلَيْهَا حَرَصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمَمْ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ^(٣): لَا وَاللَّهِ يَاربُ ما رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكِيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوكَ أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكُ مَنِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ: فَلَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجَلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسَهُمْ رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: (باب فضل ذِكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وما يتحقق بها من الحوقلة والبسملة والحسنة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتغلب بالصلة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يتشرط استحضاره لمعناه ولكن يتشرط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انتصاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انتصاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ويمجدونك.

(٣) في نسخة «ق»: يقولون.

غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحة التوجه وأخلص الله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على حكماتها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكرأ فقال: «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩] ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن باللوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء. وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة «قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث. ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضاً رفعه «يعقد الشيطان» الحديث وفيه «إن قام فذكر الله انحلت عقدة» ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً «لا يقدر قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة» الحديث. ومن حديث أبي ذر رفعه «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: «سبحان ربِّي وبحمدِه» الحديث. ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى «أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة» ومن حديث سمرة رفعه «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيَّنْ بدأْت» ومن حديث أبي هريرة رفعه «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس».

وأخرج الترمذى والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه «فأمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى». وعن عبد الله بن بسر «أن رجالاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك.

وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «الا أخبركم بخير أعمالكم وأذكراها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أنعنائهم ويضربوا أنعناقكم؟ قالوا: بلـى. قال: ذكر الله عز وجل و قد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفتر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى. وأن الذي يحصل له

ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك. وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحقيقة. ويشير إلى ذلك حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله». الحديث الأول:

قوله: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ «ربه» الثانية من روایة غير أبي ذر، هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» وكذا أخرجه الإمام علي وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكرياء عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبيأسامة، وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبيأسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روایته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل، وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وصرح بذلك في غير روایة أبي ذر.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن أبي صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنون لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإن شعبة لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتديليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإمام علي كلامهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذى عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة «وعن أبي سعيد» بواو العطف، والأول هو المعتمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال: شك الأعمش، وكذلك قال ابن أبي الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أبي معاوية، وكذلك أخرجه الإمام علي من روایة عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال شك سليمان يعني الأعمش، قال الترمذى: حسن صحيح؛ وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد.

قوله بعد سياق المتن (رواية شعبة عن الأعمش) يعني بستنه المذكور.

قوله: (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفاً.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) وصله مسلم وأحمد من طريقه، وسأذكر ما في روايته من فائدة.

قوله: (إن الله ملائكة) زاد الإماماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن حبان من طريق إسحق بن راهويه كلاماً عن جرير «فضلاً» وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا لمسلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارق» ما نصه: في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب، ورواه العذرى والهوذنی «فضل» بالضم وبعضهم بضم الضاد، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً في البخاري، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى «فضلاء» بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام، وقال في «الإكمال» الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفاء وسكون الضاد ذكر نحو ما تقدم وزاد: هكذا جاء مفسراً في البخاري في رواية أبي معاوية الضرير، وقال ابن الأثير في «النهاية» فضلاً أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلق، ويروى بسكون الضاء وبضمها قال بعضهم وسكون أكثر وأصوب، وقال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابع بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام يعني على أنه خبر إن، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلق لاوظيفة لهم إلا حلق الذكر، وقال الطيبي فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذى، وزاد ابن أبي الدنيا والطبرانى في رواية جرير فضلاً عن كتاب الناس، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد «سياحين في الأرض» وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذى والإسماعيلي عن كتاب الأبدى، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه «سيارة فضلاً».

قوله: (يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل «يتبعون مجالس الذكر» وفي حديث جابر بن أبي يعلى «إن الله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الأرض».

قوله: (إِنَّمَا وَجَدُوا قَوْمًا) في رواية فضيل بن عياض «إِنَّمَا رَأَوْا قَوْمًا» وفي رواية سهيل «إِنَّمَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ».

قوله: (تَنَادَوْا) في رواية الإماماعيلي «يَتَنَادَوْنَ».

قوله: (هَلَمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ) في رواية أبي معاوية «بَغَيْتُكُمْ» وقوله «هَلَمُوا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بل فقط الإفراد، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير. واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الأكل أم، أي أقصد، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميموها للتبني وحذفت ألفها تحفيقاً.

قوله: (فِي حِفْوَنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ) أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية وقيل للاستعانة.

قوله: (إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) في رواية الكشميوني «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» وفي رواية سهيل «قَدَّوْا مَعْهُمْ وَحْفَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءَ الدُّنْيَا».

قوله: (قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ هُمْ) في رواة الكشميوني «بِهِمْ» كذا للإماماعيلي، وهي جملة معتبرة وردت لرفع التوهّم، زاد في رواية سهيل «مَنْ أَينْ جَتَّمْ؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض» وفي رواية الترمذى «فَيَقُولُ اللَّهُ أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عَبَادِي يَصْنَعُونَ».

قوله: (مَا يَقُولُ عَبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ يَسْبِحُونَكَ) كذا لأبي ذر بالإفراد فيهما، ولغيره «قَالُوا يَقُولُونَ» ولابن أبي الدنيا «قَالَ يَقُولُونَ» وزاد سهيل في روايته «إِنَّمَا تَفَرَّقُوا» أي أهل المجلس «عَرْجَوْا» أي الملائكة «وَصَدَّعُوا إِلَى السَّمَاءِ».

قوله: (يَسْبِحُونَكَ وَيَكْبُرُونَكَ وَيَحْمُدُونَكَ) زاد إِسْحَاق وعثمان عن جرير «وَيَمْجُدُونَكَ» وكذا لابن أبي الدنيا، وفي رواية أبي معاوية «فَيَقُولُونَ تَرَكَاهُمْ يَحْمُدُونَكَ وَيَمْجُدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ» وفي رواية الإماماعيلي «قَالُوا رَبُّنَا مَرَرْنَا بِهِمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَكَ إِلَّا» وفي رواية سهيل «جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويعبدونك ويسألونك» وفي حديث أنس عند البزار «وَيَعْظُمُونَ آلَاءَكَ وَيَتَلَوُنَ كِتَابَكَ وَيَصْلُونَ عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لِآخْرِتِهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ» ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمحالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتکبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبہ اختصاص ذلك بمحالس التسبیح والتکبیر ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: (قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية الموضع، وسقط لغيره.

قوله: (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً) زاد أبو ذر في روايته «وتحميداً» وكذا لابن أبي الدنيا، وزاد في رواية الإماماعيلي «وأشد لك ذكرأ» وفي رواية ابن أبي الدنيا «وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: (قال يقول) في رواية أبي ذر «فيقول».

قوله: (فما يسألونني) في رواية أبي معاوية «فأي شيء يطلبون».

قوله: (يسألونك الجنة) في رواية سهيل «يسألونك جنتك».

قوله: (كانوا أشد عليها حرصاً) زاد أبو معاوية في روايته «عليها» وفي رواية ابن أبي الدنيا «كانوا أشد حرصاً وأشد طلبة وأعظم لها رغبة».

قوله: (قال فمم يتعدون؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية «فمن أي شيء يتعدون؟ فيقولون من النار» وفي رواية سهيل «قالوا ويستجرونك». وقال ونم يستجروني؟ قالوا من نارك».

قوله: (كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية «كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تعوذوناً وخوفاً» وزاد سهيل في روايته «قالوا ويستغرونك»، قال فيقول: قد غرفت لهم وأعطيتهم ما سألاوا» وفي حديث أنس «فيقول غشوه رحمتي».

قوله: (يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية «فيقولون إن فيهم فلاناً الخطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة» وفي رواية سهيل «قال يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما من مجلس معهم» وزاد في روايته «قال وله قد غرفت».

قوله: (هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل «هم القوم» وفي اللام إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم.

قوله: (لا يشقى جليسهم) كذا لأبي ذر، ولغيره «لا يشقى بهم جليسهم» وللتزمي «لا يشقى لهم جليس» وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال «بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد إليهم، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت، فقالوا ربنا فيهم عبده فلان، قال غشوه رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

- تتبّيه: اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربيري متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله «هموا إلى حاجتكم» ثم قال: فذكر الحديث، وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة بني آدم

واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته. وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» [البقرة: ٣٥] فكانه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان، كيف عالجو ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل وجود الصوارف وتصوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله. وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به. وفيه أن الذي اشتغلت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروريات فوق ما وصفنا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧- باب قول لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان الشامي عن أبي عثمان «عن أبي موسى الأشعري قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة - أو قال في^(١) ثانية - قال: فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر. قال رسول الله ﷺ على بغلته قال: فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا. ثم قال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله - ألا أذلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله^(٢).

قوله: (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريباً في «باب الدعاء إذا علا عقبة» ووعدت بشرحه في كتاب القدر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب لله مائةُ اسمٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ

٦٤١٠- حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيانٌ قال: حفظناه من أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة رواية قال: لله تسعة وتسعون اسمًا - مائة إلا واحدة - لا يحفظها^(٢) أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر».

(١) ليس في نسخة «ق»: في.

(٢) في نسخة «ق»: من حفظها دخل.

قوله: (باب الله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبي ذر، ولغيره «مائة غير واحد» بالذكر، وكذا اختلف الرواية في هذا في لفظ المتن.

قوله: (حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدى في مستنه عن سفيان «حدثنا أبو الزناد» وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

قوله: (رواية الحميدى) «قال رسول الله ﷺ» ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السنن عن النبي ﷺ وللمصنف في التوحيد من روایة شعيب «عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال» ووقع عند الدارقطني في «غرائب مالك» من روایة عبد الملك بن يحيى بن بكر عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسنن المذكور «عن النبي ﷺ قال قال الله عزوجل : لي تسعه وتسعون اسم». قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه من روایة زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط، ويأتي في التوحيد، وأخرجه الترمذى من روایة الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة والنمسائى، والدارقطنى في «غرائب مالك» وقال: صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطنى، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند أحمد وابن ماجه، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من روایة حفص بن ميسرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر، وأبو رافع عند الترمذى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجهما أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه، ورويناهما في «جزء المعالى» وفي «أمالى الجرفى» من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة وحديث علي في «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمى، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من «أمالى أبي القاسم بن بشران» وفي «فوائد أبي عمر بن حيوه» انتقاء الدارقطنى، هذا جمیع ما وقفت عليه من طرقه. وقد أطلق ابن عطیة في تفسیره أنه توادر عن أبي هريرة فقال: في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، ولكنه توادر عن أبي هريرة، كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضاً بل غایة أمره أن يكون مشهوراً، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في روایة الوليد بن مسلم عند الترمذى، وفي روایة زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وهذا النطیقان يرجعان إلى روایة الأعرج، وفيهما اختلاف شدید في سرد الأسماء والزيادة والتقصص على ما سأشير إليه. ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثلاثة أخرجهما الحاكم في «المستدرك» وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن

الحسين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواية، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرون إلى أن التعين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخبي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنة، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم، قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رواه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي عند النسائي، ورواية بشر عند البيهقي، وليس العلة عند الشيفيين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتديله واحتمال الإدراجه، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعين وقع من بعض الرواية في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيفيين تخريج التعين.

وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريقة. وقد روى بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى. ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً، وقد اختلف في سنته على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في «النقض على المربي» عن هشام بن عمار عن الوليد فقال: عن خليل بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعين، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» [الحشر: ٢٢] وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسنده آخر فقال: حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء، وهذه الطريقة أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصناعي عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة: الله الواحد الصمد إلخ ثم قال بعد أن انتهى العد: قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنة. قلت: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصناعي، ورواية الوليد تشعر بأن التعين مدرج، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي «الاحد الصمد الهايدي» ووقع بدلها في رواية عبد الملك «المقطسط القادر الوالي» وعند الوليد أيضاً «الوالى الرشيد» وعند عبد الملك «الوالى الراشد» وعند الوليد «العادل المنير» وعند عبد الملك «الفاطر القاهر» واتفقا في البقية.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى «هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القاپض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبر الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحبيب الجليل الكريم الرقيق المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولي الحميد المحصي المبدىء المعيد المحبي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدار المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقطسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال «القائم الدائم» بدل «القاپض الباسط» و«الشديد» بدل «الرشيد» و«الأعلى المحيط» مالك يوم الدين» بدل «الودود المجيد الحكيم» ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان «الرافع» بدل «المانع» ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال «الحاكم» بدل «الحكيم» و«القريب» بدل «الرقيق» و«المولى» بدل «الوالى» و«الأحد» بدل «المغنى» ووقع في رواية البيهقى وابن منه من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «المغيث» بالمعجمة والمثلثة بدل «المقيت» بالقفاف والمثناء، وقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماء، فليس في رواية زهير «الفتاح القهار الحكم العدل الحبيب الجليل المحصي المقدار المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام» وذكر بدلها «الرب الفرد الكافى القاهر المبين - بالموحدة - الصادق الجميل الباذى - بالذال - القديم البار - بتشدد الراء - الوفي البرهان الشديد الواقى - بالقفاف - القدير الحافظ العادل المعطى العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة» ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسماء على الولاء، وسقط منها أيضاً «القوى الحليم الماجد القاپض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقطسط الجامع الضار النافع الولي الرب» فوق فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفأ ثمانية عشر اسماء على الولاء، وفيها أيضاً «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاکر الأكرم الفاطر الخلاق الفتاح المشتب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصیر ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر - بتشدد الموحدة -» قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكليف لا أن جميتها ورد فيه بصورة الأسماء. وقد قال الغزالى في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء عني بطلب الأسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له

علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسمًا يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة.

قال الغزالى: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذى أو بلغه فاستضعف إسناده؛ قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلًا، وجميع ما تبعته من القرآن ثمانية وستون اسمًا فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتباك كالباقي من قوله تعالى «وَبِيَقِيْ وَجْهَ رَبِّكَ» [الرحمن: ٢٧] ولا ما ورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى «بَدِيع السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأنعام: ١٠١] وسألين الأسماء التي اقتصر عليها قريباً. وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودى: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملاً للحديث المروى، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعه وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسمًا، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة. ونقل الفخر الرازى عن أبي زيد البلخى أنه طعن في حديث الباب فقال: أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء ضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصد، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم. وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتباك، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية. وأحاجي الفخر الرازى عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمرروا على المواجهة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلة الوسطى. وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجع فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبيان المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى. وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعنى جماعة بتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو «حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنة فقال: هي في القرآن».

وروينا في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرج عن جبان بن نافع عن سفيان بن

عينة الحديث، يعني حديث «إن الله تسبعة وتسعين اسمًا» قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطنًا، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال: نعم هي هذه، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا: ففي الفاتحة خمسة «الله رب الرحمن الرحيم مالك» وفي البقرة «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصيرولي واسع كاف رؤوف بديع شاكر واحد سميح قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم» وزاد جعفر «إله قريب مجتب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير» قالا: وفي آل عمران «وهاب قائم» زاد جعفر «علي الصادق باعث منعم متفضل» وفي النساء «رقيب حبيب شهيد مقيت وكيل» زاد جعفر «علي كبير» وزاد سفيان «اعفو» وفي الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر «مميت غفور برهان» وزاد سفيان «لطيف خبير قادر» وفي الأعراف «محبي مميت» وفي الأنفال «نعم المولى ونعم النصير» وفي هود «حفظ مجید ودود فعال لما يريد» زاد سفيان «قرب مجتب» وفي الرعد «كبير متعال» وفي إبراهيم «منان» زاد جعفر «صادق وارث» وفي الحجر «خلق» وفي مریم «صادق وارث» زاد جعفر «فرد» وفي طه عند جعفر وحده «غفار» وفي المؤمنين «كريم» وفي النور «حق مبين» زاد سفيان «نور» وفي الفرقان «هاد» وفي سباء «فتح» وفي الزمر «عالم» عند جعفر وحده، وفي المؤمن «غافر قابل ذو الطول» زاد سفيان «شديد» وزاد جعفر «رفيع» وفي الذاريات «رزاق ذو القوة المتنين» بالباء وفي الطور «بر» وفي اقتربت «مقترن» زاد جعفر «ملיך» وفي الرحمن «ذو الجلال والإكرام» زاد جعفر «رب المشرقين ورب المغاربيين باقي معين» وفي الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفي الحشر «قدوس سلام مؤمن مهيم عزيز جبار متكبر خالق باريء مصوب» زاد جعفر «ملك» وفي البروج «مبديء معيد» وفي الفجر «وتر» عند جعفر وحده، وفي الإخلاص «أحد صمد» هذا آخر ما روينا عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي «صادق منعم متفضل منان مبديء معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي» ووقفت في كتاب «المقصد الأسنى» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجده كثر أسماء ذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم «الصادق والكافش والعلام» وذكر من المضاف «الفالق» من قوله **﴿فَالْقُلْلُ الْحُبُّ وَالنُّوْيُ﴾** [الأنعام: ٩٥] وكان يلزمـه أن يذكر القابل من قوله **﴿قَابِلُ التَّوْبَ﴾** وقد تتبع ما يبقى من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذـي وهي «الربـ الإلهـ المحـيطـ القـدـيرـ الكـافـيـ الشـاـكـرـ الشـدـيدـ القـائـمـ الـحاـكـمـ الـفـاطـرـ الـغـافـرـ الـقاـهرـ الـمـوـلـىـ الـنـصـيرـ الـغـالـبـ الـخـالـقـ الـرـفـيعـ الـمـلـىـكـ الـكـفـيلـ الـخـالـقـ الـأـكـرـمـ الـأـعـلـىـ الـمـبـيـنـ بـالـمـوـحـدـةـ

الـحـفـيـ -ـ الـبـاحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـفـاءـ -ـ الـقـرـيـبـ الـأـحـدـ الـحـافـظـ» وهذه سبعة وعشرون اسمـاً إذا انضـمتـ إلىـ الأـسـماءـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ مـاـ وـقـعـتـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـيـغـةـ الـاسـمـ تـكـمـلـ بـهـاـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـونـ وـكـلـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ لـكـنـ بـعـضـهـاـ بـإـضـافـةـ كـالـشـدـيدـ مـنـ **﴿شـدـيدـ الـعـقـابـ﴾** [غـافـر: ٣]

وـالـرـفـيـعـ مـنـ **﴿رـفـيـعـ الـدـرـجـاتـ﴾** [غـافـر: ١٥] وـالـقـائـمـ مـنـ قوله **﴿قـائـمـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ﴾**

وـالـرـفـيـعـ مـنـ **﴿رـفـيـعـ الـدـرـجـاتـ﴾** [غـافـر: ١٥] وـالـقـائـمـ مـنـ قوله **﴿قـائـمـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ﴾**

[الـرـعـدـ: ٣٣] وـالـفـاطـرـ مـنـ **﴿فـاطـرـ السـمـاـوـاتـ﴾** [فـاطـرـ: ١] وـالـقـاهـرـ مـنـ **﴿وـهـوـ الـقـاهـرـ فـوـقـ عـبـادـ﴾** [الـأـنـعـامـ: ٦١] وـالـمـوـلـىـ وـالـنـصـيرـ مـنـ **﴿نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـنـصـيرـ﴾** [الـأـنـفـالـ: ٤٠]

والعالم من «عالم الغيب» [الرعد: ٩] والخالق من قوله «خالق كل شيء» [الأنعام: ١٠٢] والغافر من «غافر الذنب» [غافر: ٣] وال غالب من «والله غالب على أمره» والرفيع من «رفع الدرجات» [غافر: ١٥] والحافظ من قوله «فأله خير حافظاً» [غافر: ٣] ومن قوله «وإنا له لحافظون» [الحجر: ٩].

وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذى وهي المحبى من قوله «لمحي الموتى» [الروم: ٥٠] والمالك من قوله «مالك الملك» [آل عمران: ٢٦] والتور من قوله «نور السماوات والأرض» [النور: ٣٥] والبديع من قوله «بديع السموات والأرض» [الأنعام: ١٠١] والجامع من قوله «جامع الناس» [آل عمران: ٢٦] والحكم من قوله «أغير الله أبغي حكماً» [الأنعام: ١١٤] والوارث من قوله «ونحن الوارثون» [الحجر: ٢٣] وأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذى مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسمًا «القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل البايث المحصى المبدىء المعيد المميت الواجب الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقطسط المعني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور» فإذا اقتصر من رواية الترمذى على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعين والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسمًا وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم وموضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم «استغفر لك ربى إنه كان بي حفيماً» [مريم: ٤٧] وقل من نبه على ذلك، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل «القدير والمقدتر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلى والأعلى والمعتال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والخالق والخلق والشاكر والشكور والعالم والعلم» فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم إسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك لللزم أن لا يعد ما يشتراك الأسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق الباري المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتراك في معنى الإيجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد والباري يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يتمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يفتقر لهذاقصد «الله الرحمن الرحيم الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبر العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيق المحبوب الوكيل الحبيب الحفظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتيقن الغني المالك الشديد القادر المقدتر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب

الحكم العالم الحافظ المتقدم القائم المحبي الجامع الملك المتعالي النور الهايدي الغفور الشكور العفو الرؤوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد».

قوله: (لله تسعه وتسعون) في رواية الحميدي «إن الله تسعه وتسعون» وكذا في رواية شعيب.

قوله: (اسماً) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحکى السهيلي أنه روی بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سينيك برفع النون وعددت سينيك بالنصب وكم من سينيك بكسر النون ومنه قول الشاعر:

«قد جاوزت حد الأربعين»

بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين.

قوله: (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية، قال: وقع في رواية شعيب في الاعتصام «إلا واحداً» بالتذكير وهو الصواب كذا قال، ولبس الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد، ولبس الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها. وقد وقع في رواية الحميدي هنا «مائة غير واحد» بالتذكير أيضاً، وخرج التأنيث على إرادة التسمية. وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله «مائة غير واحد» بعد قوله «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخططي والسمعي، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه، وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا قليل. وأغرب الداودي فيما حكاوه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزم إلا واحد. وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين وقع عليه ثلاثة، ونقل عبدالوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل. ومن لطيف أدلةهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً يستهجن لأنه لم يضم إلا يوماً واليوم لا يسمى شهراً، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا واحداً. قلت: والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلا الإطالة فيها. وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنة في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصد الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، وبؤيده قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأ江北 في دعاء

«وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم» وأورد الطبرى عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضره النبي ﷺ بنحو ذلك.

وسياقى في الكلام على الاسم الأعظم. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عدتها من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبياتها معانى، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله «من أحصاها» لا قوله «الله» وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها. وقال القرطبي في «المفهم» نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس الله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة، وبدل على عدم الخصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله ﴿وَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فذكر النبي ﷺ أنها تسعه وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاها ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل «أنت المقدم وأنت المؤخر» وغير ذلك، وقال الفخر الرازى: لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقة كالحى أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقة وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالاول والآخر وإما من حقيقة وإضافية سلبية كالمملک، والأسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه. وحکى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن الله ألف اسم، قال ابن العربي وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن الله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالحقيقة والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل. واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وترحب به الورتة، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الورت فدل على أن له اسمًا آخر غير التسعة والتسعين. وتعقبه من ذهب إلى الخصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل أيضًا على عدم الخصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف، وابن حزم من ذهب إلى الخصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلًا ولكنه احتاج بالتأكيد في قوله ﴿مائة إلا واحداً﴾ قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً، وهذا الذي قاله ليس بحججة على ما تقدم، لأن الخصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدًا على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتاج بقوله تعالى ﴿وَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْهَدوْنَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميتها بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى، قال: وما يتخلل من الزيادة في العدة

المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظاً كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور، وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ما جاء في الحديث «إن الله تسبعة وتسعين اسمًا» فإن ثبت الخبر الوارد في تعينها وجب المصير إليه وإلا فليتبع من الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهي عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به. قلت: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل بحمد الله تعالى كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكميل العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته أمين.

- فصل: وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمي قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل الحكمة فيه أن معانى الأسماء ولو كانت كثيرة جداً موجودة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومتى تكرار فيه تسعة وتسعون لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد. وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس. وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات، والألف مبدأ لأحاد آخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحداً فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفياً بل هو الجلالة، ومن جزم بذلك السهيلي فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة الله، ويعيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فالتسعة والتسعون الله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة. واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» فقال: في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذا لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية. وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار الغزالى أن الثلاثة أمور متباعدة. وهو الحق عندي، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع التزاع فيه. وقال أبو العباس القرطبي في «المفہوم»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحوة وليس ذلك من غرض البحث هنا، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال نار احرق، فلم يقدر على التخلص من ذلك.

وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صاح عقلاً أن تكتب الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددًا فيها ولا تكثيرًا قال: وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هرباً من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال: إن المراد بالاسم التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثير، وهذا فار من غير مفر إلى مفر، وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين نسبهما إليه، فبقي الإلزام على حالة من ارتکاب التعسف.

ثم قال القرطبي: وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] أي سبّح ربك فأريد بالاسم المسمى، وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغيران قطعاً، والنحو إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليس هي الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا، لا في الاسم اللغطي، والنحو لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محظ صناعته، والمتكلم لا ينزعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال. وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحو يزيد باللقب لفظ أنف الناقة، والمتكلم يزيد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفة، لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقيين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي: فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، ولا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمحدوّدات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الرائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب: الأول ما يدل على الذات مجردة كالحالات فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير. الثالث ما يدل

على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرزاق. الرابع ما يدل على سلب الشيء عنه كال العلي والقدوس. وهذه الأقسام الأربع منحصرة في النفي والإثبات. واختلف^(١) في الأسماء الحسنى هل هي توقيقية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيقية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله. وقال القاضي أبو بكر الغزالى: الأسماء توقيقية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار.

واحتاج الغزالى بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله: «فنعم الماهدون» «أم نحن الظارعون» «فالحق الحق والنوى» ونحوها، ولا يقال له ماكير ولا بناء وإن ورد «ومكر الله» «والسماء بنيناها» وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توكيقاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجوب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صرح معناه. وقال أبو إسحاق الرجاج: لا يجوز لأحد أن يدعى الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاتاته ويطلق عليه اسمياً أيضاً.

قال الحليمي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس: الأولى: إثبات الباري رداً على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها. والثانية: توحيده رداً على المشركين وهي الكافى والعلى والقادر ونحوها. والثالثة: تنزيهه رداً على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها. والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والباري والمصور والقوى وما يلحق بها. والخامسة: أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها. وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً وهو الله، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعلى العظيم، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز. ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير، ومع إضافة كالحليم والخير، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم. وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والباري، ومع دلالة على

(١) القاعدة الكلية عند أهل السنة والجماعة أن أسماء الله وصفاته كلها مبناتها على التوقيف من الكتاب والسنة عن الله وعن رسوله ﷺ، فلا يجوز أن يسمى الله ولا يوصف إلا بما جاء في الكتاب والسنة، وبهذه القاعدة تسلم أسماء الله وصفاته من اتجهادات البشر. وثمة قاعدة أخرى هي أنه يؤخذ من الأسماء الحسنى صفات، ولا عكس فلا يشتق من الصفة اسم.

ومعلوم أن باب الإخبار عن الله بمعنى حق في نفسه أوسع عند أهل السنة من باب الوصف والتسمي والله أعلم. وانظر التعليق على حديث (٥٧٤٥) باب (٣٨) من كتاب الطب في المجلد العاشر. (ش)

ال فعل كالكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترافق إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه .

ثم وقفت عليه متزعاً من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسني . وقال الفخر أيضاً : الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة في حق الله قطعاً ، وممتنعة قطعاً ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية . فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جداً كالقادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفرداً ولا يجوز مضافاً إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلاً ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمنشىء يجوز منشىء الخلق ولا يجوز منشىء فقط . والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى : « ومكر الله » و « يستهزئ بهم » فلا يجوز ماكر مستهزئ .

- تكميل : وإذا قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبى حاتم بن حبان والقاضي أبى بكر الباقلاني فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور ثلاثة يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى : اختلت الآثار في تعين الاسم الأعظم ، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالت غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له .

ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبتته آخرون معيناً واضطربوا في ذلك ، وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولًا : الأول : اسم الأعظم « هو » نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول تأدباً معه . الثاني : « الله » لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسني ومن ثم أضيفت إليه . الثالث : « الله الرحمن الرحيم » ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فضلت ودعت : اللهم إني أدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك باسمك الحسني كلها ما علمت منها وما لم أعلم » الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها » قلت : وسندك ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع : « الرحمن الرحيم الحي القيوم » لما

أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ [آل عمران: ٢] أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذى وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب. الخامس: «الْحَيُّ الْقَيُومُ» أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة «الاسم الأعظم في ثلاثة سور: البقرة وآل عمران وطه».

قال القاسم الراوى عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالةهما. السادس: «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أبى داود والنسائي وصححه ابن جبان. السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام» أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيء وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يربيني الاسم الأعظم فأربنته مكتوبأ في الكواكب في السماء. الثامن: «ذو الجلال والإكرام» أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع النبي ﷺ رجالاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل» واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع: «الله لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ» الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن جبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. العاشر: «رب رب» أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ «اسم الله الأكبر رب رب» وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة «إذا قال العبد يا رب يا رب، قال الله تعالى: ليك عبدي سل تعط» رواه مرفوعاً وموقوفاً. الحادى عشر: «دعوة ذي النون» أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه «دعوة ذي النون في بطن الحوت لـ إِلَهٌ لَا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، ولم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجابة الله له». الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأله الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم «هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم». الثالث عشر: هو مخفى في الأسماء الحسنة، ويفيد حديث عائشة المتقدم «لما دعت بعض الأسماء وبالأسماء الحسنة فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». الرابع عشر: «كلمة التوحيد» نقله عياض كما تقدم قبل هذا. واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاها ابن كج من الشافعية، ومنع الأكثر لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاها ابن كج أيضاً، والمعلوم عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله. ثانية: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب

من التقيد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس بيمين. ثالثها: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالجحي والمؤمن، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فوجهان صاحب النبوة أنه يمين وكذا في المحرر. وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية في المحرر إنها يمين.

قوله: (من حفظها) هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها يريد أن لا يقتصر على بعضها لكن يدعوا الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب. ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاعة كقوله تعالى: «علم أن لن تحصوه» ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاهما وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال «الرازق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء. ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً. وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين. وقال غيره معنى أحصاها عرفها، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناها عدتها معتقداً، لأن الدهري لا يعترف بالخالق، والفلسفي لا يعترف بال قادر. وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه. وقيل معنى أحصاها عمل بها، فإذا قال «الحكيم» مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الحكمة، وإذا قال «القدوس» استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل. وقال ابن بطال: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلها على عبده، فليمرن العبد نفسه على أن يصبح له الاتصال بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحليل بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والريبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، وبيؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم. قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتبعه بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة، فليس ما بحثه ابن بطال بداع لقول من قال إن المراد حفظها سرداً والله أعلم. وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين: معناه

حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. ويقال في «الأذكار» هو قول الأكثرين. وقال ابن الجوزي: لما ثبت في بعض طرق الحديث «من حفظها» بدل «أحصاها» اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليست فيها حفظاً. قلت: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من مجئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي. وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود. قال النووي: وهذا ضعيف، وقيل المراد من تتبعها من القرآن. وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها. وقال الأصيل: ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأن قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتعقل بمعنى الأسماء والإيمان بها. وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً لمعنى الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محسنة. قال: ويعيده أنه ورد في بعض طرقه «من حفظها» قال: ويجعل أن يكون **بـ** أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محسنة وقال: «من حفظها دخل الجنة». قلت: وهذا الاحتمال بعيد جدًا لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذلك وخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة. والاختلاف عن بعض الرواية في أي اللفظين قاله. قال: وللإحصاء معانٍ أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتتنزئها على الوجوه التي تحملها الشريعة. ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى الأسماء وتعرف خواصها وموقع القيد ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: ونقام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية، ومن منح منحى من مناحيها فنوابه بقدر ما نال والله أعلم.

- تتبّيه: وقع في تفسير ابن مارديه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة «من دعا بها دخل الجنة» وفي سنته حصين بن مخارق وهو ضعيف، وزاد خليل بن دفع في روايته التي تقدمت الإشارة إليها «وكلها في القرآن» وكذا وقع من قول سعيد بن عبدالعزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معًا بلفظ «من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى. قوله «دخل الجنة» عبر

بالماضي تحقيقاً لوقوعه وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنَّه كائن لا محالة.

قوله: (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم «والله وتر يحب الوتر» وفي رواية شعيب بن أبي حمزة «إنه وتر يحب الوتر» ويجوز فتح الواو وكسرها، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، قوله «يحب الوتر» قال عياض معناه أن للوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاتِه، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعدد الأسماء، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدة والنفرة على سبيل الإخلاص، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتکفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والأرض انتهى ملخصاً. وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا للجنس، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعاً، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه^(١) ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترًا من مخلوقاته، أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمهها، ويتحمل أن يريد بذلك وترًا بعينه وإن لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأسباب ما تقدم من حمله على العموم . قال : وينظر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد ، أي أن يوحد ويعتقد افراذه بالألوهية دون خلقه فليتّم أول الحديث وأخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي «إن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» آخر جوه في السنن الأربع وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضًا . وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مسروطًا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطرداً ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة . وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب ، فاما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع .

٦٩- باب الموعة ساعةً بعد ساعةٍ

٦٤١١- حدثنا عمُرُ بن حفصٍ حدثنا أبِي حدثنا الأعمشُ قال: حدثني شقيق قال:

(١) هذا تأويل لصفة المحبة بأثر من آثارها ، والواجب إثبات هذه الصفة حقيقة على الوجه اللاقى بالله عز وجل تعظيمًا وتقديسًا وإثباتًا وتزييهًا من غير تكيف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل كالواجب في جميع أسماء الله وصفاته سبحانه ، والله أعلم . (ش)

«كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد بن معاوية، قلت^(١): ألا تجلس؟ قال^(٢): لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست. فخرج عبد الله وهو آخر بيده، فقام علينا فقال: أما إني أخبركم، ولكن يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخلو^أنا بالموعضة في الأيام كراهية السامة علينا».

قوله: (باب الموعضة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعضة يخالطها غالباً التذكرة بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرفاق لأنذه من كل منها شيئاً.

قوله: (حدثني شقيق) هو أبو وائل، وقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبي وائل.

قوله: (كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (إذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق «كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي». قلت: وهو كوفي تابعي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس لأنه في خلافة عثمان، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع، ولا أحفظ له رواية، وهو نحوي كما وقع عند مسلم، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عبسى بالموحدة.

قوله: (قلت ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية «فقلنا أعلم بمكاننا فدخل عليه».

قوله: (أما إني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول، وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم، وأنه كان يذكرون كل خمس، وزاد فيه أن ابن مسعود قال: إني أكره أن أملكم.

قوله: (كان يتخلو^أنا بالموعضة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من «يتخلو^أنا». قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخلو التعهد، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعضة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لثلا يملوا، حتى ذلك الطبيعي ثم قال: ولكن الرواية في الصلاح بالباء المعجمة.

قوله: (في الأيام) يعني فيذكرون أياماً ويتركهم أياماً، فقد ترجم له في كتاب العلم «باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة».

(١) في نسخة «ص»: فقلنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (كراهية السامة علينا) أي أن تقع منا السامة، وقد تقدم توجيه «علينا» في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى. وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة. وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل ومحافظته على ذلك.

- خاتمة: اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المروعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً، منها أحد وأربعون معلقة والباقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثاً والباقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعه آثار. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الرّقاق، وأن لا^(١) عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢- حدثنا^(٢) المككيُّ بن إبراهيمَ أخْبَرَنَا عِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ - عن أَبِيهِ «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ».»

وقال عباس العنيري حدثنا صفوانُ بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندي عن أبيه «سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ.. مثله.

٦٤١٣- حدثنا^(٣) محمدُ بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبةُ عن معاويةَ بن قرعةَ «عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصارَ والمهاجرة».

٦٤١٤- حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدَ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ^(٤)، وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التَّرَابَ وَبَصَرَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصارِ والمهاجرة» تابعةً سهلُ بن سعد^(٥) عن النبي ﷺ.. مثله.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). كتاب الرقاق. الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السرخيسي وسقط عنده عن المستلمي والكميحياني «الصحة والفراغ» ومثله للنسفي، وكذا للإسماعيلي لكن قال: «وأن لا عيش» وكذا لأبي الوقت لكن قال: «باب لا عيش» وفي رواية كريمة عن الكشيحي «ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة»

(١) في نسخة «ق»: كتاب الرقاق، الصحة والفراغ ولا ..

(٢) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٣) في نسخة «ص»: حدثني.

(٤) في نسخة «ق»: بالخندق.

(٥) سقط من نسخة «ص».